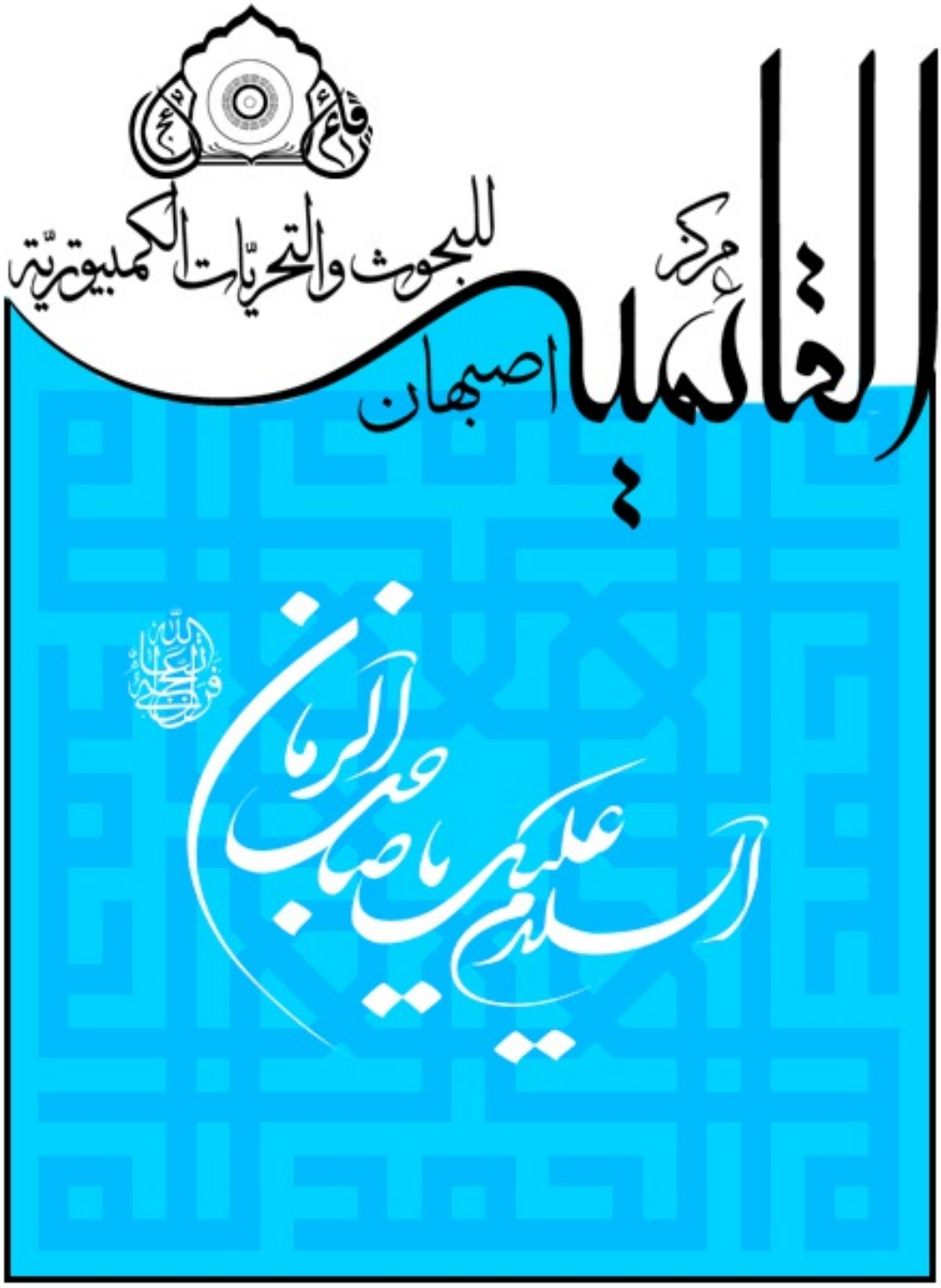


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# منتخب المسائل الإسلامية

## مطابقة لفتاوى المرجع الديني

آية الله العظمى

## الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

(قدس سره الشريف)

مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر

بيروت ـ لبنان ص.ب: ٥٩٥١ / ١٣

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م

الطبعة الثانية

١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م

الطبعة الثالثة

١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

# منتخب المسائل الاسلاميه

كاتب:

سيد صادق حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الرسول الاكرم صلى الله عليه و آله و سلم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

الفهرس ----- ۵
منتخب المسائل الاسلامیه ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
[المقدمة] ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
أصول الدین و المذهب ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
۱- التوحید ----- ۲۵
۲- العدل ----- ۲۵
۳- النبوة ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
۱- النبی المرسل: ----- ۲۶
۲- النبی غیر المرسل: ----- ۲۶
الرسول الأعظم (ص) ----- ۲۷
اشارة ----- ۲۷
أما بعض أحواله الکریمة ----- ۲۷
۴- الإمامة ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
الإمام الأوّل: ----- ۲۹
الإمام الثانی: ----- ۲۹
الإمام الثالث: ----- ۳۰
الإمام الرابع: ----- ۳۰
الإمام الخامس: ----- ۳۱

الإمام السادس: ۳۲
الإمام السابع: ۳۲
الإمام الثامن: ۳۲
الإمام التاسع: ۳۳
الإمام العاشر: ۳۳
الإمام الحادی عشر: ۳۴
الإمام الثانی عشر: ۳۴
۵- المعاد ۳۴
[فصول حول القرآن] ۳۵
فصل فی لزوم تعلم القرآن و تعلیمه ۳۵
فصل فی وجوب إکرام القرآن و الاتعاظ به و تحریم إهانته ۳۶
فصل فی وجوب إکرام أهل القرآن و استحباب حفظه و تعلمه و تعلیمه ۳۷
فصل یستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع و العبادة ۳۸
فصل فی استحباب کثرة قراءة القرآن فی الصلاة و غیرها ۳۹
فصل فی استحباب الطهارة لقراءة القرآن و الاستعاذة قبل القراءة ۴۰
فصل فی تأکید استحباب تلاوة شیء من القرآن کل یوم و لیلة ۴۱
فصل فی استحباب القراءة فی المصحف و حفظ المصحف فی البیت ۴۲
فصل فی کیفیة قراءة القرآن و استحباب الإنصات له ۴۲
[فروع الدین] ۴۳
أحکام التقلید ۴۴
اشارة ۴۴
یعرف المجتهد بإحدی طرق ثلاث: ۴۴
یجب تعلم المسائل التی یحتاج إلیها- غالباً- ۴۴
أحکام الطهارة ۴۵

الماء المطلق و المضاف الماء إما مطلق أو مضاف: ۴۵
اشارة ۴۵
۱- ماء الکر ۴۵
۲- الماء القلیل ۴۵
۳- الماء الجاری ۴۵
۴- ماء المطر ۴۶
۵- ماء البئر ۴۶
أحکام المیاه ۴۶
أحکام التخلی ۴۶
اشارة ۴۶
یحرم التخلی فی خمسة مواضع: ۴۷
الاستبراء ۴۷
«النجاسات» ۴۸
النجاسات إحدی عشرة: ۴۸
اشارة ۴۸
۱ و ۲- البول و الغائط ۴۸
۳- المنی ۴۸
۴- المیتة ۴۸
۵- الدم ۴۹
۶ و ۷- الکلب و الخنزیر ۴۹
۸- الکافر ۴۹
۹- الخمر ۵۰
۱۰- الفقاع ۵۰
۱۱- عرق الحیوان الجلال ۵۰

طرق إثبات النجاسة ----- ۵۰
کیفیة تنجس الأشیاء الطاهرة ----- ۵۰
من أحکام النجاسة ----- ۵۱
المطهرات ----- ۵۱
المطهرات (التی تطهر الأشیاء المتنجسة) اثنتا عشرة: ----- ۵۱
اشارة ----- ۵۱
۱- الماء ----- ۵۲
۲- الأرض ----- ۵۳
۳- الشمس ----- ۵۴
۴- الاستحالة ----- ۵۴
۵- ذهاب ثلثی العصیر العنبی ----- ۵۴
۶- الانتقال ----- ۵۵
۷- الإسلام ----- ۵۵
۸- التبعیة ----- ۵۵
۹- زوال عین النجاسة ----- ۵۵
۱۰- استبراء الحیوان الجلال ----- ۵۶
۱۱- غیبة المسلم ----- ۵۶
أحکام الأوانی ----- ۵۶
الوضوء ----- ۵۷
[واجبات الوضوء] ----- ۵۷
اشارة ----- ۵۷
(غسل الوجه) ----- ۵۷
(غَسل الیدین) ----- ۵۷
(مسح الرأس) ----- ۵۸

(مسح القدمين) ----- ۵۸
شرائط الوضوء ----- ۵۸
أحكام الوضوء ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
من شک هل توضأ أم لا، يجب أن يتوضأ. ----- ۶۰
الأمور التی يجب لها الوضوء ----- ۶۰
مبطلات الوضوء ----- ۶۱
أحكام وضوء الجبيرة ----- ۶۱
[الغسل] ----- ۶۲
الغسل الجبيری مثل الوضوء الجبيری. ----- ۶۲
الأغسال الواجبة ----- ۶۲
أحكام الجنابة ----- ۶۲
تتحقق الجنابة بسبب أمرين: ----- ۶۳
الأول: الجماع. ----- ۶۳
الثانی: خروج المنی ----- ۶۳
الأمور التی تحرم علی الجنب ----- ۶۳
غسل الجنابة ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۴
الغسل الترتيبی ----- ۶۴
الغسل الارتماسی ----- ۶۴
أحكام الغسل ----- ۶۴
الاستحاضة ----- ۶۵
اشارة ----- ۶۵
أحكام الاستحاضة ----- ۶۶

الحیض ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۷
یمکن أن تحیض المرأة الحامل و المرضعة. ----- ۶۸
أحکام الحیض ----- ۶۸
أقسام الحائض ----- ۶۹
اشارة ----- ۶۹
۱- ذات العادة الوقتیة و العددیة ----- ۷۰
۲- ذات العادة الوقتیة ----- ۷۱
۳- ذات العادة العددیة ----- ۷۱
۴- المضطربة ----- ۷۲
۵- المبتدئة ----- ۷۲
۶- الناسیة ----- ۷۲
مسائل الحیض المتفرقة ----- ۷۲
النفاس ----- ۷۳
غسل مس المیت ----- ۷۴
اشارة ----- ۷۴
أحکام المحتضر ----- ۷۴
أحکام ما بعد الموت ----- ۷۵
أحکام غسل المیت ----- ۷۵
أحکام تکفین المیت ----- ۷۶
أحکام الحنوط ----- ۷۶
أحکام الصلاة علی المیت ----- ۷۷
کیفیة الصلاة علی المیت ----- ۷۷
أحکام الدفن ----- ۷۸

مستحبات الدفن ----- ۷۹
صلاة الوحشة ----- ۷۹
نبش القبر ----- ۷۹
الأغسال المستحبة ----- ۷۹
التیمم ----- ۸۰
یجب التیمم بدلًا من الوضوء و الغسل فی سبعة موارد: ----- ۸۰
المورد الأول: إذا کان تحصیل الماء بمقدار الوضوء أو الغسل غیر ممکن. ----- ۸۰
المورد الثانی إذا لم یکن فی إمکانه التوصل إلی الماء ----- ۸۱
المورد الثالث إذا خاف علی نفسه من استعمال الماء ----- ۸۱
المورد الرابع إذا خشی- إن استعمل الماء فی الوضوء أو الغسل- أن یموت هو أو عیاله ----- ۸۱
المورد الخامس من کان لباسه أو بدنه نجساً ----- ۸۱
المورد السادس إذا لم یکن عنده إلا الماء ----- ۸۱
المورد السابع إذا ضاق وقت الصلاة بحیث لو توضأ أو اغتسل وقعت الصلاة ----- ۸۱
الأشیاء التی یصح التیمم بها ----- ۸۱
کیفیة التیمم بدل الوضوء ----- ۸۲
کیفیة التیمم بدل الغسل ----- ۸۲
أحکام التیمم ----- ۸۲
أحکام الصلاة ----- ۸۳
اشارة ----- ۸۳
الصلوات الواجبة ----- ۸۴
اشارة ----- ۸۴
الصلوات الواجبة الیومیة ----- ۸۴
اشارة ----- ۸۴
وقت صلاتی الظهر و العصر ----- ۸۴

اشارة ----- ۸۴
لکل من صلاة الظهر و العصر وقت مخصوص، و وقت مشترک بینهما: ----- ۸۵
وقت صلاتی المغرب و العشاء ----- ۸۵
وقت صلاة الصبح ----- ۸۶
أحکام وقت الصلاة ----- ۸۶
الصلوات التی یجب أن تؤتی بالترتیب ----- ۸۶
الصلوات المستحبة ----- ۸۷
اشارة ----- ۸۷
صلاة الغفیلة ----- ۸۷
أحکام القبلة ----- ۸۸
لباس المصلی ----- ۸۸
اشارة ----- ۸۸
الشرط الأول یجب أن یکون لباس المصلی طاهراً ----- ۸۹
الشرط الثانی یجب أن یکون لباس المصلی مباحاً ----- ۸۹
الشرط الرابع یجب أن لا یکون لباس المصلی من أجزاء الحیوان الحرام اللحم ----- ۸۹
الشرط الخامس یحرم لبس الثوب المنسوج بخیوط من الذهب ----- ۹۰
الشرط السادس یجب أن لا یکون لباس المصلی من الحریر الخالص إذا کان رجلًا ----- ۹۰
مکان المصلی ----- ۹۱
اشارة ----- ۹۱
الشرط الأول [یشترط أن یکون مکان المصلی مباحاً] ----- ۹۱
الشرط الثانی یجب أن یکون مکان المصلی مستقراً ----- ۹۲
الشرط الثالث لا یجوز الشروع فی الصلاة فی الأماکن التی لا یطمئن المصلی إلی إتمام الصلاة فیها ----- ۹۲
الشرط الرابع أن لا یصلی فی المکان الذی یحرم البقاء فیه ----- ۹۲
الشرط الخامس أن لا یصلی علی الشیء الذی یحرم الوقوف أو الجلوس علیه ----- ۹۲

الشرط السادس أن لا يصلى فى مكان ذى سقف نازل بحيث لا يمكنه الانتصاب الكامل تحته ---- ۹۲
الشرط السابع يجب أن لا يصلى متقدماً على قبر الرسول الأعظم ---- ۹۲
الشرط الثامن أن لا يكون مكان المصلى نجساً نجاسة تسرى رطوبتها إلى بدنه أو ثوبه ---- ۹۲
الشرط التاسع أن لا يكون موضع سجود جبهته أعلى أو أدنى من موضع ركبتيه ---- ۹۳
أحكام المسجد ---- ۹۳
الأذان و الإقامة ---- ۹۳
واجبات الصلاة ---- ۹۴
اشارة ---- ۹۴
النية ---- ۹۵
تكبيرة الاحرام ---- ۹۵
القراءة ---- ۹۶
الركوع ---- ۹۷
السجود ---- ۹۸
اشارة ---- ۹۸
ما يصح السجود عليه ---- ۹۹
سجدة القرآن الواجبة ---- ۹۹
التشهد ---- ۱۰۰
التسليم ---- ۱۰۰
الترتيب ---- ۱۰۰
الموالاة ---- ۱۰۰
القنوت ---- ۱۰۱
الصلاة على النبى ---- ۱۰۱
مبطلات الصلاة ---- ۱۰۱
الشكوک ---- ۱۰۳

اشارة ----- ۱۰۳
الشکوک المبطلة ----- ۱۰۳
الشکوک التی لا یعتنی بها ----- ۱۰۴
الشکوک الصحیحة (المعتبرة) ----- ۱۰۵
صلاة الاحتیاط ----- ۱۰۶
سجود السهو ----- ۱۰۶
اشارة ----- ۱۰۷
کیفیة سجدتی السهو ----- ۱۰۷
النقص و الزیادة فی أجزاء الصلاة و شرائطها ----- ۱۰۸
صلاة المسافر ----- ۱۰۸
اشارة ----- ۱۰۸
الشرط الأول أن لا تقل المسافة التی یقطعها فی سفره عن ثمانیة فراسخ شرعیة ----- ۱۰۸
الشرط الثانی أن یقصد قطع ثمانیة فراسخ من أول سفره ----- ۱۰۹
الشرط الثالث أن لا یعدل المسافر- فی أثناء الطریق- عن عزمه ----- ۱۰۹
الشرط الرابع أن لا یرید المرور علی وطنه ----- ۱۰۹
الشرط الخامس أن لا یسافر لمعصیة و عمل حرام ----- ۱۰۹
الشرط السادس أن لا یکون من أهل البوادی الذین یتجولون فی الصحاری ----- ۱۱۰
الشرط السابع أن لا یکون السفر شغلًا له ----- ۱۱۰
الشرط الثامن أن یصل إلی حد الترخص ----- ۱۱۰
مسائل متفرقة ----- ۱۱۱
صلاة القضاء ----- ۱۱۲
صلاة الجماعة ----- ۱۱۳
اشارة ----- ۱۱۳
ما یشترط فی إمام الجماعة ----- ۱۱۴

أحکام الجماعة ----- ۱۱۵
صلاة الآیات ----- ۱۱۵
اشارة ----- ۱۱۵
کیفیة صلاة الآیات ----- ۱۱۶
صلاة عیدی الفطر و الأضحی ----- ۱۱۷
أحکام الصوم ----- ۱۱۷
اشارة ----- ۱۱۷
النیة ----- ۱۱۷
مبطلات الصوم (المفطرات) ----- ۱۱۸
اشارة ----- ۱۱۸
۱- ۲: الأکل و الشرب ----- ۱۱۸
۳- الجماع ----- ۱۱۹
۴- الاستمناء (العادة السریة) ----- ۱۱۹
۵- الکذب علی الله و النبی ----- ۱۱۹
۶- إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق ----- ۱۱۹
۷- رمس الرأس فی الماء ----- ۱۲۰
۸- البقاء علی الجنابة و الحیض و النفاس إلی أذان الفجر ----- ۱۲۰
۹- استعمال الحقنة السائلة ----- ۱۲۱
۱۰- التقیؤ ----- ۱۲۱
أحکام المفطرات ----- ۱۲۱
کفارة الصوم ----- ۱۲۱
الموارد الموجبة لقضاء الصوم دون الکفارة ----- ۱۲۲
أحکام صوم القضاء ----- ۱۲۳
أحکام صوم المسافر ----- ۱۲۳

الأشخاص الذین لا یجب علیهم الصوم ---- ۱۲۴
طرق إثبات أول الشهر ---- ۱۲۴
الصوم المندوب ---- ۱۲۵
أحکام الخمس ---- ۱۲۵
یجب الخمس فی سبعة أشیاء: ---- ۱۲۵
اشارة ---- ۱۲۵
۱- أرباح الکسب و التجارة ---- ۱۲۶
۲- المعدن ---- ۱۲۷
۳- الکنز ---- ۱۲۷
۴- المال الحلال المختلط بالحرام ---- ۱۲۷
۵- الجواهر التی یحصل علیها بالغوص ---- ۱۲۸
۶- الغنیمة ---- ۱۲۸
۷- الأرض التی یشتریها الذمی من المسلم ---- ۱۲۸
مصرف الخمس ---- ۱۲۸
أحکام الزکاة ---- ۱۲۹
اشارة ---- ۱۲۹
شروط وجوب الزکاة ---- ۱۲۹
زکاة الغلات الأربع «الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب» ---- ۱۲۹
نصاب الذهب ---- ۱۳۰
نصاب الفضة ---- ۱۳۰
زکاة الأنعام الثلاثة ---- ۱۳۱
اشارة ---- ۱۳۱
نصاب الإبل ---- ۱۳۱
نصاب البقر ---- ۱۳۲

نصاب الغنم ----- ۱۳۲
مصرف الزكاة ----- ۱۳۲
شرائط مستحقی الزكاة ----- ۱۳۳
نیة الزكاة ----- ۱۳۴
مسائل الزكاة المتفرقة ----- ۱۳۴
زكاة الفطرة ----- ۱۳۴
اشارة ----- ۱۳۴
مصرف زكاة الفطرة ----- ۱۳۵
مسائل الفطرة المتفرقة ----- ۱۳۵
أحكام الحج ----- ۱۳۶
اشارة ----- ۱۳۶
تجب حجة الإسلام بأربعة شروط: ----- ۱۳۶
أقسام الحج ----- ۱۳۷
عمرة التمتع ----- ۱۳۷
حج التمتع ----- ۱۳۷
أعمال العمرة ----- ۱۳۸
[الإحرام] ----- ۱۳۸
الميقات ----- ۱۳۸
واجبات الاحرام ----- ۱۳۸
اشارة ----- ۱۳۸
۱- النیة ----- ۱۳۹
۲- التلبیة ----- ۱۳۹
۳- لبس ثوبی الاحرام ----- ۱۳۹
ما یجب ترکه حال الاحرام ----- ۱۳۹

الطواف ----- ۱۴۰
اشارة ----- ۱۴۰
یشترط فی الطواف أمور: ----- ۱۴۰
صلاة الطواف ----- ۱۴۰
السعی ----- ۱۴۱
التقصیر ----- ۱۴۱
أعمال حج التمتع ----- ۱۴۱
احرام الحج ----- ۱۴۱
الوقوف بعرفات ----- ۱۴۱
أعمال منی ----- ۱۴۱
أعمال مکة ----- ۱۴۲
مسألتان ----- ۱۴۲
المبیت فی منی ----- ۱۴۲
رمی الجمار ----- ۱۴۳
أحکام الجهاد ----- ۱۴۳
أقسام الجهاد و شروطه الجهاد علی قسمین: ----- ۱۴۳
الغنیمة ----- ۱۴۴
مراتب الأمر و النهی ----- ۱۴۵
أحکام البیع و الشراء ----- ۱۴۵
«الأمور المستحبة فی البیع و الشراء» ----- ۱۴۵
المعاملات المکروهة ----- ۱۴۶
المعاملات و المکاسب المحرمة ----- ۱۴۶
شروط البائع و المشتری ----- ۱۴۷
شروط العوض و المعوض ----- ۱۴۸

صیغة البیع و الشراء ----- ۱۴۸
النقد و النسیئة ----- ۱۴۸
السلف ----- ۱۴۹
اشارة ----- ۱۴۹
للمعاملة السلفیة ستة شروط: ----- ۱۴۹
بیع الذهب و الفضة بالذهب و الفضة ----- ۱۴۹
«بیع الصرف» ----- ۱۴۹
الموارد التی یجوز فیها فسخ المعاملة ----- ۱۵۰
لا یجوز للمشتری فسخ المعاملة- إذا علم بوجود عیب فی المبیع- فی أربع صور: ----- ۱۵۱
مسائل متفرقة ----- ۱۵۱
أحکام الشفعة ----- ۱۵۱
اشارة ----- ۱۵۱
للشفعة ثمانیة شروط: ----- ۱۵۱
أحکام المضاربة ----- ۱۵۲
اشارة ----- ۱۵۲
تعتبر فی المضاربة عدة أمور و إن کان بعضها من باب الاحتیاط: ----- ۱۵۲
أحکام الشرکة ----- ۱۵۳
أحکام الصلح ----- ۱۵۳
أحکام الاجارة ----- ۱۵۴
اشارة ----- ۱۵۴
شرائط الشیء المؤجر ----- ۱۵۴
أحکام الجعالة ----- ۱۵۵
أحکام المزارعة ----- ۱۵۵
اشارة ----- ۱۵۵

یشترط فی المزارعة أمور: ----- ۱۵۵
أحکام المساقاة ----- ۱۵۶
أحکام الوکالة ----- ۱۵۶
أحکام الاقرار ----- ۱۵۷
أحکام الهبة ----- ۱۵۷
أحکام الصدقة ----- ۱۵۸
أحکام القرض ----- ۱۵۸
أحکام الحوالة ----- ۱۵۹
أحکام الرهن ----- ۱۵۹
أحکام الحجر ----- ۱۵۹
اشارة ----- ۱۵۹
علامات البلوغ ----- ۱۶۰
لا یجوز للمفلس التصرف فی أمواله إذا توفرت فیه أربعة شروط: ----- ۱۶۰
أحکام الضمان ----- ۱۶۱
أحکام الکفالة ----- ۱۶۱
أحکام الودیعة ----- ۱۶۱
أحکام العاریة ----- ۱۶۲
أحکام النکاح و الزواج ----- ۱۶۲
اشارة ----- ۱۶۲
أحکام عقد النکاح ----- ۱۶۲
اشارة ----- ۱۶۲
کیفیة العقد الدائم ----- ۱۶۲
کیفیة العقد المنقطع ----- ۱۶۳
شرائط العقد ----- ۱۶۳

بعض النساء التی یحرم الزواج معهن ۱۶۴
أحکام العقد الدائم ۱۶۴
الزواج المؤقت «المتعة» ۱۶۵
أحکام النظر ۱۶۵
مسائل النکاح المتفرقة ۱۶۶
أحکام الرضاع ۱۶۶
اشارة ۱۶۶
شروط الرضاع المحرم ۱۶۷
أفضل المراضع هی أم الطفل. ۱۶۷
یستحب إرضاع الطفل عامین کاملین إذا أمکن. ۱۶۷
أحکام الطلاق ۱۶۸
اشارة ۱۶۸
عدة الطلاق ۱۶۸
اشارة ۱۶۸
عدة المتوفی عنها زوجها ۱۶۹
الطلاق البائن و الرجعی ۱۶۹
أحکام الرجوع ۱۶۹
طلاق الخلع ۱۷۰
طلاق المباراة ۱۷۰
أحکام الطلاق المتفرقة ۱۷۰
أحکام المسابقة (السبق) ۱۷۰
أحکام الغصب ۱۷۰
أحکام الأراضی العامرة و الموات ۱۷۱
أحکام اللقطة ۱۷۲

أحكام ذبح الحيوان و صيده ----- ۱۷۳
[أما الذبح] ----- ۱۷۳
اشارة ----- ۱۷۳
الطريقة الشرعية لذبح الحيوان ----- ۱۷۳
شرائط الذبح ----- ۱۷۳
الطريقة الشرعية لنحر الإبل ----- ۱۷۴
يستحب- عند الذبح- أمور: ----- ۱۷۴
يكره فى الذبح أمور: ----- ۱۷۴
[أما الصيد] ----- ۱۷۴
أحكام الصيد بالأسلحة ----- ۱۷۴
الصيد بكلب الصيد ----- ۱۷۵
صيد السمک ----- ۱۷۵
أحكام الأطعمة و الأشربة ----- ۱۷۶
اشارة ----- ۱۷۶
يستحب عند أكل الطعام أمور: ----- ۱۷۷
يكره عند الأكل أمور: ----- ۱۷۷
يستحب فى الشرب أمور: ----- ۱۷۷
أحكام النذر و العهد ----- ۱۷۸
أحكام اليمين ----- ۱۷۸
اشارة ----- ۱۷۸
لانعقاد القسم و صحته شروط: ----- ۱۷۹
أحكام الوقف ----- ۱۷۹
أحكام الوصية ----- ۱۷۹
أحكام الإرث ----- ۱۸۰

الذین یرثون بواسطة النسب ثلاث طبقات: ----- ۱۸۰
أحکام القضاء و الشهادات ----- ۱۸۱
أحکام القصاص ----- ۱۸۲
اشارة ----- ۱۸۲
القتل علی ثلاثة أنواع: ----- ۱۸۲
أحکام الدیة ----- ۱۸۳
مسائل متفرقة ----- ۱۸۴
مسائل حدیثة ----- ۱۸۵
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۸۹

# منتخب المسائل الاسلامیه

## اشارة

سرشناسه : شیرازی، صادق، - ۱۳۱۴

عنوان و نام پدیدآور : منتخب المسائل الاسلامیه/ مطابق فتاوی صادق الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : قم: مکتب آیه‌الله العظمی الشیرازی، ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰.

مشخصات ظاهری : ص ۳۵۹

شابک : ۹۶۴-۶۴۳۹-۵۲-۷

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا.

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ش۸۴م۸۴ ۱۳۸۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۰-۲۶۰۱۷

## [المقدمة]

### اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

الحمد لله رب العالمین، و الصلاة و السلام علی خیر خلقه محمد و آله الطیبین الطاهرین، و لعنة الله علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین

العمل بهذه الرسالة «منتخب المسائل الإسلامیة» جائز و مبرئ للذمة إنشاء الله تعالی. محمد الشیرازی

المقدمة

## أصول الدین و المذهب

### اشارة

أصول الدین و المذهب خمسة:

۱- التوحید.

۲- العدل.

۳- النبوة.

۴- الإمامة.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۲

۵- المعاد.

## ۱- التوحید

هو أن یعرف الإنسان أن للکون إلهاً خلقه، و أوجده من العدم، و بیده کل شیءٍ ... فالخلق و الرزق، و الإعطاء و المنع، و الإماتة و الإحیاء، و الصحة و المرض .. کلها تحت إرادته إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذ ا أَر ادَ شَیْئاً أَنْ یَقُولَ لَهُ کُنْ فَیَکُونُ.

و الدلیل علی وجود الله تعالی: ما نری من السماء و ما فیها من الشمس المضیئة و القمر المنیر و النجوم الزواهر، و السحاب و الریاح، و المطر ..

و من الأرض و ما فیها من البحار و الأنهار و الثمار و الأشجار و المعادن المختلفة الثمینة کالذهب و الفضة و الزمرد ... و من أصناف الحیوانات الطائرة فی الفضاء و السابحة فی الماء و الماشیة علی وجه الأرض بأشکال، و أصوات متباینة، و حجوم متشابهة و غیر متشابهة ...

و الإنسان العجیب المشتمل علی الحواس المختلفة من العین و الأذن و اللسان و الصحة و السقم و الفرح و الغضب و الحزن و غیرها.

کل ذلک دلیل علی إله حکیم علیم، نعتقد به، و نعبده، و نستمد منه العون و نتوکل علیه.

و الله سبحانه له صفات کثیرة:

کالعلم: فهو یعلم کل شیء، کبیراً کان أو صغیراً، و یعلم ما فی القلوب.

و القدرة: فهو یقدر علی کل شیء، علی الخلق و الرزق و الإماتة و الإحیاء و غیرها.

و الحیاة: فهو حی لا یموت.

و الإرادة: فهو یرید الشیءَ الذی فیه المصلحة، و لا یرید ما فیه المفسدة.

و الإدراک: فهو یبصر کل شیء، و یسمع کل صوت، و لو کان همساً فی الآذان.

و القدم: فهو کان قبل کل شیء، ثمّ خلق الأشیاء و یبقی بعدها إلی الأبد.

و التکلم: فهو یکلم من یشاء من عباده المخلصین، و أنبیائه، و ملائکته و ذلک بخلق الصوت.

و الصدق: فهو صادق فیما یقول، و لا یخلف وعده.

کما أنه تعالی: خالق، رازق، محیی، معطی، مانع، رحیم، غفور، عزیز، شریف، کریم ...

و الله تعالی منزه عن النقائص:

فلیس جسماً کأجسامنا.

و لیس مرکباً من الأجزاء المختلفة.

و لا یمکن رؤیة الله لا فی الدنیا و لا فی الآخرة.

و لیس محلًا للعوارض، فلا یمرض، و لا یجوع، و لا یهزم.

و لا شریک له، بل هو واحد أحد.

و صفاته عین ذاته فهو عالم قادر ... منذ الأزل، لا کمثلنا حیث کنا جاهلین ثمّ نعلم، و کنا عاجزین ثمّ نقدر.

و غنی، فلا یحتاج إلی مشورة، أو معاون، أو وزیر، أو جند، أو نحو ذلک.

## ۲- العدل

و معناه: ان الله عادل لا یظلم أحداً، و لا یفعل ما ینافی الحکمة، فکل خلق أو رزق أو إعطاء أو منع، صدر عنه هو لمصالح و إن لم

نعلم بها، کما أن الطبیب إذا داوی أحداً بدواء علمنا أن فیه الصلاح، و إن لم نکن نعرف وجه الصلاح فی ذلک الدواء.

فإذا رأینا أن الله تعالی أغنی أحداً، و أفقر آخر، أو جعل شخصاً شریفاً، و لم یجعل الآخر، أو أمرض أحداً دون الآخر ... أو أمثال ذلک فاللازم أن تعتقد أن جمیع ذلک علی وجه الصلاح و الحکمة، و إن لم نکن نعرف حکمة ذلک و لا یخفی ان کثیراً من الفقر و المرض و ما أشبه لسوء اختیار الإنسان.

و فی الحدیث: (إن موسی طلب من الله تعالی أن یعرفه بعض عدله- مما یشکل ظاهره- فأمره الله بأن یذهب إلی عین ماء فی الصحراء، لینظر ما یجری هناک، فلما خرج موسی رأی فارساً نزل علی العین و قضی حاجته فسقط منه کیس نقوده و لم یشعر و ذهب إلی

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۳

حال سبیله ثمّ جاء بعده طفل و أخذ الکیس و انصرف، فجاء أعمی لیتوضأ علی العین فإذا بالفارس قد رجع و اتهم الأعمی بأخذ الکیس و آل الأمر إلی أن قتل الفارس الأعمی باتهام السرقة و لما ذهب الفارس، أوحی الله إلی موسی أن الفارس سرق مال أب الطفل، فرددنا المال إلی الوارث و هو الطفل، و الأعمی کان قاتلًا لأب الفارس فأقتص الوارث منه).

و هکذا یکون حکم الله تعالی و عدله، و إن کان فی الظاهر بعیداً عن القواعد.

## ۳- النبوة

### اشارة

النبی هو الشخص الذی یوحی إلیه الله تعالی.

و الأنبیاء علی قسمین:

### ۱- النبی المرسل:

و هو المبعوث لإنقاذ الناس من الظلمات إلی النور و من الباطل إلی الحق، و من الخرافة إلی الحقیقة و من الجهل إلی العلم.

### ۲- النبی غیر المرسل:

و هو الذی یوحی إلیه لنفسه، و لم یؤمر بتبلیغ الأحکام إلی الناس.

و عدد الأنبیاء مائة و أربعة و عشرون ألف نبی «۱۲۴۰۰۰» و المرسلون منهم قلیلون.

و أول الأنبیاء «آدم»، و آخرهم «محمد».

و الأنبیاء المرسلون علی قسمین:

الأول: أولو العزم، و هم الذین بعثهم الله تعالی إلی شرق الأرض و غربها و هم خمسة:

۱- إبراهیم.

۲- نوح.

۳- موسی.

۴- عیسی.

۵- محمد.

و اليهود من أتباع موسى.

و النصارى من أتباع عيسى.

لكن الإسلام نسخ الأديان السابقة فلا يجوز البقاء عليها بل يلزم على الكل أن يتبعوا تعاليم الإسلام، كما قال الله تعالى:

وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ.

و الإسلام يبقى شريعة الله إلى يوم القيامة فلا ينسخ أبداً.

## الرسول الأعظم (ص)

### اشارة

قد عرفت أن محمداً آخر الأنبياء و أن دينه- و هو الإسلام- ناسخ للأديان، و أن شريعته باقية إلى يوم القيامة.

### أما بعض أحواله الكريمة

فهو محمد بن عبد الله و أمه آمنة بنت وهب.

ولد يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الأول بعد طلوع الفجر، عام الفيل، بمكة المعظمة في زمن الملك العادل [كسرى] و بعث بالرسالة في السابع و العشرين من شهر رجب، بعد ما مضى من عمره الشريف أربعون سنة إذ نزل عليه جبرئيل و هو ملك عظيم، و كان حينذاك في [حراء] و هو جبل بمكة، فأنزل عليه سورة من القرآن و هي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ .. خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ عَلَقٍ.

فقام بتبليغ رسالات ربه، و أخذ يدور في الشوارع و الأزقة، و هو يقول:

(أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا).

و حيث أن أهل مكة كانوا مشركين جعلوا يستهزءون به، و يضحكون منه و يؤذونه، إلى أن قال:

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۴

(ما أوذي نبي مثل ما أوذيت).

و لم يؤمن به إلا نفر قليل أولهم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ثمّ زوجته خديجة، ثمّ جمع آخر.

و لما كثر اضطهاد المشركين له هاجر إلى «المدينة» و هذه الهجرة هي بدء تاريخ المسلمين. و هناك كثر المسلمون و شرعت الدولة الإسلامية تعتز بالعدة و العدد، حتى فاقت حضارات العالم، و الأديان، سماويها، و غير سماويها.

و حدثت للنبي أثناء كونه في المدينة المنورة حروب و غزوات و كلها كانت بسبب اعتداءات المشركين و اليهود، على المسلمين و كان النبي في جميعها يأخذ جانب السلم و الرحمة و الفضيلة، و لذا لم يكن قتلى الطرفين (المسلمين و غيرهم) في جميع حروبه التي بلغت نيفاً و ثمانين، أكثر من ألف و أربعمائة كما حفظها التاريخ.

و منذ أن بعث محمد بالرسالة إلى أن توفي كان القرآن الحكيم، ينزل عليه من جانب الله تعالى شيئاً فشيئاً و في مناسبات، حتى اكتمل هذا الكتاب العظيم في ظرف ثلاث و عشرين سنة و قد جمع النبي القرآن في حياته كما هو عليه الآن، بلا زيادة و لا نقصان.

فکان النبی ینظم دین المسلمین و دنیاهم، و یعلمهم الکتاب و الحکمة، و یشرع لهم قوانین العبادة، و المعاملة و المعاشرة و السیاسة ... و ما إلیها.

و بعد ما کمل الدین و نصب علیاً خلیفةً من بعده بأمر من الله عز و جل و نزل قوله تعالی:

الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلامَ دِیناً.

مرض النبی مرضاً طفیفاً، لکنه اشتد حتی لحق بالرفیق الأعلی فی الیوم الثامن و العشرین من شهر صفر، و قام بغسله و کفنه و الصلاة علیه و دفنه الإمام أمیر المؤمنین، و دفن بالمدینة المنورة- حیث قبره-.

و قد کان فی جمیع حالاته مثالًا أعلی للأمانة و الإخلاص و الصدق و حسن الخلق و العلم و الحلم، و السماح و العفو، و الکرم و الشجاعة و الورع، و التقوی، و الزهد، و الفضیلة، و العصمة، و العدل، و التواضع و الجهاد.

و کان جسمه الشریف کأحسن ما یکون فی الاعتدال و التناسب، وجهه أزهر کالبدر لیلة التمام.

و بالجملة فقد کان مجمع الفضائل، و معقد الشرف و الکرامة، و موطن العلم و العدل و الفضیلة، و مدار الدین و الدنیا، لم یأت مثله فیما مضی، و لا یأتی إلی الأبد.

هذا هو نبی المسلمین، و هذا هو شرع الإسلام: دینه خیر الأدیان، کتابه خیر الکتب، لا یأتیه الباطل من بین یدیه، و لا من خلفه، تنزیل من حکیم حمید.

## ۴- الإمامة

### اشارة

إن الله تعالی کما کان یعیّن الأنبیاء، کذلک کان یعیّن أوصیاء الأنبیاء و خلفائهم.

و قد عین الله تعالی لنبینا محمد اثنی عشر وصیاً و خلیفة و اماماً من بعده، و هؤلاء هم الاثنی عشر المشهورون لدی المسلمین کافة و هم:

۱- الإمام أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب، ابن عم النبی و زوج ابنته فاطمة.

۲- الإمام الحسن بن علی و أمه فاطمة بنت محمد.

۳- الإمام الشهید: الحسین بن علی و أمه فاطمة بنت محمد.

۴- الإمام زین العابدین: علی بن الحسین.

۵- الإمام الباقر: محمد بن علی.

۶- الإمام الصادق: جعفر بن محمد.

۷- الإمام الکاظم: موسی بن جعفر.

۸- الإمام الرضا: علی بن موسی.

۹- الإمام الجواد: محمد بن علی.

۱۰- الإمام الهادی: علی بن محمد.

۱۱- الإمام العسکری: الحسن بن علی.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۵

۱۲- الإمام المهدی: محمد بن الحسن القائم المنتظر.

و هؤلاءِ الأئمة حجج الله على الخلق، و كانوا كلهم من ذرية رسول الله فكانوا كالنبى فى العلم و الحلم و الفضيلة و العدل و العصمة و حسن الخلق و سائر الصفات كيف لا؟ و هم خلفاءه و أوصياؤه و أئمة الخلق وقادة الأنام و حجج الله على البشر كافة من بعده.

و لنذكر مختصراً من أحوال كل واحد منهم و أحوال بنت النبى زوج الوصى أمهم فاطمة.

بِنْتُ النَّبِىِّ

هى الصديقة فاطمة الزهراء، أبوها رسول الله محمد بن عبد الله، و أمها السيدة العظيمة (خديجة) أم المؤمنين، و زوجها سيد الأوصياء على أمير المؤمنين و أولادها و أحفادها الأئمة الطاهرون.

ولدت يوم العشرين من جمادى الآخرة سنة خمس و أربعين من مولد النبى و توفيت مظلومة شهيدة يوم الثلاثاء ثالث جمادى الآخرة سنة إحدى عشرة من الهجرة، و عمرها ثمانى عشرة سنة، قام بتجهيزها أمير المؤمنين و دفنها فى المدينة و أخفى قبرها حسب وصيتها.

و كانت كأبيها فى العبادة و الزهد و الفضيلة و أنزلت فيها آيات من القرآن الحكيم.

و كان رسول الله لقبها: «سيدة نساء العالمين» و كان يحبها حباً جماً حتى أنها كانت إذا دخلت على رسول الله رحب بها و قام لها و أجلسها فى مكانه و ربما قبل يديها و كان يقول: (إن الله يرضى لرضا فاطمة، و يغضب لغضبها).

و ولدت لأمير المؤمنين: الإمام الحسن، و الإمام الحسين، و المحسن لكنه سقط لما أصابها من الأذى، و السيدة زينب، و السيدة أم كلثوم.

## الإمام الأوّل:

هو على بن أبى طالب، و أمه فاطمة بنت أسد، ابن عم رسول الله و زوج ابنته و الخليفة على الناس من بعده، أمير المؤمنين، و والد الأئمة المعصومين.

ولد فى الكعبة المعظمة بمكة يوم الجمعة ليلة الثالث عشر من رجب بعد ثلاثين سنة من ولادة رسول الله و استشهد ليلة الجمعة فى مسجد الكوفة فى المحراب، بسيف ابن ملجم (لعنه الله)، ليلة التاسع عشر من شهر رمضان المبارك و لحق بالرفيق الأعلى بعد ثلاثة أيام من ضربه، و عمره الشريف ثلاث و ستون سنة، قام بتجهيزه الإمامان الحسن و الحسين و دفن فى النجف الأشرف حيث مرقده الآن.

و له من الفضائل و المناقب ما لا يحصى، فقد كان أول من آمن برسول الله و لم يسجد لصنم قط، و كان النصر معقوداً برايته فى جميع الحروب، لم يفر قط، و قد بلغ من حسن قضائه، أنه قال رسول الله فيه: «اقضاكم على» و من كثرة علمه قال فيه: «أنا مدينة العلم و على بابها» و من ملازمته للحق قال فيه: (على مع الحق و الحق مع على).

و كان عادلًا فى الرعية، قاسماً بالسوية، زاهداً فى حطام الدنيا، فكان يأتى إلى بيت المال، و ينظر إلى الذهب و الفضة، و يقول: «يا صفراء و يا بيضاء غرى غيرى» ثمّ يفرقها على الناس، يرحم المسكين و يجالس الفقراء، و يقضى الحوائج، و يتكلم بالحق و يقضى بالعدل ...

و بالجملة: هو كالنبى فى جميع الصفات، حتى جعله الله تعالى- فى آية المباهلة-: نفس النبى.

## الإمام الثانى:

هو الحسن بن على بن أبى طالب، و أمه فاطمة الزهراء بنت محمد و هو سبط رسول الله و ثانى خلفائه و الإمام على الناس بعد أبيه أمير المؤمنين.

ولـد فی المدینـة المنورة یوم الثلاثاءِ، منتصف شـهر رمضان فی السـنة الثانیـة أو الثالثـة من الهجرة، و توفی شـهیداً بالسم یوم الخمیس السابع من صفر سنة تسع و أربعین، قام بتجهیزه أخوه الإمام الحسین، و دفن فی البقیع فی المدینة المنورة، حیث مضجعه الآن.

و کان أعبد الناس فی زمانه، و أعلمهم، و أفضلهم و کان أشبه الناس بالنبی، و کان أکرم أهل البیت فی زمانه، و أحلم الناس.

و کـان من کرمه: أنْ قـدمت له جاریـة من جواریه طاقـة ریحـان، فقـال لهـا: أنت حرة لوجه الله، ثمّ قال: هکـذا أدبنا الله تعالی: وَ إِذ حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّةٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۶

و من حلمه: أن شامیـاً رآه راکباً، فجعل یلعنه، و الحسن لا یرد علیه، فلما فرغ أقبل الحسن، فسـلم علیه و تبسم فقال: أیها الشـیخ اظنک غریباً و لعلک شـبهت، فلو اسـتعتبتنا اعتبناک، و لو سألتنا أعطیناک، و لو استرشـدتنا أرشدناک، و لو اسـتحملتنا أحملناک، و إن کنت جائعاً أشـبعناک، و إن کنت عریاناً کسوناک، و إن کنت محتاجاً أغنیناک و إن کنت طریـداً آویناک، و إن کان لک حاجة قضـیناها لک.

فلما سمع الرجل کلامه بکی و قال:

- أشهد أنک خلیفة الله فی أرضه، الله أعلم حیث یجعل رسالته.

## الإمام الثالث:

هو الحسـین بن علی بن أبی طالب و أمه فاطمـة بنت محمد و هو سـبط رسول الله و ثالث خلفائه و أبو الأئمة التسـعة من بعده، و الإمام علی الناس بعد أخیه الحسن.

ولد بالمدینة المنورة ثالث شـهر شعبان فی السنة الثالثة أو الرابعة من الهجرة و قتل ظلماً بالسیف ظامیاً فی واقعة عاشوراء المشهورة یوم السبت العاشر من محرم الحرام، سنة إحدی و ستین من الهجرة، قام بأموره بعد ثلاثة أیام ولده زین العابدین و واراه حیث قبره الآن فی کربلاء المقدسة.

و فضله أکثر من أن یذکر، فهو ریحانة رسول الله، قال: «حسین منی و أنا من حسین».

و قال فیه و فی أخیه الحسن: «هما ریحانتای من الدنیا».

و قال: «الحسن و الحسین سیدا شباب أهل الجنة».

و قال: «الحسن و الحسین إمامان إن قاما و إن قعدا».

و کـان أعلم الناس و أعبـدهم، فقـد کان یصـلی کل لیلـة ألف رکعـة کأبیه أمیر المؤمنین، و کان یحمل فی کثیر من اللیالی جراباً من الطعـام إلی الفقراء حتی شوهـد أثره بعـد قتله علی ظهره، و کان کریماً، عظیماً، حلیماً، و إذا عُصـی الله تعالی شدیـداً، و من کرمه: أن أعرابیاً قصده مستعطیاً، و أنشد فیه:

لم یخب الآن من رجاک و من حرک من دون بابک الحلقـة أنت جواد و أنت معتمد أبوک قد کان قاتل الفسـقة لو لا الذی کان من أوائلکم کانت علیا الجحیم منطبقة فأعطاه الحسین أربعة آلاف دینار، و اعتذر قائلًا:

خذها فإنی إلیک معتذر و اعلم بأنی علیک ذو شـفقة لو کان فی سیرنا الغداة عصی أمست سمانا علیک مندفقة لکن ریب الزمان ذو غیر و الکف منی قلیلة النفقة و قد أحیا بنهضـته الجبارة- التی لم یسـبق لها مثیل فی العالم- شـریعة الإسـلام، و دین جده الرسول بل و أحیی العالم کله إلی یوم القیامة، فهو سید الشهداء و أفضل الناس بعد أخیه.

## الإمام الرابع:

هو الإمـام على بن الحسـين و أمه (شاهزنـان بنت الملـك يزدجرد) ولـد بالمدينـة المنورة يوم النصف من جمـادى الأولى سـنة ثمان و ثلاـثين من الهجرة، و مـات مسـموماً يوم السـبت الخـامس و العشـرين من شـهر محرم سـنة خمس و تسـعين، و عمره الشـريف سـبع و خمسون سنة و دفن فى المدينة المنورة بالبقيع.

و كان فى العلم، و العبادة، و الفضـيلة، و الورع و إغاثة الملهوفين ... أوحد زمانه، و قد روى عنه الفقهاء ما لا يحصى كثرة و حفظ عنه من المواعظ، و الأدعية، و الكرامات و غيرها ... الشىء الكثير.

و كان يخرج فى الليلة الظلماءِ فيحمل الجراب على ظهره و فيه الصرر من الدنانير و الدراهم، و ربما حمل على ظهره الطعام أو الحطب حتى يأتى باباً باباً فيقرعه ثمّ يناوله من يخرج إليه، و كان يغطى وجهه لئلا يعرفه الفقير فلما مات عرفه أهل المدينـة و أنه كان صاحب الجراب، و كان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى و الزمن و المساكين.

و كان من حسن أخلاقه: أنه كان يدعو فى كل شهر خدمه و يقول:

من أرادت منكن التزويج زوجتها أو البيع بعتها أو العتق أعتقتها.

و كان إذا أتاه السائل يقول:

مرحباً بمن يحمل زادى إلى الآخرة.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۷

و كان من شدة ورعه يصـلى فى اليوم و الليلة ألف ركعة، و إذا حضـرت الصـلاة اقشـعر جلده، و اصـفر لونه، و ارتعد كالسـعفة، و من ألقابه ذو الثفنات، لأثر السجود فى جبهته و كفيه و ركبتيه.

و شتمه رجل و أسمعه ما لا يحب، و هو ساكت لا يتكلم و بعد مدة مضى الإمام إليه فظن الحاضرون أنه يريد أن يقابله بالمثل، فقرأ: وَ الْكاظِمِينَ الْغَيْظَ، وَ الْعافِينَ عَنِ النّاسِ، وَ اللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

ثمّ وقف على ذلك الرجل و قال: يا أخى إنك كنت قد وقفت على آنفاً و قلت ما قلت.

فإن كنت قد قلت ما فى، فأنا أستغفر الله، و إن كنت قد قلت ما ليس فى، فغفر الله لك.

### الإمام الخامس:

هو الإمام محمد بن على الباقر و أمه فاطمة بنت الإمام الحسن، ولد يوم الاثنين ثالث شـهر صـفر، و يقال: أول رجب، و كان ذلك عام سبع و خمسـين. و هو أول علوى بين علويين، و مات مسـموماً يوم الاثنين سابع ذى الحجة سـنة مائة و أربعة عشرة و له سبع و خمسون سنة و دفن بالبقيع فى المدينة المنورة.

و كان ذا فضل عظيم و سؤدد و ديانة، و علم غزير، و حلم واسع، و أخلاق حسنة، و عبادة و تواضع، وجود و سماحة.

و بلغ من حسن أخلاقه، أن قال له نصرانى:

أنت بقرا!.

قال: أنا باقر.

قال: أنت ابن الطباخة.

قال: ذاك حرفتها.

قال: أنت ابن السوداء الزنجية البذية.

قال: إن كنت صدقت غفر الله لها و إن كنت كذبت غفر الله لك، فأسلم النصرانى.

و کان فی العلم کالبحر المواج، یجیب علی کل مسألة یسأل عنها بدون توقف. و قد قال ابن عطا المکی: ما رأیت العلماء عند أحد قط أصغر منهم عند الباقر، و قد رأیت الحکم بن عتیبة- مع جلالته فی القوم- بین یدیه کأنه صبی بین یدی معلمه، و قال محمد بن مسلم: ما خطر بخاطری شیء إلا سألته من محمد بن علی، حتی سألته عن ثلاثین ألف حدیث.

و کان دائم الذکر، حتی قال الصادق: «کان أبی کثیر الذکر، لقد کنت أمشی معه و أنه لیذکر الله، و لقد کان یحدث القوم و ما یشغله ذلک عن ذکر الله» و کان کثیر التهجد و العبادة، غزیر الدمع.

### الإمام السادس:

هو جعفر بن محمد الصادق و أمه فاطمة الملقبة «بأم فروة» ولد بالمدینة یوم الاثنین سابع عشر شهر ربیع الأول یوم میلاد النبی، و کان ذلک سنة ثلاث و ثمانین، و مات مسموماً یوم الخامس و العشرین من شوال سنة مائة و ثمان و أربعین، و عمره إذ ذاک خمس و ستون سنة.

له من العلم و الفضل، و الحکمة و الفقه، و الزهد و الورع، و الصدق و العدل، و النبل و السؤدد، و الکرم و الشجاعة .. و سائر الفضائل، ما لا یحصیه العادون، و لقد قال المفید (ره): و لم ینقل من أحد من أهل بیته العلماء ما نقلوا عنه و لا لقی أحد من أهل الآثار و نقلة الأخبار، مثل جعفر بن محمد الصادق، و قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات علی اختلافهم فی الآراء و المقالات، فکانوا أربعة آلاف رجل .. إلخ، و أبو حنیفة إمام الحنفیة کان من تلامذته.

و من زهده کان یأکل الخل و الزیت و یلبس قمیصاً غلیظاً خشناً و ربما لبس المرقع، و کان یعمل بنفسه فی بستانه، و من عبادته أنه کان یصلی کثیراً و ربما غشی علیه فی الصلاة، و استدعاه المنصور فی لیلة، قال الخادم: فصرت إلی بابه فوجدته فی دار خلوته معفراً خدیه، مبتهلًا بظهر یدیه، قد أثر التراب فی وجهه و خدیه.

و کان کثیر العطاء، حسن الخلق، لین الکلام، طیب المجالسة، ظریف المعاشرة.

### الإمام السابع:

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۸

هو الإمام موسی بن جعفر الکاظم و أمه حمیدة المصفاة، ولد ب-- «الأبواء» و هو منزل بین مکة و المدینة، یوم الأحد سابع شهر صفر سنة مائة و ثمان و عشرین، و توفی مسموماً فی حبس هارون، بعد ما طال سجنه أربعة عشر سنة ظلماً و اعتداءً، و کان ذلک فی الخامس و العشرین من رجب سنة مائة و ثلاث و ثمانین، و تولی تجهیزه ولده الرضا، و دفن حیث مرقده الشریف الآن فی الکاظمیة.

و کان، أعلم أهل زمانه و أفضلهم، و أسخاهم و أشجعهم، حسن الأخلاق لطیف الشمائل، ظاهر الفضل و العلم، کبیر القدر، عظیم الشأن، کثیر العبادة، طویل السجدة، و لکثرة ما کظم الغیظ سمی ب-- (الکاظم)، و لعظم صلاحه کان یلقب ب-- (العبد الصالح).

و قد ظهر من علمه بمختلف العلوم ما بهر الناس، و من ذلک حدیث (بریهة) کبیر النصاری المشهور و لما أفحمه الإمام أسلم و حسن إسلامه.

و من جوده أنه سأله فقیر مائة درهم، فسأله الإمام عن مسألة اختباراً لمقدار معرفته، فلما أجاب أعطاه ألفی درهم.

و کان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، و أکثر الناس عبادة و تلاوة و أطولهم سجوداً، و أغزرهم دموعاً و قد توفی فی حال السجدة مسموماً.

### الإمام الثامن:

هو الإمام علی بن موسی الرضا و أمه السیدة نجمة، ولد یوم الحادی عشر من ذی القعدة، یوم الجمعة، سنة مائة و ثمان و أربعین بالمدینة المنورة، و توفی مسموماً یوم آخر صفر، سنة مائتین و ثلاث، و تولی تجهیزه ولده الجواد، و دفن فی خراسان حیث مرقده الآن.

و علمه، و فضله، و نبله، و سخائه، و حسن خلقه، و تواضعه، و عبادته، أشهر من أن یذکر.

و قد طلب المأمون منه أن یتولی أمور الخلافة الإسلامیة- مکانه- لکنه زهد فی الدنیا و لم یقبل، حیث علم ما فی ذلک کما أن جده أمیر المؤمنین لم یقبل الخلافة- فی الشوری- حیث کان ذلک رهن کذب واحد هو أن یقول: أقبل بیعتکم علی أن أعمل بکتاب الله و سنة رسوله (و سیرة الشیخین) و هذه هی الکلمة التی لم یقلها أمیر المؤمنین و قالها عثمان.

و لما لم یقبل الإمام الخلافة، أجبره المأمون، علی قبول «ولایة العهد» لکنه شرط بأن لا یتدخل فی أی شیء من شئون الدولة و قبل ولایة العهد علی هذا الشرط.

و قد ظهر من علومه الکثار بالنسبة إلی الأدیان و المذاهب و المبادی- فی مجلس المناظرة الذی هیأه المأمون- ما صار حدیث الرکبان.

و من عبادته: أنه کان یحیی أکثر اللیالی، و یختم القرآن فی ثلاثة أیام، و کثیراً ما کان یصلی فی الیوم و اللیلة ألف رکعة، و کثیراً ما کان یسجد سجدات طویلة تستغرق ساعات و کان کثیر الصیام.

و کان کثیر المعروف کثیر العطاء و أکثر صدقاته فی السر خصوصاً فی اللیالی المظلمة.

و من آدابه أنه ما جفا أحداً بکلام قط و ما أغلظ فی القول و لا اتکأ بین یدی جلیس، و لم یقهقه أبداً، و لم یبصق أمام أحد قط، و إذا نصب المائدة أحضر جمیع أهله و حتی خدمه و أکل معهم.

### الإمام التاسع:

هو الإمام محمد بن علی الجواد و أمه السیدة سبیکة، ولد یوم العاشر من شهر رجب سنة مائة و خمس و تسعین فی المدینة المنورة، و توفی مسموماً فی بغداد، فی آخر ذی القعدة سنة مائتین و عشرین، و دفن عند ظهر جده موسی بن جعفر فی الکاظمیة حیث مرقده الآن.

و کان أعلم أهل زمانه و أفضلهم و أسخاهم کفاً و أطیبهم مجلساً و أحسنهم خلقاً و أفصحهم لساناً، و کان إذا رکب یحمل ذهباً و فضة، فلا یسأله أحد إلا و أعطاه، و کان من یسأله من عمومته لا یعطیه أقل من خمسین دیناراً و من سألته من عماته لا یعطیها أقل من خمس و عشرین دیناراً.

و من علمه الکثیر الذی ظهر للناس: إن ثمانین من علماء الأمصار اجتمعوا علیه بعد منصرفهم من الحج سألوه عن مسائل مختلفة فأجابهم عنها جمیعاً، و من غریب ما یحکی عنه أن جماعة کثیرة اجتمعوا عنده و سألوه عن ثلاثین ألف مسألة- فی مجلس علمی- و أجابهم عنها غیر ممتنع و لا غالط و کان عمره إذ ذاک تسع سنین، لکن أمثال هذا لیس غریباً عن أهل بیت الوحی و التنزیل.

و زوجه الخلیفة ابنته، بعد ما سأل عنه مسائل مهمة، و أجاب عن الجمیع- فی قصة مشهورة-.

### الإمام العاشر:

هو الإمام علی بن محمد الهادی و أمه السیدة سمانة.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۹

ولـد بالمدينة المنورة خامس عشـر ذى الحجة أو ثانى رجب سـنة مائتين و اثنتى عشـرة، و توفى مسـموماً بسامراء فى يوم الاثنين ثالث شهر رجب، سنة مائتين و أربع و خمسين، و دفن هناك، حيث مضجعه الآن.

و كان أفضل أهل زمانه و أعلمهم و أجمعهم للفضائل و أكرمهم كفاً و ألينهم لساناً و أعبدهم لله، و أطيبهم سـريرة و أحسنهم أخلاقاً، و من كرمه مـا رواه (الإربلى) فى قصـته أن الخليفـة أرسـل إليه ثلاثين ألف درهم فوهبها لأعرابى من أهل الكوفـة و قال له: اقض منه دينك و انفق على عيالك و أهلك، و اعذرنا، فقال له الأعرابى:

يا ابن رسول الله إن الذى على كان يقصر عن ثلث هذا و لكن الله أعلم حيث يجعل رسالته و أخذ المال و انصرف.

### الإمام الحادى عشر:

هو الإمام الحسن بن على العسكرى و أمه السيدة [جدة].

ولد يوم الاثنين عاشـر ربيع الآخر سـنة مائتين و اثنتين و ثلاثين، و توفى مسموماً يوم الجمعة، الثامن من شهر ربيع الأول، و قام بتجهيزه ولده الإمام الحجة و دفن عند أبيه بسامراء، حيث مزاره الشريف الآن.

و فضـله، و علمه، و نبله، و شـرفه، و سؤدده، و عبادته و تواضـعه و سائر مكارم أخلاقه لا يخفى على أحـد، و كان حسن القامـة جميل الوجه جيد البدن له مهابة عظيمة على صغر سنه، و كان يمثل بالنبى فى أخلاقه.

و من أحاديث كرمه ما رواه إسماعيل قال:

قعدت له على ظهر الطريق فلما مر بى شكوت له فقال:

تحلف بالله كاذباً و قد دفنت مائة دينار، و ليس قولى هذا دفعاً عن العطية، أعطه يا غلام ما معك.

فأعطانى غلامه مائة دينار.

و قصده رجل- لما سمع من سماحه و كرمه- و كان محتاجاً إلى خمسمائة درهم فأعطاه خمسمائة درهم و ثلاثمائة درهم.

و قد شهدت النصارى بأنه، مثل المسيح فى فضله و علمه و إعجازه، و كان كثير العبادة، دائم التهجد، واضح الصلاح، كثير الهيبة.

### الإمام الثانى عشر:

هو الإمام الحجة المهدى، محمد بن الحسن، و أمه السيدة نرجس.

ولد بسامراء ليلة النصف من شعبان سنة مائتين و خمس و خمسين.

و هـذا الإمام هو آخر حجج الله على الأرض، و خاتم خلفاء رسول الله، آخر أئمـة المسـلمين الاثنى عشـر، و هو بعـد فى دار الـدنيا قد أطال الله تعالى- بمشـيئته- عمره الشـريف و هو غائب عن الأبصار و سـيظهر فى آخر الزمان بعـد ما ملئت الـدنيا ظلماً و جوراً، ليملأها عدلًا و قسطاً.

و قـد أخبر النبى و الأئمة، بأنه يبقى حيّاً حتى يظهر و يملك الدنيا بحذافيرها فيبسط العدل، و يبيد الجبابرة لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ*.

اللهم عجل فرجه، و سهل مخرجه، و اجعلنا من أنصاره و أعوانه.

و حيث أن هـذا الإمام العظيم، اختفى عن الأبصار- بأمر الله تعالى- و هو فى داره، اتخذ المسـلمون المحل المنسوب إليه- فى سامراء- المشتهر ب-- (سرداب الغيبة) مزاراً و معبداً.

### ۵- المعاد

و معناه: ان الله تعالی یحیی الإنسان بعد ما مات، لیجزی المحسن بما أحسن و یجزی المسیء بما أساء، فمن آمن و عمل الصالحات، و صلی و صام، و صدق و أخلص، و آوی الیتیم، و أطعم المسکین .. و ما إلیها .. یجزیه بجنات تجری من تحتها الأنهار، فی ظل ظلیل و رحمة واسعة، و قصور و حور .. و من کفر و عمل السیئات، و کذب و خان، و قتل و سرق، و زنی و شرب الخمر .. و ما إلیها، یجزیه بجهم مملوءة ناراً و عذاباً، طعامه من زقوم، و شرابه من حمیم، فی کرب دائم و عذاب خالد.

و هناک قبل الجنة و النار، مقامان آخران:

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۰

۱- القبر، فکل أحد یسأل فی قبره عما عمل فیجازی بالأعمال الحسنة، و الأعمال السیئة، و لذا قال رسول الله «القبر إما حفرة من حفر النیران، أو روضة من ریاض الجنة» و قد یکون حال الإنسان فی القبر- فی المثال- کحال النائم الذی یری رؤیا حسنة، فیسعد، أو رؤیا سیئة فیتعذب مع أن الذی یقرب من النائم، لا یعرف أنه فی راحة أو فی عذاب، و کذلک الأحیاء لا یرون من الأموات إلا الأجساد الهامدة، أما أنه یعذب أو ینعم، فلا یحسون.

۲- القیامة: و هی بعد إحیاء هذه الأجساد من القبور فیحشر الجمیع فی صحراء واسعة، و هناک تتشکل المحاکم الکبری و تنصب الموازین، و یحضر الحاکمون- و هم أنبیاء الله و الأئمة و الصالحون من عباده- و توزع اضبارات الأعمال: (الصحف) و تأتی الشهود، فیسعد فریق ممن عمل صالحاً فی الدنیا و یشقی المجرمون الذین کانوا یعملون السیئات فی الدنیا.

فعلی الإنسان أن یجتهد قدر طاقته فی الأعمال الصالحة حتی لا یشقی هناک، شقاءً أبدیاً لا منجی منه و لا مفر فهو فی حبس دائم و عذاب خالد.

## [فصول حول القرآن]

### فصل فی لزوم تعلم القرآن و تعلیمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ* و الصلاة و السلام علی محمد و آله الطاهرین، هذه جملة من الروایات الواردة فی کتاب الوسائل فصل القرآن، ذکرناها هنا تعمیماً للفائدة و الله المستعان.

عن سعد الخفاف، عن أبی جعفر قال: یا سعد تعلموا القرآن فإن القرآن یأتی یوم القیامة فی أحسن صورة نظر إلیها الخلق.

(إلی أن قال:) حتی ینتهی إلی رب العزة فینادیه تبارک و تعالی: یا حجتی فی الأرض و کلامی الصادق الناطق ارفع رأسک، وسل تعط، و اشفع تشفع، کیف رأیت عبادی؟ فیقول: یا رب منهم من صاننی و حافظ علی و لم یضیع شیئاً، و منهم من ضیعنی و استخف بحقی و کذب بی و أنا حجتک علی جمیع خلقک، فیقول الله عزَّ و جلّ: و عزتی و جلالی و ارتفاع مکانی لأثیبن الیوم علیک أحسن الثواب و لأعاقبن علیک الیوم ألیم العقاب.

(إلی أن قال:) فیأتی الرجل من شیعتنا فیقول: ما تعرفنی أنا القرآن الذی أسهرت لیلک و انصبت عیشک، فینطلق به إلی رب العزة فیقول: یا رب عبدک قد کان نصباً بی، مواظباً علیّ، یعادی بسببی و یحب فی و یبغض، فیقول الله عزَّ و جلّ: ادخلوا عبدی جنتی، و اکسوه حلة من حلل الجنة، و توجوه بتاج، فإذا فعل ذلک به عرض علی القرآن فیقال له: هل رضیت بما صنع بولیک؟ فیقول: یا رب إنی أستقل هذا فزده مزید الخیر کله، فیقول: و عزتی و جلالی و علوی و ارتفاع مکانی لأنحلن له الیوم خمسة أشیاء مع المزید له و لمن کان بمنزلته: ألا- إنهم شباب لا- یهرمون، و أصحاء لا- یسقمون، و أغنیاء لا یفتقرون، و فرحون لا یحزنون، و أحیاء لا یموتون. الحدیث.

و عن یونس بن عمار قال: قال أبو عبد الله فی حدیث: یدعی ابن آدم المؤمن للحساب فیتقدم القرآن أمامه فی أحسن صورة فیقول: یا رب أنا القرآن و هذا عبدک المؤمن قد کان یتعب نفسه بتلاوتی، و یطیل لیله بترتیلی و تفیض عیناه إذا تهجد فأرضه کما أرضانی، قال: فیقول العزیز الجبار: عبدی أبسط یمینک، فیملأها من رضوان الله، و یملأ شماله من رحمة الله ثمّ یقال: هذه الجنة مباحة لک فاقرأ و اصعد، فإذا قرأ آیة صعد درجة.

و عن أبی عبد الله قال: ینبغی للمؤمن أن لا یموت حتی یتعلم القرآن، أو أن یکون فی تعلیمه.

و عن الولید بن مسلم، عن عبد الله بن لهیعة، عن المسرج، عن عقبة بن عمار قال: قال رسول الله: لا یعذب الله قلباً وعی القرآن.

و عن النعمان بن سعد، عن علی أن النبی قال: خیارکم من تعلم القرآن و علمه.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۱

و فی (نهج البلاغة) عن أمیر المؤمنین أنه قال فی خطبة له: و تعلموا القرآن فإنه ربیع القلوب، و استشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور، و أحسنوا تلاوته فإنه أنفع (أحسن) القصص، فإن العالم العامل بغیر علمه کالجاهل الحائر الذی لا یستفیق من جهله، بل الحجة علیه أعظم، و الحسرة له ألزم، و هو عند الله ألوم.

و عن معاذ قال: سمعت رسول الله یقول: ما من رجل علم ولده القرآن إلا توج الله أبویه یوم القیامة بتاج الملک، و کسیا حلتین لم یر الناس مثلهما.

و عن النبی قال: أهل القرآن هم أهل الله و خاصته.

و عنه: أفضل العبادة قراءة القرآن.

و عنه: القرآن غنی لا غنی دونه و لا فقر بعده.

و عنه: أشراف أمتی حملة القرآن و أصحاب اللیل.

و عنه: إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله و هو النور المبین و الشفاء النافع، عصمة لمن تمسک به، و نجاة لمن تبعه. الحدیث.

و عنه من قرأ القرآن حتی یستظهره و یحفظه أدخله الله الجنة و شفعه فی عشرة من أهل بیته کلهم قد وجبت لهم النار.

و عنه قال: حملة القرآن فی الدنیا عرفاء أهل الجنة یوم القیامة.

و عنه قال: إذا قال المعلم للصبی: قل: بسم الله الرحمن الرحیم، فقال الصبی: بسم الله الرحمن الرحیم، کتب الله براءة للصبی و براءة لأبویه و براءة للمعلم.

## فصل فی وجوب إکرام القرآن و الاتعاظ به و تحریم إهانته

عن إسحاق بن غالب قال: قال أبو عبد الله: إذا جمع الله عزَّ و جلّ الأولین و الآخرین إذا هم بشخص قد أقبل لم یر قط أحسن صورة منه، فإذا نظر إلیه المؤمنون و هو القرآن قالوا: هذا منا، هذا أحسن شیء رأینا، فإذا انتهی إلیهم جازهم (إلی أن قال:) حتی یقف عن یمین العرش فیقول الجبار عزَّ و جلّ: و عزتی و جلالی و ارتفاع مکانی لأکرمن الیوم من أکرمک، و لأهینن من أهانک.

و عن أبی الجارود قال: قال أبو جعفر: قال رسول الله: أنا أول وافد علی العزیز الجبار یوم القیامة و کتابه و أهل بیتی ثمّ أمتی، ثمّ أسألهم ما فعلتم بکتاب الله و أهل بیتی.

و عن النبی أنه قال: من قرأ القرآن فظن أن أحداً أعطی أفضل مما أعطی فقد حقر ما عظم الله، و عظم ما حقر الله.

و عن طلحة بن زید، عن أبی عبد الله قال: إن هذا القرآن فیه منار الهدی و مصابیح الدجی، فلیجل جال بصره، و یفتح للضیاء نظره، فإن التفکر حیاة قلب البصیر کما یمشی المستنیر فی الظلمات بالنور.

و عن سماعة قال: قال أبو عبد الله: ينبغى لمن قرأ القرآن، إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو و يسأله العافية من النار و من العذاب.

و عن السكونى، عن أبى عبد الله، عن آبائه قال: قال رسول الله (فى حديث): إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع، و ماحلٌ مصدق، و من جعله أمامه قاده إلى الجنة، و من جعله خلفه ساقه إلى النار، و هو الدليل يدل على خير سبيل و هو كتاب فيه تفصيل و بيان و تحصيل، و هو الفصل ليس بالهزل، و له ظهر و بطن، فظاهره حكم، و باطنه علم، ظاهره أنيق، و باطنه عميق، له نجوم و على نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، و لا تبلى غرائبه، مصابيح الهدى، و منار الحكمة و دليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره، و ليبلغ الصفة نظره، ينج من عطب، و يتخلص من نشب، فإن التفكر حياة قلب البصير كما يمشى المستنير فى الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلص و قلة التربص.

و عن ميمون القداح، عن أبى جعفر (فى حديث) قال: قال رسول الله: إنى لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن.

و عن ابن عباس قال: قال أبو بكر: يا رسول الله أسرع إليك الشيب، قال: شيبتنى هود و الواقعة و المرسلات و عم يتساءلون.

و عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين فى كلام طويل فى وصف المتقين قال: أما الليل فصافون أقدامهم، تالين لأجزاء القرآن يرتلونه ترتيلًا، يحزنون به أنفسهم، و يستثيرون به تهيج أحزانهم، بكاءً على ذنوبهم، و وجع كلوم جراحهم، و إذا مروا بآية فيها تخويف أصغوا

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۱۲

إليها مسامع قلوبهم و أبصارهم فاقشعرت منها جلودهم، و وجلت قلوبهم، فظنوا أن صهيل جهنم و زفيرها و شهيقها فى أصول آذانهم، و إذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً و تطلعت أنفسهم إليها شوقاً، و ظنوا أنها نصب أعينهم.

و عن أبى حمزة الثمالى، عن أبى جعفر قال: قال أمير المؤمنين: أ لا أخبركم بالفقيه حقاً؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله و لم يؤمنهم من عذاب الله و لم يؤيسهم من روح الله، و لم يرخص فى معاصى الله و لم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا لا خير فى علم ليس فيه تفهم، ألا لا خير فى قراءة ليس فيها تدبر، ألا لا خير فى عبادة ليس فيها تفقه.

## فصل فى وجوب إكرام أهل القرآن و استحباب حفظه و تعلمه و تعليمه

عن السكونى، عن أبى عبد الله قال: قال رسول الله: إن أهل القرآن فى أعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين و المرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإن لهم من الله العزيز الجبار لمكاناً.

و عن عبد الله بن عباس عن رسول الله قال: أشراف أمتى حملة القرآن و أصحاب الليل.

و عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة.

و عن الإمام الحسن العسكرى فى تفسيره، عن آبائه، عن النبى قال: حملة القرآن المخصوصون برحمة الله، الملبسون نور الله، المعلمون كلام الله، المقربون عند الله، من ولاهم فقد والى الله، و من عاداهم فقد عادى الله، يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا، و عن قاريه بلوى الآخرة، و الذى نفس محمد بيده لسامع آية من كتاب الله و هو معتقد (إلى أن قال) أعظم أجراً من نبير ذهباً يتصدق به، و لقارئ آية من كتاب الله معتقداً أفضل مما دون العرش إلى أسفل التخوم.

و عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله قال: الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة.

و عن أبى عبد الله قال: سمعته يقول: إن الذى يعالج القرآن و يحفظه بمشقة منه و قلة حفظ، له أجران.

و عن منهال القصاب عن أبى عبد الله قال: من قرأ القرآن و هو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه و دمه، و جعله الله مع السفرة الكرام البررة و كان القرآن حجيزاً عنه يوم القيامة، يقول: يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملى، فبلغ به أكرم عطائك، قال:

فیکسوه الله العزیز الجبار حلتین من حلل الجنة، و یوضع علی رأسه تاج الکرامة، ثمّ یقال له: هل أرضیناک فیه؟ فیقول القرآن: یا رب قد کنت أرغب له فیما أفضل من هذا، قال: فیعطی الأمن بیمینه، و الخلد بیساره، ثمّ یدخل الجنة، فیقال له: اقرأ آیة فاصعد درجة، ثمّ یقال له: هل بلغنا به و أرضیناک؟ فیقول: نعم، قال: و من قرأه کثیراً و تعاهده بمشقة من شدة حفظه أعطاه الله عزَّ و جلّ أجر هذا مرتین.

و عن أبان بن تغلب، عن أبی عبد الله قال (فی حدیث): من أوتی القرآن و الإیمان فمثله مثل الأترجة ریحها طیب، و طعمها طیب، و أما الذی لم یؤت القرآن و لا الإیمان، فمثله کمثل حنظلة طعمها مر و لا ریح لها.

و عن الفضیل بن یسار، عن أبی عبد الله قال: قال رسول الله: تعلموا القرآن فإنه یأتی یوم القیامة صاحبه فی صورة شاب جمیل شاحب اللون فیقول له: أنا القرآن الذی کنت أسهرت لیلک، و أظمأت هو أجرک، و أجففت ریقک، و أسبلت دمعتک (إلی أن قال:) فابشر فیؤتی بتاج فیوضع علی رأسه و یعطی الأمان بیمینه و الخلد فی الجنان بیساره، و یکسی حلتین ثمّ یقال له: اقرأ و ارق، فکلما قرأ آیة صعد درجة، و یکسی أبواه حلتین إن کانا مؤمنین، ثمّ یقال لهما هذا لما علمتماه القرآن.

و عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمیر المؤمنین: إن الله لیهم بعذاب أهل الأرض جمیعاً حتی لا یحاشی منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصی و اجترحوا السیئات فإذا نظر إلی الشیب ناقلی أقدامهم إلی الصلوات و الولدان یتعلمون القرآن رحمهم فأخر ذلک عنهم.

## فصل یستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع و العبادة

عن عمرو بن جمیع، عن أبی عبد الله قال: قال رسول الله: إن أحق الناس بالتخشع فی السر و العلانیة لحامل القرآن، و إن أحق الناس فی السر و العلانیة بالصلاة و الصوم لحامل القرآن، ثمّ نادی بأعلی صوته: یا حامل القرآن تواضع به یرفعک الله و لا تعزز به فیذلک الله، یا حامل القرآن تزین به لله یزینک الله به، و لا تزین به للناس فیشینک الله به، من ختم القرآن فکأنما أدرجت النبوة بین جنبیه و لکنه لا یوحی إلیه و من جمع القرآن فنوله لا یجهل مع من یجهل علیه، و لا یغضب فیمن یغضب علیه و لا یجد فیمن یجد، و لکنه یعفو و یصفح و یغفر و یحلم لتعظیم القرآن، و من أوتی القرآن فظن أحداً من الناس أوتی أفضل مما أوتی فقد عظم ما حقر الله و حقر ما عظم الله.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۳

و عن أبی جعفر قال: قراء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة و استدر به الملوک و استطال به علی الناس. و رجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضیع حدوده و أقامه القدح فلا کثر الله هؤلاء من حملة القرآن. و رجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن علی داء قلبه فأسهر به لیله و أظمأ به نهاره و قام به فی مساجده و تجافی به عن فراشه فبأولئک یدفع الله البلاء، و بأولئک یدیل الله من الأعداء، و بأولئک ینزل الله الغیث من السماء، فوالله لهؤلاء فی قراء القرآن أعز من الکبریت الأحمر.

و عن الحسین بن یزید عن الصادق عن آبائه عن النبی فی (حدیث المناهی) قال: من قرأ من القرآن ثمّ شرب علیه حراماً أو آثر علیه حب الدنیا و زینتها استوجب علیه سخط الله إلا أن یتوب، ألا و إنه إن مات علی غیر توبة حاجه یوم القیامة فلا یزایله إلا مدحوضاً.

و عن إسماعیل بن أبی زیاد عن الصادق عن آبائه قال: قال رسول الله: صنفان من أمتی إذا صلحا صلحت أمتی و إذا فسدا فسدت: الأمراء و القراء.

و عن السکونی، عن أبی عبد الله عن أبیه عن آبائه قال: من قرأ القرآن یأکل به الناس جاء یوم القیامة و وجهه عظم لا لحم فیه.

و عن رسول الله فی حدیث قال: من تعلم القرآن فلم یعمل به و آثر علیه حب الدنیا و زینتها استوجب سخط الله و کان فی الدرجة مع الیهود و النصاری الذین ینبذون کتاب الله وراء ظهورهم، و من قرأ القرآن یرید به سمعة و التماس الدنیا لقی الله یوم القیامة و وجهه عظم لیس علیه لحم و زج القرآن فی قفاه حتی یدخله النار، و یهوی فیها مع من هوی، و من قرأ القرآن و لم یعمل به حشره الله یوم

القیامة أعمی فیقول: یا رب لم حشرتنی أعمی و قد کنت بصیراً قال: کذلک أتتک آیاتنا فنسیتها و کذلک الیوم تنسی، فیؤمر به إلی النار، و من قرأ القرآن ابتغاء وجه الله و تفقهاً فی الدین کان له من الثواب مثل جمیع ما أعطی الملائکة و الأنبیاء و المرسلون، و من تعلم القرآن یرید به ریاءً و سمعة لیماری به السفهاء و یباهی به العلماء و یطلب به الدنیا بدد الله عظامه یوم القیامة و لم یکن فی النار أشد عذاباً منه، و لیس نوع من أنواع العذاب إلا سیعذب به من شدة غضب الله علیه و سخطه، و من تعلم القرآن و تواضع فی العلم و علم عباد الله و هو یرید ما عند الله لم یکن فی الجنة أعظم ثواباً منه و لا أعظم منزلة منه، و لم یکن فی الجنة منزل و لا درجة رفیعة و لا نفیسة إلا و کان له فیها أوفر النصیب و أشرف المنازل.

و عن النبی قال: إن فی جهنم وادیاً یستغیث أهل النار کل یوم سبعین ألف مرة منه فقیل له: لمن یکون هذا العذاب؟ قال: لشارب الخمر من أهل القرآن و تارک الصلاة.

و عن أبی الأشهب النخعی قال: قال علی بن أبی طالب: من دخل فی الإسلام طائعاً و قرأ القرآن ظاهراً فله فی کل سنة مائتا دینار فی بیت مال المسلمین، و إن منع فی الدنیا أخذها یوم القیامة وافیة أحوج ما یکون إلیها.

و عن محمد بن علی بن الحسین قال: قال أبو عبد الله: لا تنزلوا النساء الغرف و لا تعلموهن الکتابة و لا تعلموهن سورة یوسف، و علموهن المغزل و سورة النور- الحدیث. أقول: المراد بالنهی ما کان معرض الفتنة.

## فصل فی استحباب کثرة قراءة القرآن فی الصلاة و غیرها

عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (فی وصیة النبی لعلی) قال: و علیک بتلاوة القرآن علی کل حال.

و عن الزهری قال: قلت لعلی بن الحسین: أی الأعمال أفضل؟ قال: الحال المرتحل، قلت: و ما الحال المرتحل؟ قال: فتح القرآن و ختمه، کلما جاء بأوله ارتحل فی آخره.

و عن حفص قال: سمعت موسی بن جعفر یقول (فی حدیث): إن درجات الجنة علی قدر آیات القرآن، یقال له: اقرأ و ارقأ، فیقرأ ثمّ یرقی.

و عن عبد الله بن سلیمان، عن أبی جعفر قال: من قرأ القرآن قائماً فی صلاته کتب الله له بکل حرف مائة حسنة، و من قرأ فی صلاته جالساً کتب الله له بکل حرف خمسین حسنة، و من قرأ فی غیر صلاته کتب الله له بکل حرف عشر حسنات.

و عن بشیر بن غالب الأسدی عن الحسین بن علی قال: من قرأ آیة من کتاب الله عزَّ و جلّ فی صلاته قائماً کتب الله له بکل حرف مائة حسنة، فإذا قرأها فی غیر صلاة کتب الله له بکل حرف عشر حسنات، و إن استمع القرآن کتب الله له بکل حرف حسنة، و إن ختم القرآن لیلًا صلت علیه الملائکة حتی یصبح، و إن ختمه نهاراً صلت علیه الحفظة حتی یمسی، و کانت له دعوة مجابة، و کان خیراً له مما بین السماء إلی الأرض، قلت: هذا لمن قرأ القرآن، فمن لم یقرأه؟ قال: یا أخا بنی أسد إن الله جواد ماجد کریم إذا قرأ ما معه أعطاه الله ذلک.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۴

و عن محمد بن بشیر، عن علی بن الحسین و قد روی هذا الحدیث عن أبی عبد الله قال: من استمع حرفاً من کتاب الله من غیر قراءة کتب الله له حسنة، و محی عنه سیئة، و رفع له درجة، و من قرأ نظراً من غیر صلاة کتب الله له بکل حرف حسنة، و محی عنه سیئة، و رفع له درجة، و من تعلم منه حرفاً ظاهراً کتب الله له عشر حسنات، و محی عنه عشر سیئات، و رفع له عشر درجات، قال: لا أقول بکل آیة، و لکن بکل حرف باء أو تاء أو شبههما، قال: و من قرأ حرفاً و هو جالس فی صلاة کتب الله له به خمسین حسنة، و محی عنه خمسین سیئة، و رفع له خمسین درجة، و من قرأ حرفاً و هو قائم فی صلاته کتب الله له مائة حسنة، و محی عنه مائة سیئة، و رفع له مائة درجة، و من ختمه کانت له دعوة مستجابة مؤخرة أو معجلة قال: قلت: جعلت فداک ختمه کله؟ قال: ختمه کله.

و عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله قال: من قرأ مائة آیة یصلی بها فی لیلة کتب الله له بها قنوت لیلة، و من قرأ مائتی آیة فی غیر صلاة اللیل کتب الله له فی اللوح قنطاراً من الحسنات، و القنطار ألف و مائتا أوقیة، و الأوقیة أعظم من جبل أحد.

و عن أنس قال: قال رسول الله: من قرأ مائة آیة لم یکتب من الغافلین، و من قرأ مائتی آیة کتب من القانتین، و من قرأ ثلاثمائة آیة لم یحاجه القرآن، یعنی من حفظ قدر ذلک من القرآن، یقال قد قرأ الغلام القرآن: إذا حفظه.

و عن الحسن بن علی العسکری، عن آبائه (فی حدیث) قال: إن فاتحة الکتاب أشرف ما فی کنوز العرش (إلی أن قال:) ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمد و آله أعطاه الله بکل حرف منها حسنة، کل واحدة منها أفضل له من الدنیا و ما فیها من أصناف أموالها و خیراتها، و من استمع إلی قارئ یقرؤها کان له قدر ما للقارئ، فلیستکثر أحدکم من هذا- الخبر.

و عنه أنه قال: (فی حدیث): إن هذا القرآن حبل الله و هو النور البین، و الشفاءِ النافع (إلی أن قال:) فاتلوه فإن الله یأجرکم علی تلاوته بکل حرف عشر حسنات، أما أنی لا أقول: الم عشر، و لکن ألف عشر و لام عشر، و میم عشر.

و عنه أنه قال: یقال لصاحب القرآن: اقرأ أوراقه، و رتل کما کنت ترتل فی الدنیا، فإن منزلک عند آخر آیة تقرؤها.

و عنه قال: من قرأ القرآن فکأنما أدرجت النبوة بین جنبیه إلا أنه لا یوحی إلیه.

و عن بکر بن عبد الله أن عمر دخل علی النبی و هو موقوذاً قال: محموم، فقال له: یا رسول الله ما أشد وعکک أو حمّاک؟ فقال له ما منعنی ذلک أن قرأت اللیل: بثلاثین سورة فیهن السبع الطوال، فقال: یا رسول الله غفر الله لک ما تقدم من ذنبک و ما تأخر و أنت تجتهد هذا الاجتهاد؟! فقال: أ فلا أکون عبداً شکوراً.

و عن یعقوب الأحمر قال: قلت لأبی عبد الله: جعلت فداک إنی کنت قرأت القرآن فتفلت منی فادع الله عزَّ و جلّ أن یعلمنیه، قال: فکأنه فزع لذلک ثمّ قال: علمک الله هو و إیانا جمیعاً، و قال: و نحن نحو من عشرة، ثمّ قال: السورة تکون مع الرجل قد قرأها ثمّ ترکها فتأتیه یوم القیامة فی أحسن صورة و تسلم علیه فیقول: من أنت؟ فتقول: أنا سورة کذا و کذا، فلو أنک تمسکت بی و أخذت بی لأنزلتک هذه الدرجة فعلیکم بالقرآن.

و عن أبی بصیر قال: قال أبو عبد الله: من نسی سورة من القرآن مثلت له فی صورة حسنة و درجة رفیعة فی الجنة، فإذا رآها قال: ما أنت؟ فما أحسنک؟ لیتک لی، فتقول أما تعرفنی؟ أنا سورة کذا و کذا، و لو لم تنسنی لرفعتک إلی هذا المکان.

و عن یعقوب الأحمر قال: قلت لأبی عبد الله: إن علی دیناً کثیراً و قد دخلنی ما کاد القرآن یتفلت منی فقال أبو عبد الله: القرآن القرآن إن الآیة من القرآن و السورة لتجیء یوم القیامة حتی تصعد ألف درجة یعنی فی الجنة فتقول: لو حفظتنی لبلغت به هاهنا.

و عن یعقوب الأحمر قال: قلت لأبی عبد الله: جعلت فداک إنه أصابتنی هموم و أشیاء لم یبق شیء من الخیر إلا و قد تفلت منی منه طائفة حتی القرآن لقد تفلت منی طائفة منه قال: ففزع عند ذلک حین ذکرت القرآن ثمّ قال: إن الرجل لینسی السورة من القرآن فتأتیه یوم القیامة حتی تشرف علیه من درجة من بعض الدرجات فتقول: السلام علیک، فیقول: و علیک السلام من أنت؟ فتقول: أنا سورة کذا و کذا ضیعتنی و ترکتنی، أما لو تمسکت بی لبلغت بک هذه الدرجة، ثمّ أشار باصبعه، ثمّ قال: علیکم بالقرآن فتعلموه فإن من الناس من یتعلم القرآن لیقال فلان قارئ، و منهم من یتعلمه فیقوم به فی لیله و نهاره لا یبالی من علم ذلک و من لم یعلمه.

و عن سعید بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل یقرأ القرآن ثمّ ینساه ثمّ یقرأه ثمّ ینساه، علیه فیه حرج؟ فقال: لا.

و ما ورد عن الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه فی (حدیث المناهی) ان رسول الله قال: ألا و من تعلم القرآن ثمّ نسیه لقی الله یوم القیامة مغلولًا یسلط الله علیه بکل آیة منها حیة تکون قرینه إلی النار إلا أن یغفر له. المراد به ترک أحکامه.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۵

## فصل فی استحباب الطهارة لقراءة القرآن و الاستعاذة قبل القراءة

عن محمد بن الفضیل، عن أبی الحسن قال: سألته اقرأ المصحف ثمّ یأخذنی البول فأقوم فأبول و أستنجی و أغسل یدی و أعود إلی المصحف فاقرأ فیه؟ قال: لا حتی تتوضأ للصلاة.

و فی (الخصال) بإسناده عن علی (فی حدیث الأربعمائة) قال: لا یقرأ العبد القرآن إذا کان علی غیر طهور حتی یتطهر.

و عن ابن فهد الحلی فی (عدة الداعی) قال: قال: لقاری القرآن بکل حرف یقرأه فی الصلاة قائماً مائة حسنة، و قاعداً خمسون حسنة، و متطهراً فی غیر صلاة خمس و عشرون حسنة، و غیر متطهر عشر حسنات، أما أنی لا أقول: المر، بل بالألف عشر، و باللام عشر، و بالمیم عشر، و بالراء عشر.

و عن الحسن بن علی العسکری فی تفسیره قال: أما قوله الذی ندبک الله إلیه و أمرک به عند قراءة القرآن: أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم، فإن أمیر المؤمنین قال و إن قوله: أعوذ بالله أی أمتنع بالله (إلی أن قال:) و الاستعاذة هی ما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله: و إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشیطان الرجیم، و من تأدب بأدب الله أداه إلی الفلاح الدائم، ثمّ ذکر حدیثاً طویلًا عن رسول الله یقول فیه: إن أردت أن لا یصیبک شرهم و لا یبدؤک مکروههم فقل إذا أصبحت: أعوذ بالله من الشیطان الرجیم، فإن الله یعیذک من شرهم.

## فصل فی تأکید استحباب تلاوة شیء من القرآن کل یوم و لیلة

عن حریز، عن أبی عبد الله قال: القرآن عهد الله إلی خلقه فقد ینبغی للمرء المسلم أن ینظر فی عهده، و أن یقرأ منه فی کل یوم خمسین آیة.

و عن الزهری قال: سمعت علی بن الحسین یقول: آیات القرآن خزائن فکلما فتحت خزانة ینبغی لک أن تنظر ما فیها.

و عن معمر بن خلاد، عن الرضا قال: سمعته یقول: ینبغی للرجل إذا أصبح أن یقرأ بعد التعقیب خمسین آیة.

و عن عبد الأعلی مولی آل سام، عن أبی عبد الله قال: إن البیت إذا کان فیه المسلم یتلو القرآن یتراءی لأهل السماء کما یتراءی لأهل الدنیا الکوکب الدری فی السماء.

و عن ابن القداح، عن أبی عبد الله قال: قال أمیر المؤمنین: البیت الذی یقرأ فیه القرآن و یذکر الله عزَّ و جلّ فیه تکثر برکته و تحضره الملائکة، و تهجره الشیاطین، و یضیء لأهل السماء کما تضیء الکواکب لأهل الأرض، و إن البیت الذی لا یقرأ فیه القرآن و لا یذکر الله عزَّ و جلّ فیه تقل برکته، و تهجره الملائکة، و تحضره الشیاطین.

و عن أبی عبد الله، عن أبیه (فی حدیث) قال: کان یجمعنا فیأمرنا بالذکر حتی تطلع الشمس، و یأمر بالقراءة من کان یقرأ منا، و من کان لا یقرأ منا أمره بالذکر، و البیت الذی یقرأ فیه القرآن و یذکر الله عزَّ و جلّ فیه تکثر برکته.

و عن لیث بن أبی سلیم رفعه قال: قال النبی: نوروا بیوتکم بتلاوة القرآن و لا تتخذوها قبوراً کما فعلت الیهود و النصاری صلوا فی الکنائس و البیع و عطلوا بیوتهم فإن البیت إذا کثر فیه تلاوة القرآن کثر خیره، و اتسع أهله، و أضاء لأهل السماء کما تضیء نجوم السماء لأهل الدنیا.

و فی (عدة الداعی) عن الرضا یرفعه إلی النبی قال: اجعلوا لبیوتکم نصیباً من القرآن، فإن البیت إذا قرأ فیه القرآن تیسر علی أهله، و کثر خیره، و کان سکانه فی زیادة، و إذا لم یقرأ فیه القرآن ضیق علی أهله، و قل خیره، و کان سکانه فی نقصان.

و عن الفضیل بن یسار، عن أبی عبد الله قال: ما یمنع التاجر منکم المشغول فی سوقه إذا رجع إلی منزله أن لا ینام حتی یقرأ سورة من القرآن فیکتب له مکان کل آیة یقرؤها عشر حسنات، و تمحی عنه عشر سیئات.

و عن سعد بن طریف، عن أبی جعفر قال: قال رسول الله: من قرأ عشر آیات فی لیلة لم یکتب من الغافلین، و من قرأ خمسین آیة کتب من الذاکرین، و من قرأ مائة آیة کتب من القانتین، و من قرأ مائتی آیة کتب من الخاشعین، و من قرأ ثلاثمائة آیة کتب من الفائزین،

و من قرأ خمسمائة آیة کتب من المجتهدین، و من قرأ ألف آیة کتب له قنطار، و القنطار خمسة عشر ألف (خمسون ألف) مثقال من ذهب، المثقال أربعة و عشرون قیراطاً، أصغرها مثل جبل أحد، و أکبرها ما بین السماء و الأرض.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۶

و عن أبی حمزة الثمالی، عن أبی جعفر قال: من ختم القرآن بمکة من جمعة إلی جمعة أو أقل من ذلک أو أکثر و ختمه فی یوم الجمعة کتب الله له من الأجر و الحسنات من أول جمعة کانت فی الدنیا إلی آخر جمعة تکون فیها، و إن ختمه فی سائر الأیام فکذلک.

و عن جابر، عن أبی جعفر قال: لکل شیء ربیع، و ربیع القرآن شهر رمضان.

## فصل فی استحباب القراءة فی المصحف و حفظ المصحف فی البیت

عن یعقوب بن یزید رفعه إلی أبی عبد الله قال: من قرأ القرآن فی المصحف متع ببصره، و خفف علی والدیه و إن کانا کافرین.

و عن النبی قال: لیس شیء أشد علی الشیطان من القراءة فی المصحف نظراً.

و عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله قال: قلت له جعلت فداک إنی أحفظ القرآن علی ظهر قلبی، فأقرأه علی ظهر قلبی أفضل أو أنظر فی المصحف؟ قال: فقال لی: بل اقرأه و انظر فی المصحف فهو أفضل، أما علمت أن النظر فی المصحف عبادة.

و عن أبی ذر (فی حدیث) قال: سمعت رسول الله یقول: النظر إلی علی بن أبی طالب عبادة، و النظر إلی الوالدین برأفة و رحمة عبادة، و النظر فی الصحیفة یعنی صحیفة القرآن عبادة، و النظر إلی الکعبة عبادة.

و عن حماد بن عیسی، عن أبی عبد الله، عن أبیه، قال: إنه لیعجبنی أن یکون فی البیت مصحف یطرد الله عزَّ و جلّ به الشیاطین.

و عن أبی عبد الله قال: ثلاثة یشکون إلی الله عزَّ و جلّ: مسجد خراب لا یصلی فیه أهله، و عالم بین جهال، و مصحف معلق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه.

## فصل فی کیفیة قراءة القرآن و استحباب الإنصات له

عن عبد الله بن سلیمان قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله عزَّ و جلّ: وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا قال: قال أمیر المؤمنین: بینه تبیاناً، و لا تهذه هذو الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لکن اقرعوا به قلوبکم القاسیة، و لا یکن همّ أحدکم آخر السورة.

و عن سلیم الفراء، عمن أخبره، عن أبی عبد الله قال: أعرب القرآن فإنه عربی.

و عن محمد بن الفضیل قال: قال أبو عبد الله: یکره أن یقرأ (قل هو الله أحد) فی نفس واحد.

و عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله فی قوله تعالی: وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا قال: هو أن تتمکث فیه، و تحسن به صوتک.

و عن أم سلمة أنها قالت: کان النبی یقطع قراءته آیة آیة.

و عن ابن أبی عمیر، عمن ذکره، عن أبی عبد الله قال: إن القرآن نزل بالحزن فاقرءوه بالحزن.

و عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله قال: إن الله عزَّ و جلّ أوحی إلی موسی بن عمران إذا وقفت بین یدی فقف موقف الذلیل الفقیر، و إذا قرأت التوراة فاسمعنیها بصوت حزین.

و عن حفص قال: ما رأیت أحداً أشد خوفاً علی نفسه من موسی بن جعفر، و لا أرجی للناس منه، و کانت قراءته حزناً، فإذا قرأ فکأنه یخاطب إنساناً.

و عن سیف بن عمیرة، عن رجل، عن أبی جعفر قال: من قرأ (إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ) یجهر بها صوته کان کالشاهر سیفه فی سبیل الله، و من قرأها سراً کان کالمتشحط بدمه فی سبیل الله، و من قرأها عشر مرات أمرت له علی محو ألف ذنب من ذنوبه.

و عن معاویة بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله: الرجل لا یری أنه صنع شیئاً فی الدعاء و فی القراءة حتی یرفع صوته، فقال: لا بأس، ان علی بن الحسین کان أحسن الناس صوتاً بالقرآن و کان یرفع صوته حتی یسمعه أهل الدار، و ان أبا جعفر کان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، و کان إذا قام فی اللیل و قرأ رفع صوته فیمر به مار الطریق من الساقین و غیرهم فیقومون فیستمعون إلی قراءته.

و عن أبی ذر، عن النبی فی وصیته له قال: یا أبا ذر أخفض صوتک عند الجنائز و عند القتال و عند القرآن.

و عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله قال: قال رسول الله: اقرءوا القرآن بألحان العرب و أصواتها، و إیاکم و لحون أهل الفسق و أهل الکبائر، فإنه سیجیء من بعدی أقوام یرجعون القرآن ترجیع الغناء و النوح و الرهبانیة، و لا یجوز تراقیهم، قلوبهم مقلوبة، و قلوب من یعجبه شأنهم.

و عن علی بن محمد النوفلی، عن أبی الحسن قال: ذکرت الصوت عنده، فقال: إن علی بن الحسین کان یقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته- الحدیث.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۷

و عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله قال: قال النبی: لکل شیء حلیة و حلیة القرآن الصوت الحسن.

و عن الحسن بن عبد الله التمیمی، عن أبیه، عن الرضا قال: قال رسول الله: حسنوا القرآن بأصواتکم فإن الصوت الحسن یزید القرآن حسناً.

و عن جابر، عن أبی جعفر قال: قلت إن قوماً إذا ذکروا شیئاً من القرآن أو حدّثوا به صعق أحدهم حتی یری أن أحدهم لو قطعت یداه أو رجلاه لم یشعر بذلک، فقال: سبحان الله ذاک من الشیطان، ما بهذا نعتوا إنما هو اللین و الرقة و الدمعة و الوجل.

و عن عبد الله بن أبی یعفور، عن أبی عبد الله قال: قلت له الرجل یقرأ القرآن أ یجب علی من سمعه الإنصات له و الاستماع؟ قال: نعم إذا قرأ عندک القرآن وجب علیک الإنصات و الاستماع.

و عن علی بن المغیرة، عن أبی الحسن قال: قلت له: إن أبی سأل جدک عن ختم القرآن فی کل لیلة، فقال له جدک: فی کل لیلة، فقال له: فی شهر رمضان، فقال له جدک: فی شهر رمضان، فقال له: أبی، نعم ما استطعت فکان أبی یختمه أربعین ختمة، فی شهر رمضان، ثمّ ختمته بعد أبی، فربما زدت و ربما نقصت علی قدر فراغی و شغلی و نشاطی و کسلی فإذا کان فی یوم الفطر جعلت لرسول الله ختمة، و لعلی أخری، و لفاطمة أخری ثمّ للأئمة حتی انتهیت إلیک فصیرت لک واحدة منذ صرت فی هذه الحال، فأی شیء لی بذلک؟ قال: لک بذلک أن تکون معهم یوم القیمة قلت: الله أکبر فلی بذلک؟ قال: نعم ثلاث مرات.

و عن سلیمان بن خالد، عن الصادق قال: إن رسول الله أتی شاباً (شباباً من الأنصار) فقال: إنی أرید أن أقرأ علیکم فمن بکی فله الجنة فقرأ آخر الزمر: وَ سِیقَ الَّذِینَ کَفَرُوا إِلیٰ جَهَنَّمَ زُمَراً إلی آخر السورة فبکی القوم جمیعاً إلا شاباً (شباباً) فقال: یا رسول الله قد تباکیت فما قطرت عینی، قال: إنی معید علیکم فمن تباکی فله الجنة، فأعاد علیهم فبکی القوم و تباکی الفتی فدخلوا الجنة جمیعاً.

و عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه قال: قال رسول الله تعلموا القرآن بعربیة و إیاکم و النبز فیه الحدیث.

و عن أسلمی (سلیمان)، عن أبیه، عن أبی عبد الله قال: تعلموا العربیة فإنها کلام الله الذی کلم به خلقه، و نطق به للماضین- الحدیث.

و فی (عدة الداعی) عن أبی جعفر الجواد قال: ما استوی رجلان فی حسب و دین قط إلا کان أفضلهما عند الله عزَّ و جلّ آدبهما، قال: قلت قد علمت فضله عند الناس فی النادی و المجلس فما فضله عند الله؟ قال بقراءة القرآن کما أنزل، و دعائه من حیث لا یلحن، فإن الدعاء الملحون لا یصعد إلی الله.

و عن السکونی عن أبی عبد الله قال: قال النبی إن الرجل الأعجمی من أمتی لیقرأ القرآن بعجمیة فترفعه الملائکة علی عربیته.

## [فروع الدین]

## أحكام التقليد

### اشارة

يجب أن يكون اعتقاد المسلم ب- (أصول الدين) عن دليل و برهان، و لا يجوز له أن يقلد فيها، بمعنى أن يقبل كلام أحد فيها دون ما دليل.

أما فى (أحكام الدين و فروعه) فيجب إما أن يكون مجتهداً يقدر على استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها، و إما أن يكون مقلداً بمعنى أن يعمل على رأى مجتهد جامع للشرائط، و إما أن يقوم بوظيفته عن طريق الاحتياط بنحو يحصل له اليقين بأنه قام بالتكليف، مثلما لو أفتى جماعة من المجتهدين بحرمة عمل و أفتى آخرون بعدم حرمته احتاط بأن لا يأتى بذلك العمل، أو إذا أفتى بعض بوجوب عمل و أفتى آخرون باستحبابه احتاط بأن يقوم بذلك العمل، فمن لا يكون مجتهداً و لا يمكنه الاحتياط يجب عليه أن يقلد مجتهداً و يعمل وفق رأيه.

التقليد فى الأحكام هو العمل برأى أحد المجتهدين و يجب أن يكون ذلك المجتهد: رجلًا، بالغاً، عاقلًا، شيعياً اثنى عشرياً، طاهر المولد، حيّاً، حراً و عادلًا. و العادل هو من يعمل الواجبات و يترك المحرمات. و كذلك تشترط الأعلمية فى المجتهد على الأحوط وجوباً.

### يعرف المجتهد بإحدى طرق ثلاث:

أولًا: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك، بأن يكون الشخص نفسه من أهل العلم و يتمكن من معرفة المجتهد.

ثانياً: أن يخبر بذلك عالمان عادلان يمكنهما معرفة المجتهد، بشرط أن لا يخالف خبرهما عالمان عادلان آخران.

ثالثاً: أن يشهد جماعة من أهل العلم و الخبرة ممن يقدرون على تشخيص المجتهد و يوثق بهم، باجتهاد أحد.

و الظاهر كفاية أخبار شخص واحد- إذا كان ثقة- بذلك.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۱۸

الحصول على فتوى المجتهد و رأيه يمكن بإحدى الطرق الأربع التالية:

۱- السماع المباشر من المجتهد.

۲- السماع من عادلين ينقلان فتوى المجتهد.

۳- السماع ممن يوثق بقوله و يعتمد على نقله.

۴- وجود الفتوى فى رسالته العملية فى صورة الاطمئنان إلى صحة ما جاء فى الرسالة و سلامتها من الأخطاء.

إذا مات المجتهد الذى يقلده الشخص، يلزم إما أن يبقى على تقليد المجتهد الميت أو يقلد المجتهد الحى. و يجوز البقاء على تقليد الميت حتى فى المسائل التى لم يعمل بها فى حياته.

### يجب تعلم المسائل التى يحتاج إليها- غالباً-.

إذا اتفقت للشخص مسألة لا يعرف حكمها، فإن أمكن وجب عليه أن يصبر حتى يتمكن من الحصول على فتوى مرجع تقليده، أو أن يقوم بوظيفته عن طريق العمل بالاحتياط إن قدر على ذلك.

إذا عمل المكلف دون تقليد مدة من الزمان، صحت أعماله إن طابقت فتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده، أو طابقت فتوى المجتهد الذى يتعين عليه تقليده فعلًا.

## أحكام الطهارة

### الماء المطلق و المضاف الماء إما مطلق أو مضاف:

#### اشارة

و المضاف هو ما كان معتصراً من شیء مثل عصير الرمان و ماء الورد أو كان ممزوجاً بشيءٍ مثل الماء الممزوج بالطين و غيره بحيث لا يطلق عليه اسم الماء. و المطلق هو ما يكون غير هذا، و هو على خمسة أقسام:

١- ماء الكر ٢- الماء القليل ٣- الماء الجارى ۴- المطر ۵- ماء البئر.

#### ١- ماء الكر

الكر هو ما ملأ وعاءً بطول ثلاثة أشبار و نصف و عرض ثلاثة أشبار و نصف، و عمق ثلاثة أشبار و نصف، و يكفى أن يكون كل من الطول و العرض و العمق ثلاثة أشبار فقط.

لا يتنجس ماء الكر بمجرد ملاقاة الدم أو البول أو أى شیء نجس أو متنجس مثل الثوب المتنجس، إلا إذا تغير و اكتسب لون النجاسة أو رائحتها أو طعمها، و لا ينجس إذا لم يتغير.

إذا غسل شیء نجس تحت أنبوب ماء متصل بالكر، فالماء الساقط من الشیء النجس، طاهر إذا كان متصلًا بالكر و لم يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها و لم يكن فيها عين النجاسة.

تثبت كرية الماء بإحدى الطرق الثلاث الآتية:

الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك.

الثانية: أن يخبر بذلك رجلان عادلان.

الثالثة: أن يطمئن إلى إخبار من يكون الماء فى حيازته، بكرية ذلك الماء، كإخبار الحمامى إذا قال: الماء فى حوض الحمام كر.

#### ٢- الماء القليل

الماء القليل هو الماء الذى لا ينبع من الأرض و لا يكون بمقدار الكر.

إذا صب الماء القليل على شیء نجس أو لاقته نجاسة تنجس.

#### ٣- الماء الجارى

الماء الجارى هو الذى ينبع من الأرض و يجرى كمياه العيون، و الأنهار، و السواقى، و القنوات.

الماء الجارى إذا كان أقل من الكر فلاقته النجاسة كان طاهراً ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

إذا لاقت النجاسة الماء الجارى تنجس من الماء ما تغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

حكم ماء النبع الذى لا يكون جارياً و لكنه ينبع كلما أخذ منه، حكم الماء الجارى.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ١٩

الماء الراكد بقرب الأنهر المتصل بالماء الجارى حكمه حكم الجارى.

میاه الأنابیب التی فی الحمامات أو الأبنیة و التی تصب فی الحنفیات و غیرها ک- (الدوش) إذا کانت متصلة بالکر حکمها حکم الجاری.

### ۴- ماء المطر

إذا أصاب المطر شیئاً متنجساً لیس فیه عین النجاسة طهر منه ما أصابه المطر، و لا یشترط فی الثوب و الفراش و ما شابههما العصر سواء غسلت بماء المطر أو بغیره و لا یکفی فی المطر القطرة أو القطرات بل یجب أن یکون بحیث یصدق علیه أنه مطر.

إذا سقط المطر علی عین النجس و ترشح منه إلی مکان آخر کانت الترشحات طاهرة ما لم یصحبها شیء من عین النجاسة، أو لم تکتسب رائحة النجاسة أو طعمها أو لونها.

الأرض النجسة تطهر بسقوط المطر علیها.

التراب النجس الذی یصبح بسقوط المطر علیه طیناً یصیر طاهراً.

إذا تساقط المطر علی فراش طاهر مفروش علی أرض نجسة و جری الماء علی الأرض طهرت الأرض النجسة، و لا ینجس الفراش.

### ۵- ماء البئر

ماء البئر الذی ینبع من جوف الأرض طاهر حتی إذا کان أقل من الکر، ما لم یتغیر لونه أو رائحته أو طعمه بواسطة النجاسة.

إذا صبّت نجاسة فی بئر فغیرت لونه أو رائحته أو طعمه تنجّس ما تغیّر من الماء، و إذا زال ذلک التغیر طهر الماء.

## أحکام المیاه

الماء المضاف (الذی مر معناه فی المسألة ۹) لا یطهّر الشیء النجس، و لا یصح معه الوضوء و لا الغسل.

الماء المضاف مهما کان کثیراً (لا بکثرة بئر النفط و ما شابهه) ینجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، و لکن لو صبّ المضاف من أعلی علی شیء نجس، تنجس منه ما لاقی النجاسة فقط دون الأعلی، فمثلًا لو صب ماء الورد من إبریق علی ید نجسة تنجس ما وصل إلی الید و ما لم یصل إلیها کان طاهراً.

الماء الذی کان مطلقاً و لا یدری هل صار مضافاً أم لا، فهو فی حکم المطلق. و أما ما کان مضافاً- فیما سبق- و لا یدری هل صار مطلقاً أم لا، فهو فی حکم المضاف.

الماء الذی کان طاهراً و لا یعلم هل تنجس أم لا؟ طاهر، و الماء الذی کان نجساً و لا یعلم هل صار نجساً أم لا؟ نجس.

سؤر الکلب و الخنزیر و الکافر نجس، و شربه حرام، و أما اسئار الحیوانات المحللة اللحوم فطاهرة و شربها لا کراهة فیه، أما الحیوانات المحرمة اللحم فسؤرها طاهر لکنه مکروه.

## أحکام التخلی

### اشارة

یجب علی الإنسان ستر عورته عن کل بالغ مکلف، سواء حین التخلی أو فی الأوقات الأخر، حتی و لو کان ذلک الناظر من محارمه کأخته و أمه، و هکذا یجب ستر العورة عن المجنون و الطفل المیز بین الخیر و الشر، و لکن لا یلزم علی الزوجة سترها عن زوجها و

کذا العکس.

یجب أن لا یستقبل القبلة و لا یستدبرها حال التخلی، أی لا یکون مقادیم بدنه (أعنی بطنه و صدره و رکبتیه) صوب القبلة أو عکسها.

لا- یکفی- إذا کان المتخلی مستقبلًا للقبلة أو مستدبراً لها- أن یحرف عورته إلی غیر تلک الجهتین و إذا لم یکن مستقبلًا للقبلة أو مستدبراً لها فالأحوط- وجوباً- أن لا یجعل عورته صوب القبلة أو عکسها.

لا یلزم رعایة الاحتیاط فی أن لا یجلس الطفل علی نحو یکون مستقبلًا للقبلة أو مستدبراً لها، و إذا استقبل الطفل القبلة أو استدبرها حال التخلی من تلقاء نفسه، لم یلزم منعه من ذلک.

### یحرم التخلی فی خمسة مواضع:

الأول: الأزقة غیر السالکة إذا لم یأذن أصحابها بذلک، و هکذا فی الطرق السالکة (غیر المسدودة) فی صورة الإضرار بالمارة.

الثانی: فی ملک من لم یأذن بالتخلی فیه.

الثالث: فی الأماکن الموقوفة علی جماعة خاصة من الناس مثل بعض المدارس الدینیة.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۲۰

الرابع: فوق قبر المؤمن إذا کان ذلک إهانة له.

الخامس: فی الأماکن المحترمة التی یتنافی التخلی مع احترامها.

فی ثلاث صور لا یطهر مخرج الغائط إلا بالماء فقط بناء علی الاحتیاط فی بعضها:

الأول: إذا مست مخرج الغائط نجاسة من خارج.

الثانی: إذا خرج مع الغائط نجاسة أخری کالدم.

الثالث: إذا تعدی الغائط المخرج أکثر من المعتاد.

و أما فی غیر هذه الحالات و الموارد فیجوز أن یطهر مخرج الغائط بالماء أو بالمسح بالخرق و الأحجار و ما شابهها، کما سیأتی بیان کیفیته و إن کان الغسل بالماء أفضل.

لا- یطهر مخرج البول بغیر الماء، و لو غسل فی الکر أو الجاری مرة واحدة بعد زوال البول کفاه، یلزم غسله بالقلیل مرتین و الأفضل غسله ثلاثاً.

یجوز تطهیر مخرج الغائط بالحجر و المدر و ما شابهها إذا کانت یابسة و طاهرة، و لا بأس إذ کان فیها شیء من الرطوبة بحیث لا ینتقل إلی المخرج، و یجب أن لا یقل التمسح عن ثلاث مرات و أن تنظف المخرج بالمرة الواحدة أو المرتین.

### الاستبراء

الاستبراء فعل مستحب، یأتی به الرجال بعد الفراغ من التبول لأجل التیقن من عدم وجود شیءٍ من البول فی المجری، و هو ذات أقسام، أفضلها: أن یطهر المتخلی موضع الغائط أولًا (إذا کان قد تغوط أیضاً) و ذلک بعد انقطاع البول، ثمّ یمسح بالإصبع الوسطی من یده الیسری، من مخرج الغائط إلی أصل الذکر ثلاث مرات و بقوة، ثمّ یضع إبهامه فوق الذکر و سبابته تحت الذکر و یمسح بقوة إلی رأس الذکر ثلاث مرات، ثمّ یعصره ثلاث مرات.

الماء الخارج من الرجل بعد الملاعبة یسمی (مذیاً) و هو طاهر، و هکذا الماء الخارج بعد المنی و یسمی (وذیاً) و کذلک الماء الخارج بعد التبول و یسمی (ودیاً) و إذا استبرأ الرجل بعد البول ثمّ خرج منه ماء و شک هل هو بول أم أحد هذه المیاه المذکورة، یکون طاهراً.

یکره احتباس البول و الغائط، بل و یحرم إذا کان هذا الاحتباس مضراً بالبدن ضرراً بالغاً.

یستحب أن یبول الإنسان قبل الصلاة ثمّ یتوضأ أو یغتسل و یصلی، و هکذا یستحب التبول قبل النوم، و قبل الجماع، و بعد خروج المنی.

## «النجاسات»

### النجاسات إحدی عشرة:

#### اشارة

الأول: البول.

الثانی: الغائط.

الثالث: المنی.

الرابع: المیتة.

الخامس: الدم.

السادس: الکلب.

السابع: الخنزیر.

الثامن: الکافر.

التاسع: الخمر.

العاشر: الفقاع.

الحادی عشر: عرق الحیوان الجلال الذی یجب اجتنابه علی الأحوط.

### ۱ و ۲- البول و الغائط

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۲۱

البول و الغائط من الإنسان و من کل حیوان حرام اللحم ذی نفس سائلة (أی ذی دم دافق عند الذبح) نجس، و لکن البول و الغائط من الحیوان الحرام اللحم الذی لیس له دم دافق عند الذبح و کذا من الحیوان الحلال اللحم طاهر.

یستحب الاجتناب عن فضلات الطیور المحرمة اللحم و خصوصاً فضلات الخفاش و بوله.

بول الحیوان الجلال و غائطه نجسان، و هکذا غائط و بول الحیوان الذی وطأه الإنسان.

### ۳- المنی

منی الإنسان، و الحیوان ذی الدم الدافق عند الذبح، نجس.

### ۴- المیتة

میتة الحیوان ذی الدم الدافق عند الذبح، نجس، سواء مات من تلقاء نفسه، أو ذبح لا علی الطریق الشرعیة، أما السمک حیث أنه لیس

له دم دافق فمیتته طاهرة حتی و لو مات فی الماء.

الأجزاء التی لا تحلها الحیاة من الحیوان، مثل الصوف و الشعر و الوبر و العظم و الأسنان، کلها طاهرة.

إذا انفصل من بدن الإنسان الحی، أو الحیوان ذی النفس السائلة حالة حیاته، قطعة من اللحم أو شیء آخر مما تحله الحیاة، فهو نجس.

القشور و البثور الطفیفة التی تعلو الشفاه أو مواضع أخری من البدن و حان وقت سقوطها، طاهرة و إن نزعها اختیاراً، الأحوط- استحباباً- الاجتناب عن القشور التی لم یکن وقت سقوطها.

الأدویة و العقاقیر السائلة، و العطور و الأدهان و الأصباغ و الصابون، المستوردة من الخارج محکومة بالطهارة ما لم یقطع الإنسان بنجاستها.

اللحوم و الشحوم و الجلود التی تباع فی أسواق المسلمین، طاهرة، و هکذا ما کان منها فی أیدی المسلمین، و لکن إذا علم أن المسلم أخذها من الکافر و لم یفحص هل هی من الحیوان المذکی حسب الطریقة الشرعیة أم لا، فهی محکومة بالنجاسة.

## ۵- الدم

دم الإنسان و کل حیوان ذی دم دافق عند الذبح، نجس.

أما دم الحیوان الذی لیس له دم دافق مثل السمک و البعوض، أو المشکوک الذی لا یدری هل له دام دافق عند الذبح أم لا، کالحیة، فطاهر.

الحیوان الحلال اللحم إذا ذبح علی الطریقة الشرعیة و خرج منه ما تعارف خروجه من الدم، کان الدم المتبقی فی جوفه طاهراً.

إذا کان الدم فی صفار البیض فالبیاض طاهر ما دام الغشاء الرقیق الذی علی الصفار لم یتمزق.

الدم الخارج من بین الأسنان إذا اختلط بماء الفم و اضمحل فیه، طاهر.

الدم الذی یتجمد تحت الظفر أو الجلد بسبب الضربة القویة [الرض] إذا صار بحیث لا یطلق علیه أنه دم طاهر، و إن قیل أنه دم فنجس.

إذا لم یعلم هل أن هذا دم تجمد تحت الجلد أم لحم صار بتلک الحالة علی أثر الرض، کان طاهراً.

إذا سقط فی الطعام- حال غلیانه- ذرة من الدم، تنجس کل ذلک الطعام و کذا اناؤه، و لیس الغلیان أو الحرارة أو النار مطهرات.

الماء الأصفر الذی یظهر فی أطراف الجرح إذا لم یعلم أنه اختلط بالدم، طاهر.

## ۶ و ۷- الکلب و الخنزیر

الکلب و الخنزیر البریان نجسان، حتی شعرهما و عظمهما، و المخالب، و الرطوبة منهما، و لکن الکلب و الخنزیر البحریین طاهران.

## ۸- الکافر

الکافر نجس، و هو من ینکر وجود الله أو یتخذ له شریکاً، أو ینکر نبوة خاتم الأنبیاء محمد، و هکذا کل من ینکر ضروریاً من ضروریات الدین مثل الصلاة و الصوم مما یعتبره المسلمون جزءاً من الدین بشرط أن یعلم أن هذا من ضروریات الدین و بشرط أن یستلزم إنکاره إنکار الرسول.

کل بدن الکافر- حتی الشعر و الظفر و الرطوبات- نجس.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۲۲

إذ كان والـد الصبی غیر البالغ، أو أمه أو جده أو جدته کافراً، فالصبی نجس أیضاً، و أما إذا کان أحد هؤلاء مسـلماً، کان الصبی تابعاً لذلک المسلم فالصبی طاهر.

إذا سب أحد المسـلمین النبی الأکرم أو فاطمة الزهراء أو أحد الأئمة الاثنی عشـر أو عاداهم، فهو نجس- علی الأحوط فی بعض صور السب-.

### ۹- الخمر

الخمر و کل مسکر مائع بالأصل نجس، و إن کان غیر مائع بالأصل مثل البنج أو الحشیش، فطاهر و إن ألقی فیه شیء مائع.

الاسبیرتو الاصطناعی المستعمل فی صبغ و طلاء الأبواب و المناضد و الکراسی و ما شابهها، إن لم یعلم بأنه مسکر طاهر.

إذا غلی العنب أو العصیر العنبی من تلقاء نفسه فأکله حرام لکنه طاهر، و هکذا یحرم أکله إذا غلی بواسطة الطبخ.

إذا غلت التمر أو الزبیب أو الکشمش أو عصیرها فحلال.

### ۱۰- الفقاع

الفقاع و هو الشـراب المخصوص المتخذ من الشـعیر، نجس. و لکن الماء الذی یؤخذ من الشعیر حسب و صفة الأطباء للعلاج و یسمی ماء الشعیر طاهر.

### ۱۱- عرق الحیوان الجلال

الأحوط- وجوباً- الاجتناب من عرق الإبل الجلالة (أی الإبل التی اعتادت أکل عذرة الإنسان) و عرق کل حیوان جلال.

## طرق إثبات النجاسة

تثبت النجاسة بإحدی ثلاث طرق:

الأول: أن یتیقن الشخص نفسه بنجاسة الشیء، أما إذا ظن بنجاسة شیء فلا یلزمه الاجتناب عنه.

الثانی: أن یخبر بالنجاسـة من یکون الشـیء النجس فی حیازته و تصـرفه، مثلما إذا قالت الزوجـة أو الخادمـة: هذا الإناء أو هذا الشـیء الذی فی یدها و تحت تصرفها نجس، فیلزم الاجتناب عنه، و هذا یسمی بإخبار ذی الید.

الثالث: أن یخبر رجلان عادلان بنجاسة الشیء، و هکذا إذا أخبر شخص واحد ثقة بنجاسة الشیء، و اطمأن إلی کلامه، فیلزم الاجتناب عن ذلک الشیء علی الأحوط- وجوباً-.

الشیء النجس الذی یشک فی أنه هل صار طاهراً أم لا، نجس، و الطاهر الذی یشک هل صار نجساً أم لا، طاهر، و لو تمکن من العلم بطهارته أو نجاسته لا یلزم علیه الفحص.

إذا علم أن أحـد الأناءین أو اللباسـین تنجس، و کان کلاهما مما یسـتعملهما، و لا یـدری أیهما هو الذی تنجس، وجب الاجتناب عن کلیهما.

و لکن إذا لم یعلم مثلًا هل ثوبه هو الذی تنجس أم الثوب الذی لا یستعمله- أبداً- و یکون للغیر، لا یلزم الاجتناب عن ثوبه.

## کیفیة تنجس الأشیاء الطاهرة

إذا لاقى الشيء النجس شيئاً طاهراً و كان كلاهما، أو أحدهما، مرطوبين بحيث تسرى رطوبة أحدهما إلى الآخر تنجس الشيء الطاهر، أما إذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث لا تسرى إلى الآخر لم يتنجس الشيء الطاهر.

الأرض و القماش و شبههما إذا كانت مبللة تنجس منها الموضع الذى يلاقى النجاسة خاصة، و كان الباقى طاهراً، و هكذا البطيخ أو الخيار إذا لاقت النجاسة موضعاً منه، و كذا ما شابههما.

الدهن أو الدبس و ما شابههما إن كان بحيث لو أخذ منه شيء لامتلأ المكان الفارغ فوراً، تنجس كله بمجرد ملاقاة النجاسة لنقطة منه، و إن كان بحيث لا يمتلئ الفراغ الحاصل بالأخذ فوراً، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا الموضع الملاقى ان كان بحيث يمتلئ الفراغ فيما بعد، فإذا سقطت فضلة الفأر فى مثل هذا، تنجس الموضع الملاقى للفضلة و كان الباقى طاهراً.

النخامة و البلغم الخارجان من الأنف و الحلق إذا كان فيهما دم كان الموضع الملاقى للدم منهما نجساً و الباقى طهراً.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۲۳

إذا أدخل شيء فى البدن و لاقى النجاسة فإن لم يكن بعد إخراجه ملوثاً بالنجاسة، كان طاهراً، فإذا أدخلت حقنة فى مخرج الغائط أو غرزت إبرة أو سكين أو ما أشبه فى البدن و بعد إخراجها لم تكن ملوثة بالنجاسة لم تكن نجسة، و هكذا البصاق و المخاط إذا لاقى الدم فى داخل الفم و الأنف ثمّ خرج و لم يكن ملوثاً بالدم.

### من أحكام النجاسة

يحرم تنجيس خط و كتابة القرآن الكريم، و يجب إزالة النجاسة عنه فوراً إذا تنجس.

يحرم إعطاء القرآن الكريم للكافر إذا كان هتكاً للقرآن، و يجب أخذ القرآن منه.

إذا سقط ورق القرآن أو شيء آخر مما يجب احترامه- كالورقة التى كتب عليها اسم الله أو النبى أو الإمام- فى المرحاض وجب إخراجه و تطهيره و إن كلف أجرة، و أما إذا لم يمكن إخراجه فالأحوط- وجوباً- أن يترك الذهاب إلى ذلك المرحاض حتى يتيقن باضمحلال و فناء كتابة ذلك الورق.

و هكذا إذا سقط شيء من (التربة الحسينية) فى بيت الخلاء و تعذر إخراجه، وجب ترك التخلى فى ذلك المكان حتى تزول التربة و تضمحل.

يحرم أكل و شرب النجس، أو المتنجس كالماء المتنجس، و هكذا يحرم إطعام ذلك للغير حتى الأطفال بالنسبة إلى عين النجس فقط، و لكن إذا أكل الطفل الطعام المتنجس من تلقاء نفسه لا يجب منعه إن لم يكن فى أكله ضرر عليه.

إذا رأى المكلف أحداً يأكل النجس أو يصلى فى الثوب النجس لا يلزم إخباره.

إذا علم صاحب المنزل- فى أثناء الأكل- بنجاسة الطعام وجب عليه إخبار ضيوفه، أما لو علم أحد الضيوف بذلك لا يلزمه إخبار الآخرين.

لو قال الصبى القريب من البلوغ، طهّرت هذا و كان كلامه موجباً للاطمئنان، قبل قوله، و كذا إذ أخبر بنجاسة شيءٍ و كان كلامه يوجب الاطمئنان.

## المطهرات

### المطهرات (التى تطهر الأشياء المتنجسة) اثنتا عشرة:

#### اشارة

الأول: الماء.

الثانی: الأرض.

الثالث: الشمس.

الرابع: الاستحالة.

الخامس: نقصان ثلثی العصیر العنبی بالغلیان، بناء علی نجاسته.

السادس: الانتقال.

السابع: الإسلام.

الثامن: التبعیة.

التاسع: زوال عین النجاسة.

العاشر: استبراء الحیوان الجلال.

الحادی عشر: غیبة المسلم.

---

شیرازی، سید محمد حسینی، منتخب المسائل الإسلامیة، در یک جلد، ه ق

منتخب المسائل الإسلامیة؛ ص: ۲۳

الثانی عشر: خروج الدم المتعارف من الحیوان المذبوح.

و سیأتی تفصیل أحکام هذه المطهرات ضمن المسائل التالیة:

### ۱- الماء

الماء یطهر الأشیاء المتنجسة بشروط أربعة:

الأول: أن یکون مطلقاً، فالماء المضاف کماء الورد و عرق الصفصاف و ما شابههما، لا یطهر الأشیاء المتنجسة.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۲۴

الثانی: أن یکون طاهراً.

الثالث: أن لا یصیر مضافاً عند غسل الشیء النجس به، و لا یکتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها.

الرابع: أن لا یبقی فیه شیء من عین النجاسة بعد التطهیر.

و لتطهیر الأشیاء المتنجسة بالماء القلیل شروط أخر سیأتی ذکرها فیما بعد.

یجب فی تطهیر الاناء النجس إذا أرید غسله بالماء القلیل، غسله ثلاث مرات- احتیاطاً-، و یکفی غسله مرة فی الکر، و الإناء الذی ولغ فیه الکلب و شرب منه الماء أو أی شیء مائع، یجب تعفیره أولًا بالتراب الطاهر، ثمّ تطهیره فی الکر أو الجاری مرة و بالقلیل مرتین.

الإناء الذی ولغ فیه الخنزیر أو شرب فیه مائعاً إذا أرید غسله بالماء القلیل یجب غسله سبع مرات، و یکفی غسله فی الکر مرة واحدة، و لا یلزم تعفیره بالتراب و إن کان الأحوط- استحباباً- تعفیره بالتراب أیضاً.

الظروف و الأوانی الفخاریة المصنوعة من الطین النجس أو التی نفذ الماء النجس فی جسمها إذا وضعت فی الکر أو الجاری فبلغ الماء إلی کل أطرافهما طهرت، و إذا أرید تطهیر باطنها أیضاً لزم أن تبقی فی الکر أو الجاری مدة حتی ینفذ الماء إلی کل جسمها.

الإناء النجس یمکن تطهیره بالماء القلیل بطریقتین:

إما أن يملأ الإناء بالماء ثمّ يفرغ ثلاث مرات.

و إما أن يدار فيه شيء من الماء ثمّ يخض بحيث يصل الماء إلى جميع الأطراف النجسة، ثمّ يفرغ، و يكرر هذا العمل ثلاث مرات.

إذا أذيب النحاس النجس و ما شابهه ثمّ طهر صار ظاهره طاهراً.

الشيء المتنجس يطهر بمجرد غمسه فی ماء الكر مرة واحدة، بعد أن تزال عنه عين النجاسة، بحيث يصل الماء إلى جميع مواضعه المتنجسة، و لا يلزم العصر فی اللباس و الثوب و الفراش و ما شابه، و إن كان أحوط استحباباً.

إذا تنجس شيء بغير البول، فصب عليه الماء مرة واحدة- بعد إزالة عين النجاسة عنه- ثمّ انفصل الماء طهر، و هكذا يطهر لو زالت عين النجاسة فی الغسلة الأولى ثمّ بعد زوال النجاسة صب عليه الماء مرة ثانية.

إذا تنجس ظاهر الحنطة أو الرز أو الصابون و ما شابهها فغمس فی الكر أو الجارى صار طهراً، و إذا تنجس باطن أحد هذه الأشياء فطهارته تتوقف على جفاف الرطوبة النجسة النافذة فی باطنه ثمّ يوضع فی الكر و الجارى حتى ينفذ الماء إلى باطنه، فيطهر باطنه أيضاً.

كل شيء متنجس لا يطهر إلا بعد زوال عين النجاسة عنه و لكن لا بأس إذا بقى فيه لون النجاسة أو طعمه أو رائحته، فإن أزال الدم عن الثوب- مثلًا- و طهره ثمّ بقى فی الثوب لون الدم كان طاهراً أما إذا تيقن بسبب اللون أو الرائحة أو احتمل احتمالًا عقلائياً، بقاء ذرات النجاسة فی ذلك الشيء، كان نجساً.

اللحم و الشحم المتنجسان يطهران مثل بقية الأشياء الأخرى، و هكذا إذا كان البدن أو الثوب دسماً دسومة قليلة لا تمنع من وصول الماء إليهما.

إذا غسل شيئاً متنجساً و أيقن بطهارته ثمّ شك فيما بعد هل أزال عين النجاسة عنه أم لا، كان ذلك الشيء طاهراً، إما إذا لم يكن- حين تطهيره- ملتفتاً إلى زوال عين النجاسة لزم تطهيره مرة ثانية- على الأحوط-.

الأرض المفروشة بالصخر أو بالآجر، و الأرض الصلبة التی لا ينفذ فيها الماء، إذا تنجستا فتطهران بالماء القليل لكن يجب صب الماء عليهما بحيث يجرى عليها فإذا نفذ الماء المصبوب عليها من ثقب فيها إلى باطن الأرض طهر كل الأرض النجسة، و إذا لم تخرج الغسالة بقى الموضع الذى تتجمع فيه الغسالة نجساً، و لتطهيره يلزم أن تحفر حفيرة هناك لتجتمع فيه الغسالة ثمّ يخرج الماء بعدئذٍ ثمّ تطم الحفيرة بالتراب الطاهرة، أو يجمع الماء بواسطة قماشة ثمّ يصب عليه الماء ثمّ يجمع الماء بواسطة القماشة حتى يطهر ذلك الموضع أيضاً.

## ۲- الأرض

تطهر الأرض باطن القدم و الحذاء النجسين بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الأرض طاهرة.

الثانی: أن تكون الأرض جافة.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۲۵

الثالث: أن تزول عين النجاسة (كالدم أو البول-، أو المتنجس كالطين النجس الذى يكون ملتصقاً بباطن القدم أو الحذاء) بسبب المشى على الأرض أو الحك عليها، كما يلزم- فی التطهير بالأرض- أن تكون الأرض تراباً أو صخراً أو ما شابههما فلا يطهر باطن القدم أو الحذاء المتنجس بالمشى على الفراش أو الحصير أو الخضرة أو العشب، أما الآجر و الجص و الاسمنت المصنوع من الحصى فحكمهما حكم الأرض، أى أنها مطهرة.

طهارة باطن القدم و الحذاء النجس بالمشى على الإسفلت أو على الأرض المفروشة بالخشب محل إشكال.

لتطهير باطن القدم أو الحذاء، الأفضل أن يمشى على الأرض خمس عشرة خطوة أو أكثر و إن كانت عين النجاسة تزول بأقل من

ذلک.

لا یلزم فی حصول الطهارة أن یکون باطن القدم أو الحذاء النجس رطباً بل یطهر أیضاً إذا کان جافاً.

من یمشی علی یدیه و رکبتیه إذا تنجس باطن کفه، أو رکبتاه، فإنه یطهر بالمشی علیه، أما کعب العصا أو کعب الأقدم الاصطناعیة و نعل الدواب و إطارات السیارات و العربات و ما شابهها، فالظاهر طهارتها بالسیر علی الأرض أیضاً.

لا إشکال إذا بقی- بعد المشی علی الأرض- فی باطن القدم أو الحذاء رائحة النجاسة أو لونها أو ذرات لا ترى بالعین المجردة منها، و إن کان الأحوط- استحباباً- المشی إلی زوال هذه الأمور أیضاً.

### ۳- الشمس

الشمس تطهر الأرض و الأبنیة و ما شابههما کالأبواب و النوافذ و الشبابیک المستعملة فی الأبنیة إذا تنجست، و هکذا یطهر المسمار المثبت فی الحائط، و ذلک بخمسة شروط:

الأول: أن یکون ذلک الشیء النجس مرطوباً بحیث إذا لاقاه شیء سرت إلیه رطوبته، فإذا کان جافاً لزم تبلیله لتجففه الشمس.

الثانی: أن تزول منه عین النجاسة قبل إشراق الشمس علیه.

الثالث: أن لا یحجب عن إشراق الشمس شیء، فلا یطهر إذا أشرقت الشمس علیه من وراء ستار أو سحاب أو ما شابه و جففته، و لکن إذا کان السحاب أو الستار رقیقاً بحیث لا یحجب عن إشراق الشمس فلا إشکال فیه.

الرابع: أن تنفرد الشمس بتجفیف الشیء النجس فلا یطهر إذا ساعدها الریح فی التجفیف، و لکن لا بأس إذا کان الریح قلیلًا جداً بحیث لا یقال: جففته الریح و الشمس معاً.

الخامس: أن تجفف الشمس مقداراً من البناء الذی نفذت فیه النجاسة مرة واحدة (أی فی إشراقة واحدة) أما إذا أشرقت الشمس علی الأرض و البناء النجسین و جففت ظاهر البناء أو الأرض، ثمّ أشرقت مرة ثانیة و جففت باطنهما طهر ظاهرهما فقط و بقی باطنهما نجساً، علی الأحوط فی بعض الشروط المذکورة.

الشمس تطهر الحصیر النجس، کما لا إشکال فی طهارة الشجر و النبات بواسطة الشمس.

### ۴- الاستحالة

إذا تحول الشیء إلی شیء آخر طاهر یصیر طاهراً، و یقال لهذا: (الاستحالة)، مثل أن یصیر الخشب النجس رماداً، أو ینغمس الکلب فی الأرض المملحة و یستحیل إلی ملح، و لکن لا یطهر إذا لم تتبدل حقیقة الشیء النجس مثل أن یصیر القمح دقیقاً أو یصنع خبزاً.

الجرار الخزفیة و ما شابهها المصنوعة من الطین النجس نجسة، و هکذا یلزم الاجتناب عن الفحم المصنوع من الخشب النجس- علی الأحوط-.

إذ انقلب الخمر خلا من تلقاء نفسه أو بعلاج مثل إلقاء الخل أو الملح فیه، یصیر طاهراً.

### ۵- ذهاب ثلثی العصیر العنبی

لا ینجس العصیر العنبی إذا غلی بالنار، و لکن یحرم أکله و شربه، و إن غلی حتی ذهب ثلثاه و بقی الثلث حل أکله، و لکن إذا غلی من تلقاء نفسه فإنه لا یحل إلا إذا انقلب خلًا.

العصیر العنبی الذی لا یدری هل غلی أم لا حلال و طاهر و لکن إذا غلی بالنار لم یحل أکله ما لم یتیقن نقصان ثلثیه، و هکذا إذا

غلی من تلقاءِ نفسه لا یحل أکله ما لم یتیقن أنه صار خلًا.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۲۶

إذا کان فی عنقود حصرم حبة أو حبتان من العنب فإن قیل لعصیر ذلک العنقود «عصیر الحصرم» و لم یکن فیه أثر من حلاوة العصیر العنبی ثمّ غلی کان طاهراً وحل أکله.

إذا وقعت حبة عنب فی شیء یغلی بالنار و غلت الحبة معه، وجب الاجتناب عنه.

لا ینجس بالغلیان ما لا یدری هل هو حصرم أم عنب.

### ۶- الانتقال

یطهر دم الإنسان أو دم الحیوان الذی له دم دافق- عند الذبح- إذا انتقل إلی بدن الحیوان الذی لیس له دم دافق و احتسب من دمه، و یسمی هذا بالانتقال، فالدم الذی یمتصه العلق من الإنسان، حیث أنه لا یسمی دم العلق بل یطلق علیه دم الإنسان، یکون نجساً.

إذا قتل بقة حطت علی بدنه و لا یدری هل الدم الخارج من البقة مما امتصته منه أم من البقة نفسها فهو طاهر. و هکذا إذا علم أن الدم مما امتصته البقة منه و لکنه صار جزء بدنها. أما إذا کانت الفترة بین الامتصاص و القتل قلیلة جداً بحیث یقال: هذا دم إنسان، أو لا یدری هل یقال له دم بقة أم دم إنسان کان نجساً- علی الأحوط-.

### ۷- الإسلام

إذا نطق الکافر بالشهادتین أی قال: «أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله» صار مسلماً، و طهر- بعد إسلامه- بدنه و ریقه و نخامته و عرقه. و لکن إذا کانت توجد عین النجاسة علی بدنه- حین إسلامه- لزم إزالة النجاسة و تطهیر موضعها، بل إذا زالت عین النجاسة قبل إسلامه فالأحوط تطهیر ذلک الموضع المتنجس.

إذا نطق الکافر بالشهادتین و لا یدری هل دخل الإسلام قلبه أم لا فهو طاهر، و لکن إذا علم أنه لم یعتنق الإسلام قلباً بمعنی أنه لم یخضع للإسلام بل أظهر الإسلام علی لسانه فقط فنجس، و لکن المنافق الذی لم یسلم قلباً و لکن خضع للإسلام طاهر.

### ۸- التبعیة

التبعیة هی أن یطهر شیء نجس بواسطة طهارة شیء نجس آخر.

إذا صار الخمر خلًا طهر اناؤه تبعاً له، إلی الموضع الذی وصل إلیه الخمر حال غلیانه، و طهر أیضاً الغطاء أو القماش الذی یوضع علی فوهة الإناء عادة، إذا تبلل بنفس الرطوبة.

الخشب أو الصخر الذی یوضع و یسجی علیه المیت و الخرقة التی تستر عورته، و ید غاسله، کلها تطهر بعد تمام الغسل.

الماء القلیل المتبقی فی الاناء النجس الذی یطهر بالماء القلیل، بعد انفصال الغسالة عنه، طاهر.

### ۹- زوال عین النجاسة

یطهر باطن و ظاهر بدن الحیوان بزوال النجس عنه، فإذا تلوث بعین النجاسة مثل الدم أو المتنجس کالماء المتنجس ثمّ زالت عنه عین النجس أو المتنجس طهر، و هکذا یطهر باطن بدن الإنسان کباطن الأنف و الفم بزوال عین النجاسة عنهما، فإذا خرج دم من بین الأسنان و زال فی ماء الفم لم یلزم تطهیر داخل الفم، إذا تنجست الأسنان الاصطناعیة یلزم تطهیرها علی الأحوط- استحباباً-.

إذا خرج الدم فی باطن فمه و کان بین أسنانه بقایا طعام فهذه البقایا طاهرة ما لم یعلم بوصول الدم إلیها.

إذا حط الغبار النجس علی الثوب و الفرش و ما شابه لا یوجب نجاسة الثوب، نعم إذا کان کثیراً فالأحوط عدم الصلاة فی ذلک الثوب حال وجود الغبار علیه.

### ۱۰- استبراء الحیوان الجلال

بول و غائط الحیوان الجلال (و هو الذی اعتاد أکل عذرة الإنسان) نجسان، و لو أرید تطهیره لا بد من استبراءه، بمعنی أن یحبس الحیوان الجلال من أکل العذرة و یطعم الطعام الطاهر مدة حتی لا یصدق علیه الحیوان الجلال. و یحبس الإبل الجلالة أربعین یوماً- علی الأحوط استحباباً- یحبس البقر ثلاثین یوماً، و الغنم عشرة أیام، و البط سبعة أیام، و الدجاج الأهلی ثلاثة أیام، و تمنع من أکل النجاسة و تطعم بالطعام الطاهر فی خلال هذه المدة، و لو صدق علیها عنوان الحیوان الجلال بعد هذه المدة أیضاً یلزم أن تحبس عن أکل النجس إلی مدة أخری حتی لا یصدق علیها عنوان الجلال.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۲۷

### ۱۱- غیبة المسلم

إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو أی شیء آخر منه کالآنیة و الفراش و غیر ذلک مما فی حیازته، ثمّ غاب ذلک المسلم، یحکم علی هذه الأشیاء بالطهارة إذا توفرت شروط ستة: (احتیاطاً فی بعضها).

أولًا: أن یعتقد ذلک المسلم بنجاسة ذلک الشیء الذی نجَّس بدنه أو ثوبه أو ما شابه، فإذا مس ثوبه أو بدنه شیء من الخمر و هو لا یعتبر الخمر نجساً، ثمّ غاب، فإن غیبته هذه لا تکون مطهرة.

ثانیاً: أن یعلم المسلم بوصول النجاسة إلی ثوبة أو بدنه أو ما شابه.

ثالثاً: أن یری المسلم یستعمل تلک الأشیاء فی أعمال یشترط فیها الطهارة مثل أن یری و هو یصلی فی ذلک الثوب النجس.

رابعاً: أن یعلم المسلم نفسه باشتراط الطهارة فی ذلک العمل، فإذا لم یعلم بأنه یلزم أن یکون لباس المصلی طاهراً، و صلی فی ذلک الثوب النجس لا یمکن اعتبار ذلک الثوب طاهراً بسبب غیبة المسلم.

خامساً: أن یحتمل تطهیر ذلک المسلم لذلک الشیء النجس، فإذا تیقن بأنه لم یطهره لا یعتبر ذلک الشیء طاهراً، و هکذا إذا لم یکن فی نظر ذلک المسلم فرق بین الطاهر و النجس فإن اعتباره طاهراً حینئذٍ- بسبب الغیبة- محل إشکال.

سادساً: أن یکون ذلک المسلم بالغاً علی الأحوط- وجوباً-.

الوکیل من قبل أحد فی تطهیر ثوبه لو قال: طهرت الثوب، کان ذلک الثوب طاهراً.

الوسواسی و هو من لا یحصل له الیقین بالطهارة عند تطهیر شیء نجس، یجوز له أن یکتفی بالظن.

### أحکام الأوانی

الإناء المصنوع من جلد الکلب أو الخنزیر البریین أو المیتة النجس، یحرم الأکل و الشرب فیه، و لا یتوضأ و لا یغتسل منه و لا یستعمل فی الأعمال التی یشترط فیها الطهارة، بل الأحوط- استحباباً- أن لا یستعمل جلد الکلب أو الخنزیر أو المیتة حتی فی غیر الأوانی.

یحرم الأکل و الشرب فی الأوانی الذهبیة و الفضیة، و الأحوط- استحباباً- ترک استعمالها مطلقاً حتی للزینة.

یحرم صنع الأوانی الذهبیة و الفضیة، کما یحرم أخذ الأجرة علی ذلک.

لا بأس باستعمال الأوانی المذهبة و المفضّضة (أی المطلیة بماء الذهب و الفضة).

الآنیة المصنوعة من الذهب المخلوط أو الفضة المخلوطة بمعدن آخر إن کان مقدار المعدن فیها أکثر من الذهب أو الفضة بحیث لا یقال: هذا اناء من ذهب أو فضة، فلا بأس باستعمالها و إلا ففیه إشکال.

لا بأس باستعمال رأس الغرشة و غمد السیف و السکین و محفظة القرآن إذا کانت مصنوعة من الذهب أو الفضة.

لا بأس ب- باستعمال الأوانی المصنوعة من الذهب أو الفضة عند الاضطرار.

لا بأس ب- باستعمال الإناء الذی لا یدری هل هو مصنوع من الذهب أو الفضة أو من شیء آخر؟.

## الوضوء

### [واجبات الوضوء]

#### اشارة

یجب فی الوضوء غسل الوجه و الیدین و مسح مقدم الرأس و ظهر القدمین.

#### (غسل الوجه)

یجب غسل الوجه طولًا من قصاص الشعر (فی أعلی الجبین) إلی نهایة الذقن، و عرضاً ما دارت علیه و احتوته الابهام و الاصبع الوسطی، و إن لم یغسل شیئاً من هذا القدر بطل وضوؤه.

إذا کان وجه شخص أو کفاه أکبر أو أصغر من المتعارف فی خلقة عامة الناس، وجب علیه أن یلاحظ إلی أی مقدار یغسل الناس المتوسطو الخلقة وجوههم و أیدیهم فیغسل مثلهم، و هکذا الحکم إذا کان شعر مقدم رأسه قد تجاوز حده الطبیعی و نزل إلی الجبهة (أی غطی مقداراً منها) أو کان بالعکس.

إذا کان یحتمل وجود وسخ أو أی شیء آخر فی حاجبیه أو أطراف عینیه شفتیه یمنع من وصول ماء الوضوء إلی البشرة، فإن کان احتمالًا مقبولًا عقلائیاً، یلزم أن یفحص قبل الوضوء و یزیل المانع لو کان.

إذا ظهرت بشرة الوجه من وراء الشعر وجب إیصال الماء إلیها، و أما إذا لم تظهر کفی غسل الشعر و لا یلزم إیصال الماء إلی تحته.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۲۸

لا یلزم غسل داخل الأنف و لا ما یختفی من الشفتین حین الاطباق و من الجفنین عند الإغماض.

یجب غسل الوجه و الیدین من الأعلی إلی الأسفل، و لو غسل من الأسفل إلی الأعلی بطل وضوؤه.

إذا بلل کفه و مسح بها علی وجهه و یدیه و کان مقدار بلل الکف بحیث یجری قلیل من الماء علی الوجه و الیدین عند مسحها، کفاه.

#### (غَسل الیدین)

بعد غسل الوجه یجب غسل الید الیمنی ثمّ غسل الید الیسری من المرفق إلی رءوس الأصابع.

الغسلة الأولی للوجه و الیدین فی الوضوء واجبة، و الثانیة مستحبة و ما زاد عن ذلک حرام، أما أن أی الغسلات تکون هی الأولی أو الثانیة فذلک تابع لنیة المتوضئ و قصده، فإذا صب الماء علی وجهه بقصد الغسلة الأولی عشر مرات لم یکن فیه إشکال و اعتبر جمیعها: الغسلة الأولی.

### (مسح الرأس)

بعد غسل الوجه يجب مسح مقدم الرأس ببلل الوضوء المتبقى على الكف، و الأحوط- أن يمسح بالكف اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

الربع المقدم من الرأس (المواجه للجبهة) هو موضع المسح فيكفى مسح أى جزء من هذا الموضع و بأى مقدار كان و إن كان وجوب المسح بمقدار عرض اصبع أحوط، و الأحوط- استحباباً- أن يكون الطول قدر إصبع واحد و العرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة.

لا يجب المسح على خصوص جلدة الرأس بل يصح المسح على شعر الرأس، و لكن لو كان شعر مقدم رأسه طويلًا جداً بحيث لو سرحه لاسترسل على الوجه أو سقط على جانب آخر فإنه يجب عليه أن يمسح على منبت الشعر أو يكشف عن مفرق الشعر و يمسح على جلدة الرأس.

### (مسح القدمين)

بعد مسح الرأس يجب مسح ظهر القدمين بنفس رطوبة الوضوء المتبقية فى الكفين، و ذلك من رءوس الأصابع إلى الكعبين (و هما قبتا القدمين) و الأحوط- استحباباً- المسح إلى المفصل.

يكفى فى مقدار عرض المسح على القدمين مسمى المسح، و لكن الأحوط- استحباباً- أن يكون بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة، و الأفضل مسح تمام ظاهر القدمين.

فى مسح الرأس و ظهر القدمين يجب أن يمرر اليد على هذه المواضع، فإذا وضع كفه على الرأس أو قدميه و حرك رأسه أو قدميه، بدل أن يحرك يديه، أشكل وضوؤه و لكن لا بأس إذا تحرك الرأس أو القدمين قليلًا عند مسح اليد عليهما.

يجب أن يكون موضع المسح جافاً، و إذا كان رطباً، بحيث تؤثر رطوبته على رطوبة الكف كان ذلك خلاف الاحتياط، و لكن لا بأس إذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث إذا شوهدت رطوبة فيها بعد المسح يقال: انها من رطوبة الكف.

إذا جفت الرطوبة على الكف و لم يبق ما يمسح به من البلل لا يجوز أن يأخذ رطوبة من الخارج بل يجب أن يأخذها من مواضع الوضوء و يمسح بها.

إذ كان ظهر القدم نجساً و لا يمكنه تطهيره لأجل المسح عليه، يلزم أن يتيمم.

### شرائط الوضوء

يشترط فى صحة الوضوء ثلاثة عشر أمراً:

الشرط الأول: أن يكون ماء الوضوء طاهراً.

الشرط الثانى: أن يكون ماء الوضوء مطلقاً لا مضافاً.

الوضوء بالماء المضاف و النجس باطل و إن لم يعلم المتوضئ مضافيته أو نجاسته أو نسى ذلك، و إذا كان قد صلى بذلك الوضوء يجب إعادة ما صلاه مع وضوء صحيح.

الشرط الثالث: أن يكون الماء و الفضاء الذى يأتى فيه بالوضوء مباحاً.

الوضوء بالماء المغصوب باطل، و حرام، و هكذا لو سقط ماء الوضوء من الوجه و اليدين على أرض مغصوبة.

إذا نسى غصبية ماء و توضأ به صح وضوؤه.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۲۹

الشرط الرابع: أن يكون اناء ماء الوضوء مباحاً.

الشرط الخامس: أن لا يكون اناء ماء الوضوء من الذهب أو الفضة.

إذا كان ماء الوضوء فی اناء ذهبی أو فضی أو مغصوب و لم يكن عنده ماء آخر غيره يجب أن يتيمم، و لا يجوز له أن يتوضأ بماء تلك الأوانی، و لو اغترف منها بكفه أو بواسطة شیء آخر وصب علی وجهه صح وضوؤه.

الشرط السادس: أن تكون أعضاء الوضوء حين الغسل و المسح طاهرة.

إذا تنجس أحد مواضع الغسل أو المسح بعد غسله أو مسحه و قبل إتمام الوضوء صح وضوؤه.

إذا توضأ و كان موضع من مواضع بدنه- غير أعضاء الوضوء- نجساً صح وضوؤه.

الشرط السابع:- أن يكفی الوقت للوضوء و الصلاة معاً.

إذا ضاق الوقت بحيث لو توضأ وقع تمام الصلاة أو بعضها خارج الوقت لزم أن يتيمم، أما إذا كان زمان الوضوء بقدر زمان التيمم يجب حينئذٍ الوضوء.

الشرط الثامن: أن يتوضأ بنية القربة يعنی امتثالًا لأمر الله تعالی، و لو توضأ للتبريد أو بقصد آخر بطل وضوؤه.

لا- يلزم أن يتلفظ بنية الوضوء أو يمرها علی قلبه، بل يكفی أن يكون فی تمام الوضوء ملتفتاً إلی الوضوء بحيث لو سُئِل عما يفعل، لقال: أتوضأ.

الشرط التاسع: أن يراعی الترتيب فی أفعال الوضوء الذی ذكرناها، أی أن يبدأ بغسل الوجه، ثمّ اليد اليمنی، ثمّ اليد اليسری، ثمّ يمسح الرأس، ثمّ الرجلين، و لو لم يأت بالوضوء بهذا الترتيب يكون وضوؤه باطلًا.

الشرط العاشر: أن يوالی و يتابع بين أفعال الوضوء.

إذا فصل بين أفعال الوضوء مقداراً كثيراً بحيث عند ما يريد غسل أو مسح العضو التالی تكون قد جفت كل الأعضاء السابقة التی غسلت أو مسحت قبله بطل وضوؤه.

لا بأس فی التمشی أثناء الوضوء، فإذا غسل وجهه و يديه ثمّ مشی بضعة أقدام و بعد ذلك مسح رأسه و قدميه صح وضوؤه.

الشرط الحادی عشر: أن يتوضأ بنفسه أی يغسل وجهه و يديه و يمسح مواضع المسح دون مساعدة من أحد فلو وضأه أحد أو ساعده فی إيصال الماء إلی وجهه أو يديه أو مسح الرأس أو القدمين بطل وضوؤه.

من لا يمكنه الوضوء بنفسه يجب عليه أن يستنيب أحداً ليوضئه و لو بأجرة، فيلزم حينئذ دفع الأجرة لو تمكن، و لكن علی المتوضئ أن ينوی هو نية الوضوء و أن يمسح هو بيده علی مواضع المسح، و إذا لم يمكنه أن يتولی المسح بنفسه لزم أن يستنيب من يأخذ بيده و يمسح بها مواضع المسح و إذا لم يمكنه هذا أيضاً يجب أن يأخذ نائبه الرطوبة من كف المتوضئ و يمسح بها مواضع مسحه.

الشرط الثانی عشر: أن لا يكون له مانع من استعمال الماء.

من يخاف أن يصاب بمرض لو توضأ، أو يخاف العطش لو ترك الشرب و توضأ به، يجب أن لا يتوضأ، أما إذا لم يعلم هل يضره استعمال الماء أم لا و توضأ، صح وضوؤه و إن علم فيما بعد أن الماء كان يضره.

الشرط الثالث عشر: أن لا يكون علی مواضع الوضوء مانع من وصول الماء إلی البشرة.

لا- بأس فی الوسخ الذی يكون تحت الأظفار و لكن إذا قلم الأظفار يجب إزالة ذلك الوسخ، و هكذا لو كانت الأظفار أطول من المتعارف يجب إزالة الوسخ المتجمع تحتها.

إذا شك فی وجود مانع علی أعضاء وضوؤه، فإن كان احتماله عقلائياً فی نظر العرف، مثلًا لو شك بعد استعمال الطين هل التصق شیء من الطين علی يده أم لا، وجب الفحص، أو حكه حتی يحصل اليقين بزواله- لو كان- فيتيقن بوصول الماء إلی تحته.

الموضع الذی يجب غسله فی الوضوء أو مسحه مهما كان وسخاً ليس فيه إشكال ما لم يمنع الوسخ من وصول الماء إلی البدن.

إذا شک بعد الوضوء هل کان مانع علی أعضاء وضوءه أم لا، صح وضوؤه.

## أحکام الوضوء

### اشارة

من یکثر شکه فی أفعال الوضوء أو شرائطه، مثل طهارة الماء، أو إباحته و غصبیته، یجب أن لا یعتنی بشکه.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۳۰

إذا شک هل بطل وضوؤه أم لا، بنی علی بقاء وضوئه، و لکن إذا لم یستبرىء بعد البول ثمّ توضأ ثمّ رأی بعد الوضوء بللًا خارجاً منه لا یعلم هل هو بول أم شیء آخر بطل وضوؤه.

### من شک هل توضأ أم لا، یجب أن یتوضأ.

من یعلم أنه توضأ، و صدر منه حدث مبطل للوضوء کالبول، و لا یدری أیهما المتقدم، فإن کان قبل الصلاة وجب أن یتوضأ، و إن کان فی أثناء الصلاة هدم صلاته و توضأ، و إن کان بعد الصلاة صحت صلاته التی صلاها، و لکنه یتوضأ للصلوات اللاحقة.

إذا شک بعد الصلاة هل توضأ قبلها أم لا صحت صلاته، و لکن یجب أن یتوضأ للصلوات اللاحقة.

إذا شک فی أثناء الصلاة هل توضأ قبل الدخول فی الصلاة أم لا، بطلت صلاته و یجب أن یتوضأ ثمّ یصلی.

من کان به داء السلس (أی لا ینقطع بوله بل یستمر النزول قطرة قطرة)، أو کان مبطوناً (أی لا یقدر علی منع خروج الغائط منه) إذا علم أن علته تمهله- من أول وقت الفریضة إلی آخره- بمقدار الوضوء و الصلاة یجب أن یأتی بالصلاة فی تلک الفترة، و إذا کانت المهلة المذکورة لا تتسع إلا للأعمال الواجبة من الصلاة یجب أن یأتی فی تلک الفترة بالواجبات فقط و یترک المستحبات کالقنوت و الأذان و الإقامة.

المسلوس أو المبطون الذی لا یقدر علی ضبط نفسه، إذا لم یمکنه اتیان شیء من الصلاة مع الوضوء فالأحوط- وجوباً- أن یأتی لکل صلاة بوضوء واحد.

یجب علی من یکون مصاباً بمرض لا یقدر علی منع خروج الریح منه أن یعمل حسب وظیفة المسلوس و المبطون.

المسلوس أو المبطون یجب أن یتوضأ لکل صلاة ثمّ یشتغل بالصلاة فوراً، و لکن لا یجب أن یتوضأ لإتیان السجدة المنسیة أو التشهد المنسی و صلاة الاحتیاط التی یجب اتیانها عقیب الصلاة- لو أتی بها عقیب الصلاة فوراً و دون تأخیر-.

المسلوس (الذی یقطر منه البول باستمرار) یجب أن یتحفظ- فی الصلاة- من تعدی البول إلی المواضع الأخری من بدنه بوضع کیس فیه قطن، و الأحوط- وجوباً- هو أن یطهر الکیس الذی تنجس و کذا مخرج البول قبل کل صلاة و هکذا یلزم علی المبطون أن یتحفظ من تعدی غائطه بمقدار الصلاة، إن أمکن، و الأحوط- وجوباً- أن یطهر المبطون مخرج الغائط لکل صلاة إن لم یکن فی ذلک مشقة.

لا یجب علی المسلوس أو المبطون أن یقضی الصلوات التی صلاها فی حال مرضه، بعد الشفاء منه، إذا کان أتی بها حسب الوظیفة المقررة له.

### الأمور التی یجب لها الوضوء

یجب الوضوء لخمسة أمور.

الأول: للصلوات الواجبة ما عدا صلاة الميت.

الثانی: للسجدة أو التشهد المنسيين إذا صدر منه حدث كالبول بينها و بين الصلاة. و لا يجب الوضوء لسجدة السهو، إلا أن الاتيان بالوضوء فی هذا المورد- رجاءً- حسن.

الثالث: للطواف الواجب حول الكعبة المشرفة.

الرابع: إذا نذر أو أقسم أو عاهد الله أن يأتی بوضوء.

الخامس: إذا أراد أن يمس خط القرآن بموضع من بدنه و كذا. إذا أراد أن يطهر قرآناً متنجساً أو أراد إخراجه من بيت الخلاء و ما شابه، أما لو كان التأخير- إلی أن يتوضأ- اهانة للقرآن يجب أن يبادر إلی إخراج القرآن من بيت الخلاء و ما شابه دون أن يتوضأ.

يحرم مس خط القرآن بالبدن دون وضوء. و الأحوط- وجوباً- أن لا يمس خط القرآن بشعره أيضاً، إلا أن يكون الشعر طويلًا، و لكن لا إشكال فی مس ترجمة القرآن بالفارسية أو غيرها من اللغات.

لا يجب منع الطفل أو المجنون من مس خط القرآن و لكن إذا كان مسهم إهانة للقرآن وجب منعهم.

يحرم مس اسم الله تعالی بأی لغة كان دون وضوء، و الأحوط- وجوباً- أن لا يمس غير المتوضئ اسم النبی الأكرم، و الإمام المعصوم، و اسم فاطمة الزهراء عليهم سلام الله أجمعين.

إذا توضأ أو اغتسل- قبل حلول وقت الصلاة- بنية أن يكون علی طهر، صح وضوؤه و غسله و يجوز ان يصلی به، و هكذا لا إشكال إذا توضأ قبيل وقت الصلاة- لو فعل ذلك بقصد التهيؤ للصلاة-.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۳۱

يستحب الوضوء لصلاة الميت، و زيارة أهل القبور، و دخول المساجد، و مشاهد الأئمة الطاهرين، و هكذا لحمل القرآن و قراءته و كتابته و لمس حواشيه، و النوم.

و لو توضأ لشیء من هذه الأمور المذكورة يجوز له أن يأتی بكل ما يعتبر فيه الوضوء كالصلاة.

## مبطلات الوضوء

الأمور التی تبطل الوضوء سبعة:

الأول: البول.

الثانی: الغائط.

الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة و الامعاء.

الرابع: النوم إذا غلب علی السمع و البصر بحيث لا تسمع الاذن و لا ترى العين، أما إذا سمعت الاذن و رأت العين فلا يبطل الوضوء.

الخامس: كل ما يزيل العقل، من سكر أو جنون أو إغماء.

السادس: الاستحاضة- التی يأتی بيانها مفصلًا-.

السابع: كل ما أوجب الغسل كالجنابة.

## أحكام وضوء الجبيرة

الجبيرة هی ما يشد به الجرح و الكسر و يوضع عليهما و هو ما يسمی بالضماد.

إذا كان فی موضع من مواضع الوضوء جرح أو دمل أو كسر و كان مكشوفاً، و كان يضره صب الماء عليه و لكن لا يضره إمرار اليد

المبللة علیه فالأحوط- وجوباً- إمرار الید المبللة علیه، و إذا کان هذا یضره أیضاً أو کان الجرح نجساً و لا یمکن تطهیره لزم غسل ما حول الجرح من الأعلی إلی الأسفل، و الأحوط وجوباً أن یضع قماشة طاهرة علی الجرح و یمسح علیها بالید المبللة، و إذا لم یمکن وضع القماشة الطاهرة یلزم غسل ما حول الجرح، ثمّ یتیمم أیضاً- علی الأحوط استحباباً-.

إذا کان الجرح أو الدمل أو الکسر فی مقدم الرأس أو ظهر القدمین و کان مکشوفاً، فإن لم یمکن المسح علیه وجب أن یضع علیه خرقة طاهرة و یمسح علیها ببلل الوضوء المتبقی فی الکف، و إذا لم یمکن وضع الخرقة علیه لا یلزم المسح و لکن یجب أن یتیمم بعد الوضوء- احتیاطاً-.

إذا غطت الجبیرة تمام الوجه أو تمام أحد الیدین أو تمامهما وجب أن یتوضأ بوضوء الجبیرة و یتیمم أیضاً علی الأحوط- وجوباً-.

إذا استوعبت الجبیرة مقداراً أکثر مما هو متعارف من أطراف الجرح، و کان نزع الزائد متعذراً وجب أن یعمل حسب وظیفة الوضوء الجبیری، و أن یتیمم علی الأحوط- وجوباً-، و إذا کان رفع الجبیرة و نزعها ممکناً وجب رفعها، فإن کان الجرح فی الوجه و الیدین غسل ما حوله، و إذا کان فی مقدم الرأس أو ظهر القدمین مسح أطرافه، و یعمل بحکم الجبیرة فی موضع الجرح.

إذا لم یکن فی مواضع الوضوء جرح أو دمل أو کسر و لکن کان الماء یضرها من جهة أخری وجب التیمم.

إذا کان شیء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء، و کان نزعه متعذراً، إذ کان یستلزم مشقة لا تتحمل عادة، یلزم أن یعمل حسب کیفیة الوضوء الجبیری.

## [الغسل]

### الغسل الجبیری مثل الوضوء الجبیری.

من کانت وظیفته التیمم إذا کان فی بعض مواضع تیممه جرح أو دمل أو کسر، یجب أن یتیمم بالتیمم الجبیری أی حسب کیفیة الوضوء الجبیری.

من لا یدری هل وظیفته التیمم أم الوضوء الجبیری، یلزم أن یأتی بالاثنین علی الأحوط- وجوباً-.

### الأغسال الواجبة

الأغسال الواجبة سبعة:

الأول: غسل الجنابة.

الثانی: غسل الحیض.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۳۲

الثالث: غسل النفاس.

الرابع: غسل الاستحاضة.

الخامس: غسل مس المیت.

السادس: غسل المیت.

السابع: الأغسال التی وجبت بسبب النذر و العهد و ما أشبه.

### أحکام الجنابة

**تتحقق الجنابة بسبب أمرين:**

**الأول: الجماع.**

**الثانی: خروج المنی**

، سواء فی النوم أو الیقظة، قلیلًا أو کثیراً، بشهوة أو لا بشهوة، بالاختیار أو لا بالاختیار.

إذا خرجت من الإنسان رطوبة و لا یعلم أ هی منی أم بول أم غیرهما، فإن خرجت بشهوة و دفق و ارتخی البدن بعد خروجها کانت محکومة بحکم المنی، و إن لم یکن فیها أی شیء من هذه العلامات الثلاث کلها أو بعضها لم یکن لها حکم المنی، و لکن بالنسبة إلی المریض لا یلزم أن یکون خروج ذلک الماء مصحوباً بالدفق بل إذا خرج بشهوة و ارتخی البدن عند خروجه کان فی حکم المنی، و إن لم یکن دفق.

یستحب التبول بعد خروج المنی، و لو لم یبل و خرجت منه بعد الغسل رطوبة- لا یعلم أ هی منی أم رطوبة أخری- کان لها حکم المنی.

إذا جامع الرجل و أدخل بمقدار الحشفة أو أکثر، سواء کان المدخول به امرأة أو رجلًا، فی القبل أم فی الدبر، بالغاً کان أم غیر بالغ، خرج المنی أو لم یخرج المنی، وجب الغسل.

إذا شک هل دخل بمقدار الحشفة أم لا، لا یجب علیه الغسل.

إذا تحرک المنی من مکانه و لم یخرج، أو شک هل خرج منه المنی أم لا، لا یجب علیه الغسل.

من لا یمکنه الغسل و لکن یمکنه التیمم، یجوز أن یجامع زوجته و لو بعد دخول وقت الصلاة.

إذا رأی فی ثیابه منیاً و علم أنه منه و أنه لم یغتسل له یجب علیه الغسل و یجب علیه قضاء جمیع الصلوات التی یتیقن أنه صلاها بعد خروج ذلک المنی.

**الأمور التی تحرم علی الجنب**

تحرم علی الجنب خمسة أمور:

الأول: إیصال شیء من البدن إلی کتابة القرآن الکریم، أو اسم الله تعالی، أما أسماء الأنبیاء و الأئمة الطاهرین فالأحوط- وجوباً- أن لا یمسها أیضاً.

الثانی: دخول المسجد الحرام و مسجد النبی و حتی المرور فیها.

الثالث: التوقف و اللبث فی المساجد الأخری، و هکذا مشاهد الأئمة الطاهرین و لا بأس بالمرور فیها (أی الدخول من باب و الخروج من باب آخر) و کذا الدخول فیها لأخذ شیء منها.

الرابع: الدخول فی المسجد بقصد وضع شیء فیها، بل الأحوط- وجوباً- حرمة وضع شیء فیها حتی و لو تم ذلک بدون الدخول فیها.

الخامس: قراءة سور العزائم (و هی السور القرآنیة التی تحتوی علی السجدات الواجبة) و هی أربع:

۱- السورة الثانیة و الثلاثون (الم تنزیل).

۲- السورة الواحدة و الأربعون (حم السجدة).

۳- السورة الثالثة و الخمسون (النجم).

۴- السورة السادسة و التسعون (العلق).

و یحرم علی الجنب حتی قراءة حرف واحد من هذه السور الأربع- علی الأحوط-.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۳۳

## غسل الجنابة

### اشارة

غسل الجنابة مستحب فی نفسه، واجب للصلاة الواجبة و ما شابهها، و لکن لا یلزم الاغتسال من الجنابة لصلاة المیت و سجدة الشکر و سجدات القرآن الواجبة، و إن کان الأحوط- استحباباً- الاغتسال لصلاة المیت.

لا یلزم- حین الغسل- أن ینوی الوجوب أو الاستحباب، بل یکفی أن ینوی القربة (أی التقرب بالغسل إلی الله تعالی، و امتثال الأمر الإلهی).

ینقسم الغسل- واجباً أو مستحباً- إلی قسمین:

۱- ترتیبی.

۲- ارتماسی.

### الغسل الترتیبی

فی الغسل الترتیبی یجب غسل الرأس و الرقبة أولًا، ثمّ غسل الجانب الأیمن، ثمّ غسل الجانب الأیسر بنیة الغسل، و إذا أخل بهذا الترتیب نسیاناً أو لجهله بالمسألة بطل غسله.

یجب غسل نصف السرة و نصف العورة مع الجانب الأیمن من البدن، و النصف الآخر مع الجانب الأیسر، بل الأفضل أن یغسل تمام السرة و تمام العورة مع غسل کل جانب من الجانبین.

إذا علم- بعد الغسل- أنه لم یغسل موضعاً من البدن، فإن کان هذا الموضع غیر المغسول فی الجانب الأیسر یکفی غسله، و إن کان فی الجانب الأیمن یلزم بعد غسله أن یعید غسل الجانب الأیسر، و إن کان الرأس و الرقبة یلزم أن یغسل ذلک الموضع ثمّ یغسل الجانب الأیمن ثمّ الجانب الأیسر مرة أخری.

### الغسل الارتماسی

فی الغسل الارتماسی یجب أن یستوعب الماء تمام البدن فی آن واحد عرفاً، فإذا ارتمس بنیة الغسل الارتماسی یجب أن یرفع قدمیه من الأرض إن کانتا علیها.

إذا- علم بعد الغسل الارتماسی- بعدم وصول الماء إلی بعض مواضع بدنه، سواء علم ذلک المکان أم لم یعلم، وجب إعادة الغسل.

### أحکام الغسل

فی الغسل الارتماسی یجب أن یکون جمیع البدن طاهراً، و لکن فی الغسل الترتیبی لا یلزم طهارة جمیع البدن، فإذا کان کل البدن نجساً ثمّ طهر کل قسم منه قبل غسله کفی.

إذا بقی و لو بمقدار رأس شعرة من البدن، غیر مغسول فی غسل الجنابة یبطل الغسل، و لکن لا یجب غسل المواضع غیر المرئیة من البدن مثل باطن الأذن و الأنف.

یجب إزالة کل ما یمنع من وصول الماء إلی البدن.

فی الغسل یلزم غسل الشعیرات القصیرة التی تحتسب جزءاً من البدن، و لا یجب غسل الشعر الطویل، بل إذا تمکن من إیصال الماء إلی البشرة دون بل الشعر صح الغسل، و لکن إذا لم یمکن إیصال الماء إلی البشرة دون غسل الشعر وجب غسله لیصل الماء إلی البشرة.

جمیع الشروط التی تعتبر فی صحة الوضوء، مثل طهارة الماء و إباحته، تعتبر فی صحة الغسل، و لکن فی الغسل لا یلزم الغسل من الأعلی إلی الأسفل، و هکذا لا یلزم فی الغسل الترتیبی غسل القسم اللاحق بعد غسل القسم السابق فوراً و دون تأخیر، بل یمکنه أن یصبر بعد غسل الرأس و الرقبة ثمّ یغسل الطرف الأیمن، و بعد مدة یغسل الطرف الأیسر.

إذا أراد أن یدفع أجرة الحمامی من المال الحرام أو غیر المخمس بطل غسله إلا أن یکون الحمامی راضیاً بعدم أخذ المقابل- بعضاً أو کلًا- علی الغسل.

إذا شک فی أنه هل اغتسل أم لا وجب أن یغتسل، و لکن إذا شک- بعد الاغتسال- فی أنه هل وقع غسله صحیحاً أم لا، لم یلزم إعادة الغسل.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۳۴

إذا صدر منه حدث أصغر فی أثناء الغسل- کما لو بال مثلًا یکمّل الغسل ثمّ یتوضأ أیضاً، و الأحوط استحباباً إعادة الغسل من جدید بنیة ما علیه واقعاً.

إذا شک من صار جنباً فی أنه هل اغتسل أم لا، صحت صلاته التی صلاها، و لکن علیه أن یغتسل للصلوات الآتیة.

من وجبت علیه عدة أغسال، یجوز له أن یأتی بغسل واحد بنیة الجمیع، أو أن یأتی بکل غسل علی حدة.

من اغتسل للجنابة لا یتوضأ للصلاة، و لکن فی الأغسال الأخری یلزم أن یتوضأ أیضاً.

## الاستحاضة

### اشارة

دم الاستحاضة هو أحد الدماء التی تخرج من المرأة، و تسمی المرأة التی یخرج منها هذا الدم: «مستحاضة».

دم الاستحاضة- فی الأغلب- أصفر بارد، یخرج دون قوة و حرقة، و لیس بغلیظ، و لکن یمکن أن یکون- أحیاناً- أسود أو أحمر، و حاراً و غلیظاً، و یخرج بقوة و حرقة.

الاستحاضة علی ثلاثة أقسام:

قلیلة، و متوسطة، و کثیرة:

۱- القلیلة: أن یطوق الدم القطنة التی تضعها المرأة فی فرجها، و لا یغوص فیها.

۲- المتوسطة: أن ینفذ الدم فی باطن القطنة و لکن لا یتعداها إلی القماشة التی تشدها المرأة فوق القطنة- عادة- لتحفظ من انتشار الدم علی جسمها.

۳- الکثیرة: أن ینغمس الدم فی القطنة، و یتعداها إلی الخارج، و یصل إلی القماشة المشدودة فوق القطنة.

## أحکام الاستحاضة

فی الاستحاضة القلیلة یجب أن تتوضأ المرأة لکل صلاة، و تغیر القطنة، و تطهر ظاهر الفرج إن وصل الدم إلیه.

فی الاستحاضة المتوسطة یجب أن تغتسل المرأة لصلاة الصبح، و إلی حلول الصباح من الیوم القادم تفعل کل ما تفعله المستحاضة القلیلة و الذی ذکرناه فی المسألة السابقة (من الوضوء لکل صلاة، و تغییر القطنة، و تطهیر الفرج).

فی الاستحاضة الکثیرة یجب علیها- مضافاً إلی وظائف المتوسطة (من الغسل لصلاة الصبح، و الوضوء و تغییر القطنة و تطهیر ظاهر الفرج عند کل صلاة) أن تغیر المندیل (التی تشده النساء- عادة- فوق القطنة) أیضاً أو تطهره، و أن تغتسل غسلًا آخر لصلاة الظهر و العصر، و غسلًا ثالثاً لصلاة المغرب و العشاء، و لا تفصل بین الظهر و العصر و لا بین المغرب و العشاء، و لو فصلت بین کل من الصلاتین یجب علیها أن تغتسل غسلًا آخر لصلاة العصر إن فصلت بین الظهر و العصر، و غسلًا خامساً لصلاة العشاء إن فصلت بین المغرب و العشاء.

المستحاضة المتوسطة و الکثیرة التی یجب علیها الوضوء و الغسل لو قدمت أیهما صح.

إذا صارت المستحاضة القلیلة- بعد صلاة الصبح- متوسطة یجب أن تغتسل لصلاة الظهر و العصر، و لو صارت المتوسطة- بعد صلاتی الظهر و العصر- کثیرة یجب أن تغتسل لصلاتی المغرب و العشاء.

إذا صارت المستحاضة القلیلة أو المتوسطة- بعد صلاة الصبح- کثیرة یجب أن تأتی بغسل لصلاتی الظهر و العصر، و غسل آخر لصلاتی المغرب و العشاء.

إذا اغتسلت المتوسطة أو الکثیرة لصلاة الصبح قبل دخول الوقت بطل غسلها، و لکن لا بأس إذا اغتسلت لصلاة اللیل قبیل أذان الفجر و صلّت صلاة اللیل ثمّ بعد دخول الوقت بادرت إلی إتیان صلاة الصبح.

المرأة المستحاضة یجب أن تتوضأ لکل صلاة، مستحبة کانت أم واجبة، و هکذا إذا أرادت أن تعید الصلاة احتیاطاً، أو إذا أرادت أن تعید ما صلته فرادی جماعة، یلزم أن تفعل کل الأفعال التی ذکرناها للمستحاضة، و لکن لا یلزم أن تأتی بوظائف المستحاضة التی ذکرناها لصلاة الاحتیاط و السجدة المنسیة و التشهد المنسی، و سجدة السهو، إذا أتت بهذه الأشیاء بعد الصلاة مباشرة و دون تأخیر.

یلزم علی المستحاضة بعد أن ینقطع دمها أن تعمل لأول صلاة ترید أن تصلیها، بوظائف المستحاضة، و لا یلزم أن تفعل ذلک للصلوات اللاحقة.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۳۵

المستحاضة إذا لا تقدر أن تختبر حالها، یلزم أن تعمل بما هو وظیفتها یقیناً، مثلًا إذا لا تعلم هل استحاضتها قلیلة أو متوسطة یلزم أن تعمل بوظائف القلیلة، و إذا لا تعلم هل هی متوسطة أو کثیرة یلزم أن تعمل بوظائف المتوسطة، و لکن إذا کانت تعلم سابقاً أنها من أی صنف من هذه الأصناف الثلاثة یجب أن تعمل بوظائف ذلک الصنف.

إذا بقی دم الاستحاضة فی الباطن و لم یخرج لا یبطل الغسل و لا الوضوء، و إذا خرج الدم أبطل وضوئها و غسلها.

المرأة المستحاضة إذا اختبرت حالها بعد الصلاة فلم تر دماً یجوز لها أن تصلی بنفس الوضوء الذی هی علیه.

عند ما تطهر المستحاضة الکثیرة و المتوسطة من الدم تماماً یجب أن تغتسل، و لکن إذا علمت بعدم خروج الدم بعد الغسل للصلاة السابقة لا یلزم أن تعید الغسل.

یجب علی المستحاضة القلیلة- بعد الوضوء-، و علی المستحاضة المتوسطة و الکثیرة- بعد الوضوء و الغسل- أن تشتغل بالصلاة فوراً و بلا تأخیر، و لکن لا بأس بالإتیان بالأذان و الإقامة و قراءة الأدعیة قبل الصلاة، کما یجوز لها أن تأتی بالمستحبات مثل القنوت و غیرها

فی الصلاة.

المستحاضة إذا فصلت بین الغسل و الصلاة و خرج منها الدم، یلزم علیها أن تعید الغسل و تشتغل بالصلاة بلا فاصلة و تأخیر.

إذا لم ینقطع الدم حین الغسل صح الغسل، و لکن إذا صارت الاستحاضة المتوسطة فی أثناء الغسل کثیرة، لزمها أن تستأنف الغسل من جدید.

إنما یصح صوم المستحاضة التی یجب علیها الغسل، إذا اغتسلت لصلاة المغرب و العشاء من اللیلة التی ترید صوم یومها، و هکذا تأتی بالأغسال النهاریة الواجبة للصلوات فی ذلک الیوم.

و لکن إذا لم تغتسل لصلاتی المغرب و العشاء، و اغتسلت لصلاة اللیل قبل أذان الفجر، و أتت أیضاً بالأغسال النهاریة لصلواتها صح صومها.

إذا استحاضت بعد صلاة العصر و لم تغتسل إلی الغروب صح صومها.

إذا صارت المتوسطة کثیرة فی أثناء الصلاة فالأحوط قطع الصلاة و الاغتسال و الوضوء و الاتیان بکل الأعمال الأخری الواجبة للکثیرة و تأتی بتلک الصلاة، و إذا لم یتسع الوقت لا ـ للوضوء و لا ـ للغسل یجب علیها أن تأتی بتیممین، واحد بدل الغسل و الآخر بدل الوضوء، و إذا لم یتسع الوقت لواحد من العملین (أی الغسل أو الوضوء) یجب علیها أن تأتی بتیمم بدله و تأتی بالآخر نفسه و إذا لم یتسع الوقت حتی للتیمم أیضاً لا یجوز لها أن تقطع الصلاة، بل تتمها، ثمّ تقضیها علی الأحوط- استحباباً-، و هکذا الحکم إذا صارت القلیلة متوسطة أو کثیرة فی أثناء الصلاة.

إذا ترکت المستحاضة إحدی الوظائف الواجبة علیها، حتی لو کان تغییر القطنة- مثلًا- بطلت صلاتها.

إذا أتت المستحاضة بالأغسال الواجبة علیها، حل لها دخول المساجد، و التوقف فیها، و قراءة سور العزائم (التی فیها سجدات واجبة) و مقاربة زوجها، و إن لم تأت بالأعمال الأخری التی یجب علیها للصلاة مثل تغییر القطنة و المندیل (الذی تشده علی القطنة).

إذا أرادت المستحاضة الکثیرة أو المتوسطة أن تقرأ- قبل وقت الصلاة- سورة فیها سجدة واجبة، أو أرادت دخول مسجد فالأحوط- وجوباً- أن تغتسل، و هکذا إذا أراد زوجها مجامعتها، و لکن إذ أرادت أن تمس القرآن بموضع من بدنها یجب علیها أن تتوضأ أیضاً.

تجب صلاة الآیات علی المستحاضة و یجب علیها أن تعمل لصلاة الآیات کل ما یجب عمله للصلوات الیومیة.

إذا أرادت المستحاضة أن تقضی صلواتها الفائتة یجب أن تعمل لکل صلاة منها کل الأعمال التی یجب علیها للصلاة الادائیة.

إذا علمت أن الدم الخارج منها لیس دم جرح أو قرح و لم یکن محکوماً بحکم الحیض أو النفاس شرعاً، یجب أن تعمل حسب وظائف المستحاضة، بل إذا شکت هل هو دم الاستحاضة أم من الدماء الأخری فإن لم تکن فیه علامات الدماء الأخری یلزم علیها أن تعمل بوظائف المستحاضة علی الأحوط- وجوباً-.

## الحیض

### اشارة

دم الحیض هو الدم الذی یخرج من رحم المرأة فی کل شهر عدة أیام- غالباً- و تسمی المرأة فی تلک الحالة: حائضاً.

دم الحیض- فی أغلب الأوقات- حار غلیظ، أسود أو أحمر، یخرج بقوة و شیء من الحرقة.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۳۶

القرشیات یصلن إلی سن الیأس فی تمام الستین من عمرهن، فلا ترین دم الحیض بعد ذلک، و أما غیر القرشیات فبعد تمام الخمسین.

الدم الذی تراه البنت قبل تمام التاسعة أو تراه المرأة بعد سن الیأس لیس بحیض.

**یمکن أن تحیض المرأة الحامل و المرضعة.**

المرأة التی تشک فی أنها هل صارت یائسة أم لا، إذا رأت دماً لا تعلم أنه حیض أم لا، یجب أن تبنی علی أنها لم تصر یائسة.

لا تقل مدة الحیض عن ثلاثة أیام، و لا تزید علی عشرة أیام، فلو رأت أقل من ثلاثة أیام و لو بقلیل لم یکن حیضاً.

الأحوط أن تکون الأیام الثلاثة من الحیض متوالیة، فإذا رأت الدم یومین ثمّ طهرت یوماً ثمّ رأت الدم یوماً ثالثاً لا ینبغی لها ترک الاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضة.

لا یلزم أن یخرج الدم فی کل الأیام الثلاثة لیتحقق الحیض، بل یکفی إذا کان الدم فی الفرج، و لو طهرت فی أثناء الأیام الثلاثة مدة یسیرة و کانت هذه المدة قلیلة جداً بحیث یقال: کان فی فرجها- فی الأیام الثلاثة- دم، کان حیضاً.

لا یلزم- فی تحقیق الحیض- أن تری الدم فی اللیلة الأولی و اللیلة الرابعة للأیام الثلاثة، و لکن یلزم أن لا ینقطع الدم فی اللیلة الثانیة و الثالثة، فإذا رأت الدم من أذان الصبح للیوم الأول إلی غروب الیوم الثالث بالتوالی و دون انقطاع، أو شرع الدم من وسط الیوم الأول و انقطع فی نفس الوقت من الیوم الرابع و لم ینقطع فی اللیلة الثانیة و الثالثة و الرابعة، کان حیضاً.

إذا رأت الدم ثلاثة أیام متوالیات ثمّ طهرت، فإن رأت الدم بعد ذلک و لم یکن مجموع الأیام التی رأت فیها الدم و أیام الطهر التی تخللت ذلک أزید من عشرة أیام کان الجمیع حیضاً.

إذا رأت دماً و شکت فی أنه هل هو دم حیض أم دم استحاضة، وجب أن تجعله حیضاً إن کان فیه شروط الحیض.

إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أیام و طهرت ثمّ رأته ثلاثة أیام أخری کان الدم الثانی حیضاً، و الدم الأول لیس بحیض و إن کان فی أیام عادتها.

**أحکام الحیض**

یحرم علی الحائض عدة أمور:

الأول: العبادات التی تتوقف علی الوضوء أو الغسل أو التیمم، و لکن العبادات التی لا تحتاج إلی الوضوء أو الغسل أو التیمم. کصلاة المیت فلا مانع من إتیانها فی حالة الحیض.

الثانی: کل الأمور التی تحرم علی الجنب و التی ذکرت فی باب أحکام الجنابة فی المسألة ۲۱۵.

الثالث: الجماع فی الفرج، و هو حرام علی الرجل و المرأة و لو بمقدار دخول الحشفة فقط و لو دون أن ینزل المنی، بل الأحوط- وجوباً- أن لا یدخل حتی أقل من الحشفة أیضاً، و أن لا یطأ المرأة الحائض فی دبرها، و لکن لا بأس فی سائر الاستمتاعات کالتقبیل و الملاعبة و ما شابه.

لو قسمت أیام حیض المرأة إلی ثلاثة أقسام، فلو جامعها زوجها- و هی حائض- فی قبلها فی القسم الأول من أیام حیضها وجب علیه- علی الأحوط- دفع دینار (و هو ما یعادل ۱۸ حمصة ذهباً) و ذلک کفارة یتصدق بها علی الفقیر، و لو جامعها فی القسم الثانی یجب علیه دفع نصف دینار، و لو جامعها فی القسم الثالث یجب علیه دفع ربع دینار.

فالمرأة التی تحیض ستة أیام- مثلًا- لو جامعها زوجها فی اللیلة الأولی أو الیوم الأول أو الیوم الثانی لزمته کفارة دینار، و لو جامعها فی اللیلة الثالثة أو الیوم الثالث أو الیوم الرابع لزمته کفارة نصف دینار، و إذا جامعها فی اللیلة الرابعة أو الیوم الخامس أو السادس لزمته کفارة ربع دینار.

یجب علی الزوج دفع الکفارة المذکورة إذا علم أن زوجته حائض و جامعها مع ذلک، و أما إذا جامعها و هو لا یعلم أنها حائض لا تلزمه الکفارة.

من لا یتمکن من دفع الکفارة المذکورة یجب أن یستغفر، إن لم یکن متمکناً حین تعلق الکفارة بذمته و یکفیه الاستغفار، أما لو کان متمکناً و لکنه عجز عن دفع الکفارة فیما بعد یجب علیه دفعها حینما یتمکن.

طلاق المرأة فی حال حیضها- کما سیأتی فی کتاب الطلاق- باطل.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۳۷

إذا قالت المرأة: أنا حائض، أو قالت: طهرت من الحیض، یقبل قولها، إذ لم یعلم بکذبها.

إذا حاضت المرأة فی أثناء الصلاة بطلت صلاتها.

بعد أن تنقی المرأة من دم الحیض یجب علیها أن تغتسل للصلاة و لعباداتها الأخری، مما یشترط فیه الوضوء أو الغسل أو التیمم، و غسل الحیض مثل غسل الجنابة، و لکنها إذا أرادت أن تصلی یجب أن تتوضأ، قبل الغسل أو بعده.

إذا لم یکف الماء للوضوء و الغسل معاً، بل کان یکفی إما للغسل و إما للوضوء، یجب علیها أن تغتسل و تتیمم بدل الوضوء- علی الأحوط وجوباً- و إذا کان لدیها من الماء ما یکفی للوضوء، و لا یکفی للغسل یجب علیها أن تتوضأ، و تتیمم بدل الغسل، و إذا لم یکن عندها ماء أصلًا یجب أن تتیمم مرتین أحدهما بدل الغسل و الآخر بدل الوضوء.

لا تقضی الحائض ما فاتها من الصلوات الیومیة حال حیضها، و لکن یجب قضاء ما فاتها من الصوم الواجب فی تلک الحال.

إذا دخل وقت الصلاة و علمت أنها لو أخرت الصلاة حاضت، یجب علیها أن تأتی بالصلاة فوراً.

لو أخرت المرأة غیر الحائض الصلاة، و مضی من أول الوقت بمقدار الصلاة ثمّ حاضت، یجب علیها قضاء تلک الصلاة.

إذا طهرت المرأة الحائض فی آخر وقت الصلاة، و اتسع الوقت بمقدار اتیان الغسل و الوضوء و تهیئة المقدمات الأخری للصلاة مثل تهیئة اللباس، أو تطهیره، و إتیان رکعة واحدة من الصلاة أو أکثر من رکعة، یجب علیها أن تصلی، و لو لم تصل یجب علیها أن تقضیها.

إذا لم یکن للمرأة الحائض وقت بمقدار الغسل و الوضوء، و لکن أمکن اتیان الصلاة مع التیمم داخل الوقت تجب علیها تلک الصلاة، و کذا إذا کانت وظیفتها التیمم- بغض النظر عن ضیق الوقت- کما لو کان استعمال الماء یضرها- مثلًا- فإنه یجب أن تتیمم، و تأتی بتلک الصلاة.

یکره للحائض قراءة القرآن الکریم و اصطحابه و حمله و مس ما بین سطوره ببدنها، و هکذا یکره لها أن تختضب بالحناء و ما شابه.

## أقسام الحائض

### اشارة

النساء الحوائض علی ستة أقسام:

الأول: ذات العادة الوقتیة و العددیة، و هی التی تری دم الحیض فی شهرین متتابعین فی وقت واحد، و یکون عدد أیام حیضها فی کل من الشهرین متساویاً، مثل أن تری الدم فی شهرین متواليین من أول الشهر إلی السابع منه.

الثانی: ذات العادة الوقتیة، و هی التی تری دم الحیض فی شهرین متتابعین فی وقت معین، و لکن یختلف عدد ما تری فی الشهر الأول عن الشهر الثانی، مثل أن تری الدم فی الشهر الأول من أول الشهر، و تطهر فی السابع منه، و تری فی الشهر الثانی من أول الشهر، و تطهر فی الثامن منه.

الثالث: ذات العادة العددیة، و هی التی یتساوی عدد أیام حیضها فی الشهرین المتتابعین، و لکن لا یکون وقت رؤیة الدم فی الشهرین

واحداً، مثلًا ترى الدم فى الشهر الأول من اليوم الخامس إلى العاشر، و ترى فى الشهر الثانى من اليوم الثانى عشر إلى السابع عشر.

الرابع: المضطربة، و هى التى رأت الدم فى عدة اشهر، و لكن لم تكن عادتها معينة لا من حيث الوقت، و لا من حيث عدد الأيام، أو كان لها عادة منتظمة و لكن اضطربت هذه العادة و لم تستقر لها عادة جديدة.

الخامس: المبتدئة، هى المرأة التى ترى الدم لأول مرة.

السادس: الناسية، و هى التى كانت ذات عادة (وقتية أو عددية أو كليهما) و لكنها نسيت عادتها.

و لكل واحد من هذه الأقسام الستة أحكام نذكرها فى المسائل التالية:

## ۱- ذات العادة الوقتية و العددية

ذوات العادة الوقتية و العددية على ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت معين، و تطهر فى وقت معين أيضاً، مثل أن ترى الدم فى شهرين متتابعين من أول الشهر و تطهر فى اليوم السابع، فيكون عادتها من أول الشهر إلى اليوم السابع.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۳۸

الثانى: المرأة التى لا تطهر من الدم، و لكنها ترى فى شهرين متتابعين- و فى أيام معينة- دماً يتصف بصفات دم الحيض أى يكون غليظاً أسود و حاراً يخرج بقوة و حرقة، و لكن الدم الذى تره فى غير هذه الأيام المعينة يتصف بصفات دم الاستحاضة، كأن ترى الدم المتصف بصفات الحيض من أول الشهر إلى الثامن منه فى كلا الشهرين، فهذه عادتها تكون من أول الشهر إلى ثامنه.

الثالث: المرأة التى ترى دم الحيض فى شهرين متواليين فى وقت معين و بعد أن يستمر دمها ثلاثة أيام أو أكثر تطهر يوماً واحداً أو أكثر، ثمّ ترى الدم مرة أخرى و لا يزيد مجموع الأيام التى ترى فيها الدم مع أيام الطهر المتخللة عن عشرة أيام و يكون أيام الدم و أيام النقاء التى تخللت الدمين فى كلا الشهرين متساوياً، فهذه يكون عادتها مجموع الأيام التى ترى فيها الدم و أيام النقاء المتخللة، و لا يلزم أن تكون أيام النقاء التى تتخلل أيام الدم متساوية فى الشهرين، فمثلًا إذا رأت الدم- فى الشهر الأول- من أوله إلى ثالثه ثمّ طهرت ثلاثة أيام ثمّ رأت الدم مرة أخرى ثلاثة أيام، و فى الشهر الثانى رأت الدم من أوله إلى ثالثه ثمّ طهرت ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل ثمّ رأت الدم مرة أخرى و لم يزد مجموع أيام الدم و النقاء المتخلل عن تسعة أيام فى كل من الشهرين، فإن عادة هذه المرأة تسعة أيام.

المرأة ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم قبل العادة أو بعدها بيومين أو بثلاثة، بحيث يقال تقدم حيضها أو تأخر يجب عليها أن تعمل بأحكام الحائض، و إن لم يكن ذلك الدم بصفة الحيض، و إذا علمت بعد بأن ذلك لم يكن حيضاً كما لو طهرت قبل ثلاثة أيام، يجب عليها أن تقضى ما فاتها من العبادات.

المرأة ذات العادة الوقتية و العددية:

۱- إن رأت الدم قبل عادتها بأيام و استمر الدم فى أيام عادتها و بعدها بأيام أخر و لم يتجاوز المجموع عشرة أيام، كان الجميع حيضاً.

۲- و إن تجاوز عشرة أيام كان الدم الذى رأته فى أيام عادتها فقط حيضاً، و الدم الذى رأته قبل العادة و بعدها استحاضة، و يجب عليها أن تقضى ما فاتها من العبادات فى الأيام التى سبقت العادة و التى لحقتها.

ذات العادة الوقتية و العددية إذا لم تر الدم فى وقت عادتها و رأته فى غير ذلك الوقت بمقدار عادتها يجب أن تجعل الأيام التى رأت فيها الدم حيضاً سواء قبل العادة أو بعدها.

## ۲- ذات العادة الوقتية

ذوات العادة الوقتية ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التی تری دم الحيض فی شهرين متتابعين فی وقت واحد معين ثمّ تطهر بعد عدة أيام، و لكن عدد الأيام فی كل من الشهرين غير متساو، فمثلًا تری الدم فی شهرين متواليين من أول الشهر، و لكن فی الشهر الأول يستمر الدم إلی سابعه و فی الشهر الثانی يستمر الدم إلی ثامنه فهذه تجعل مبدأ عادتها من أول الشهر.

الثانی: المرأة التی لا تطهر من الدم، و لكن الدم الذی تراه فی شهرين متتابعين فی وقت معين يتصف بصفات الحيض يعنی أنه غليظ أسود حار يخرج بقوة و حرقة، و أما بقية الدم فی الأيام الأخری فيتصف بصفات الاستحاضة، و لا يكون عدد الأيام التی تری فيه الدم المتصف بصفة الحيض فی الشهرين متساوياً، مثلًا يكون الدم الذی رأته فی الشهر الأول من أول الشهر إلی السابع و فی الشهر الثانی من أول الشهر إلی الثامن منه متصفاً بصفات الحيض، و أما بقية الدماء فتكون متصفة بصفات الاستحاضة، فهذه تجعل كل أول الشهر مبدأ عادتها.

الثالث: المرأة التی تری دم الحيض فی شهرين متتابعين فی وقت معين ثلاثة أيام أو أكثر، ثمّ تطهر ثمّ تری الدم مرة أخری و لا يكون مجموع أيام الدمين و أيام الطهر أزيد من عشرة أيام، و لكن فی الشهر الثانی تزيد هذه الأيام أو تنقص عن الشهر الأول مثلًا يكون عددها فی الشهر الأول ثمانية أيام، و فی الشهر الثانی تسعة أيام، فهذه أيضاً تجعل أول الشهر مبدأ عادتها.

## ۳- ذات العادة العددية

ذوات العادة العددية علی ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التی يكون عدد أيام حيضها فی شهرين متواليين متساوياً و لكن وقت رؤية الدم فيهما مختلف، ففی هذه الصورة تجعل كل الأيام التی تری فيها الدم حيضاً، فمثلًا إذا رأت الدم فی الشهر الأول من أوله إلی خامسه و فی الشهر الثانی من اليوم الحادی عشر إلی الخامس عشر منه تكون عادتها خمسة أيام.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۳۹

الثانی: المرأة التی لا تطهر من الدم و لكنها تری فی شهرين متواليين و فی عدة أيام معينة دماً بصفة الحيض و دماً فی غير تلك الأيام بصفة الاستحاضة، و كان عدد الأيام التی بصفة الحيض فی الشهرين متساوياً و لكن الوقت مختلف، ففی هذه الصورة تكون الأيام المتصفة بصفة الحيض عادة لها، مثلما إذا رأت فی شهر من أوله إلی خامسه و فی الشهر اللاحق من الحادی عشر إلی الخامس عشر و كان الدم فی هاتين المدتين بصفة الحيض و البقية بصفة الاستحاضة.

الثالث: المرأة التی تری الدم- فی شهرين متواليين- ثلاثة أيام أو أكثر ثمّ تطهر يوماً واحداً أو أكثر، ثمّ تری الدم مرة أخری، و اختلف وقت رؤية الدم فی الشهرين، فإن لم يتجاوز مجموع أيام الدمين و الطهر المتخلل عن عشرة أيام، و كان عدد الأيام متساوياً فی الشهرين يكون مجموع الأيام التی رأت فيها الدمين و الطهر المتخلل عادة لها، و لا يلزم أن تكون أيام الطهر المتخلل متساوياً فی كلا الشهرين، فمثلًا لو رأت- فی الشهر الأول- من أوله إلی ثالثه، ثمّ تطهر يومين ثمّ رأت الدم ثلاثة أيام أخری، و فی الشهر الثانی رأت الدم من اليوم الحادی عشر إلی اليوم الثالث عشر، ثمّ طهرت يومين أو أكثر أو أقل، ثمّ رأت الدم مرة أخری و لم يتجاوز المجموع عن ثمانية أيام كان عادتها ثمانية أيام.

ذات العادة العددية إذا رأت الدم أكثر من عادتها و تجاوز ذلك عن عشرة أيام،

(۱) فإن کان جمیع الدماء علی صفة واحدة یجب أن تتحیض من حین رؤیة الدم بعدد أیام عادتها، و تجعل الباقی استحاضة،

(۲) و إذا اختلفت صفة الدماء و لم تکن شکلًا واحداً بل کان بعض الأیام بصفة الحیض و بعضها الآخر بصفة الاستحاضة فإن کانت الأیام التی اتصف دمها بصفة الحیض مساویاً لعدد أیام عادتها یجب جعل تلک الأیام حیضاً، و الباقی استحاضة،

(۳) و إذا کانت الأیام التی اتصف دمها بصفة الحیض أکثر من أیام عادتها تجعل ما یکون بمقدار عادتها فقط حیضاً و الباقی تجعله استحاضة،

(۴) و إن کانت الأیام التی اتصف دمها بصفة الحیض أقل من أیام عادتها یجب أن تجعل تلک الأیام بالإضافة إلی عدة أیام أخری بحیث یساوی مجموعها مقدار عادتها، حیضاً لها، و الباقی استحاضة.

## ۴- المضطربة

المضطربة هی المرأة التی تری الدم فی عدة أشهر و لکنها لم تستقر علی عادة ثابتة (لا عدداً و لا وقتاً) فإذا رأت الدم أکثر من عشرة أیام و کانت جمیع الدماء بصفة واحدة، فإن کان عادة أقربائها سبعة أیام جعلت سبعة أیام حیضاً و الباقی استحاضة، و إذا کان عادتهن أقل، کما لو کانت خمسة أیام مثلًا، جعلتها حیضاً، و إذا کان عادة أقربائها أکثر من السبعة، مثلًا لو کانت تسعة أیام یجب أن تجعل سبعة أیام حیضاً، و فی مدة التفاوت بین السبعة و عادتهن و التی تکون یومین، تترک محرمات الحائض و تعمل بعمل المستحاضة علی الأحوط استحباباً.

المضطربة إذا رأت الدم أکثر من عشرة أیام و کان بعضها بصفة الحیض و بعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فإن کانت الأیام التی بصفة الحیض أقل من ثلاثة أیام أو أکثر من عشرة، وجب أن تعمل حسب ما ذکرناه فی المسألة المتقدمة، و إذا لم یکن الدم المتصف بصفة الحیض أقل من ثلاثة و لا أکثر من عشرة أیام کان کلها حیضاً، و لکن إذا رأت- قبل مضی عشرة أیام عن الدم المتصف بصفة الحیض- دماً یتصف بصفة الحیض أیضاً، مثل أن تری خمسة أیام دماً أسود و تسعة أیام دماً أصفر ثمّ تری خمسة أیام أخری دماً أسود، یجب أن تعمل حسب ما ذکرناه فی المسألة المتقدمة.

## ۵- المبتدئة

المبتدئة هی التی تری الدم لأول مرة، فإذا رأت أکثر من عشرة أیام و کانت جمیع الدماء فی هذه العشرة بصفة واحدة، یجب أن تجعل عادتها علی غرار عادة أقربائها علی النحو الذی ذکر فی «الوقتیة» و تجعل الباقی استحاضة علی نحو ما مر (قبل مسألتین).

## ۶- الناسیة

الناسیة هی المرأة التی نسیت عادتها فإن رأت الدم أکثر من عشرة أیام یجب أن تجعل الأیام التی بصفة الحیض حیضاً. و إذا لم یمکنها تمییز الحیض بواسطة الصفات و العلامات وجب أن تجعل سبعة أیام حیضاً و الباقی استحاضة.

## مسائل الحیض المتفرقة

المبتدئة، و المضطربة، و الناسیة، و ذات العادة العددیة إذا رأین دماً یتصف بصفات الحیض، أو تیقّن بأن هذا الدم یستمر ثلاثة أیام،

یجب علیهن ترک العبادة، و إذا انکشف لهن فیما بعد أن ذلک لم یکن حیضاً یجب أن یقضین ما فاتهن من العبادات، و إذا لم یتیقن أنه یستمر ثلاثة

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۴۰

أیام کما لم یکن الدم بصفة الحیض یلزم أیضاً- علی الأحوط وجوباً- أن تعمل عمل المستحاضة لمدة ثلاثة أیام و تترک فیها محرمات الحائض فإن لم تطهر قبل ثلاثة أیام یجب أن تجعله حیضاً.

ذات العادة سواء کانت عددیة أو وقتیة، أو عددیة و وقتیة إذا رأت- فی شهرین متتابعین- دماً یختلف عن عادتها عدداً أو وقتاً أو عدداً و وقتاً و یکون علی نحو واحد فی الشهرین فی العدد أو الوقت أو فی کلیهما تتغیر عادتها إلی ما رأته فی هذین الشهرین، مثلًا إذا کانت تری الدم من أول الشهر إلی سابعه ثمّ تطهر، و لکنها رأت فی شهرین متتابعین من العاشر إلی السابع عشر ثمّ طهرت یکون عادتها من العاشر إلی السابع عشر.

المرأة التی تری الدم فی الشهر مرة عادة إذا رأت الدم فی شهر مرتین و کان کلا الدمین بصفة الحیض فإن لم یکن أیام الطهر المتخلل أقل من عشرة یجب أن تجعلهما حیضاً.

إذا جعلت عدة أیام حیضاً و لم تأت بالعبادات، ثمّ علمت- فیما بعد- أنه لم یکن حیضاً یجب علیها أن تقضی ما فاتها من الصلاة و الصوم فی تلک الأیام، و إذا أتت بالعبادات فی عدة أیام باعتقاد أنها لیست بحائض ثمّ علمت أنها کانت حائضاً وجب علیها أن تقضی صوم تلک الأیام إن صامتها.

## النفاس

کلما تراه المرأة من دم منذ خروج أول جزء من الولید من بطنها، و انقطع قبل العشرة أو علی رأس عشرة أیام، فهو دم نفاس و تسمی المرأة فی هذه الحالة بالنفساء.

الدم الذی تراه المرأة قبل خروج أول جزء من الولید لیس بنفاس.

لتحقق عنوان النفاس لا یلزم أن یکون الولید کامل الخلقة بل حتی إذا خرج علی شکل «علقة» أو علمت المرأة أو أخبرت أربع نساء قوابل بأن الخارج من هذه المرأة إنسان، کان الدم الذی تراه منذ تلک اللحظة نفاساً.

یمکن أن لا یکون دم النفاس أکثر من آن واحد، و لکن لا یمکن أن یتجاوز عشرة أیام.

یحرم علی النفساء التوقف فی المسجد، و مس کتابة القرآن بالبدن و کل ما یحرم علی الحائض من الأمور الأخری، کما و یستحب لها و یکره کل ما یستحب أو یکره للحائض.

لا یصح طلاق المرأة فی حال نفاسها إلا مع الشروط- المذکور فی کتاب الطلاق- کما و یحرم مجامعتها أیضاً.

یجب علی المرأة أن تغتسل، بعد أن تطهر من دم النفاس، و أن تأتی بعباداتها، و إذا رأت الدم مرة ثانیة فإن کان مجموع الدمین و الطهر المتخلل بینهما عشرة أیام، أو أقل من العشرة کان کله نفاساً، و إن کانت قد صامت أیام الطهر المتخلل وجب علیها قضاؤها.

إذا تجاوز دم النفاس العشرة أیام فإن کانت ذات عادة فی الحیض جعلت بمقدار عادتها نفاساً و الباقی تجعله استحاضة. و إذا لم تکن ذات عادة فی الحیض کان إلی عشرة أیام نفاساً، و الباقی استحاضة.

ذات العادة فی الحیض إذا رأت الدم بعد الولادة إلی شهر أو أکثر باتصال، یجب أن تجعل بمقدار عادتها نفاساً و تجعل العشرة أیام- من الدم الذی تراه بعد مدة النفاس- استحاضة حتی و إن صادف عادتها الشهریة، فمثلًا: المرأة التی تکون عادتها- فی کل شهر- من العشرین إلی السابع و العشرین فإن ولدت فی العاشر من الشهر و استمر دمها إلی مدة شهر أو أکثر دون انقطاع یجب علیها أن تجعل من العاشر إلی السابع عشر نفاساً، و من السابع عشر إلی مدة عشرة أیام استحاضة أی حتی الدم الذی تراه فی أیام عادتها من العشرین

إلی السابع و العشرین، و بعد انقضاء الأیام العشرة المذکورة فإن کان الدم الذی تراه، فی أیام عادتها فهو حیض سواء کان بصفة دم الحیض أم لم یکن، أما إذا لم یصادف الدم (الذی تراه بعد انقضاء عشرة أیام من النفاس) أیام عادة حیضها و لم یکن بصفة دم الحیض فهو استحاضة.

المرأة التی لا یکون لها عادة فی الحیض إذا رأت الدم بعد الولادة إلی مدة شهر أو أکثر، فالعشرة الأولی منه نفاس و العشرة الثانیة استحاضة و ما تراه بعد ذلک إن کان بصفة الحیض فحیض و إلا فهو استحاضة أیضاً.

## غسل مس المیت

### اشارة

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۴۱

إذا مس أحد بدن إنسان میت بارد غیر مغسل، بموضع من بدنه، وجب علیه أن یغتسل «غسل مس المیت» سواء تحقق هذا المس فی النوم أو الیقظة، مع الاختیار أو بلا اختیار، بل یجب الغسل حتی لو مس بظفره أو عظمه، ظفر أو عظم المیت، و لکن لا یجب الغسل لو مس حیواناً میتاً.

لا یجب الغسل علی من مس میت إنسانٍ لم یبرد جمیع بدنه، حتی و إن مس موضعاً بارداً منه.

یجب غسل مس المیت إذا مس طفلًا میتاً حتی لو کان سقطاً، تم شهره الرابع.

إذا مس أحد میتاً کملت أغساله الثلاثة لا یجب علیه غسل مس المیت، و لکن لو مس ببدنه موضعاً من بدن المیت قبل اکتمال الغسلة الثالثة یجب علی الماس غسل مس المیت حتی و لو کان ذلک بعد تمام الغسلة الثالثة لذلک الموضع.

إذا مس مجنون أو صبی غیر بالغ میتاً، وجب الغسل علی المجنون بعد أن یفیق و علی الصبی بعد أن یبلغ- علی الأحوط-.

إذا انفصل من بدن الحی، أو من بدن المیت غیر المغسل جزء فیه عظم، فمس الإنسان ذلک الجزء المنفصل قبل تغسیله یجب علی الماس غسل مس المیت، و لکن إذا لم یکن فی الجزء المنفصل عظم لم یجب الغسل لمسه.

غسل مس المیت کغسل الجنابة فی الکیفیة، إلا أن من اغتسل غسل مس المیت لو أراد أن یصلی یجب علیه أن یتوضأ أیضاً.

لا مانع لمن مس میتاً و لم یغتسل بعد، من التوقف فی المسجد، و الجماع، و قراءة سور العزائم (التی فیها سجدات واجبة) و لکن یجب أن یغتسل و یتوضأ إن أراد یأتی بالصلاة و شبهها.

## أحکام المحتضر

المسلم المحتضر (و هو من یکون فی حالة نزع الروح) یجب أن یسجی علی قفاه بحیث یکون باطنا قدمیه صوب القبلة، سواء کان المحتضر رجلًا أو امرأة، کبیراً أو صغیراً.

توجیه المحتضر صوب القبلة واجب علی کل مسلم، و لا یحتاج إلی إذن ولی المیت، و إذا فعله البعض سقط عن البعض الآخر.

یستحب تلقین المحتضر بالشهادتین و الإقرار بالأئمة الاثنی عشر و بقیة العقائد الحقة بنحو یفهم ما یلقن، و کذا یستحب أن تکرر هذه الأشیاء حتی لحظة الموت.

یکره ترک المحتضر وحده، و کذا یکره وضع شیء ثقیل علی بطنه، و حضور الجنب و الحائض عنده، و التکلم الکثیر و البکاء الکثیر عنده، و ترک النساء وحدهن لدیه.

## أحكام ما بعد الموت

يستحب- بعد الموت- أن تغمض عينا الميت، و يطبق فمه، و يمد يداه و رجلاه، و يغطى بقماش. و لو مات فى الليل استحب أن يوقد سراج فى محل موته، و أن يخبر المؤمنون ليحضروا تشييع جنازته، و أن يعجل دفنه و لكن يجب الانتظار إذا لم يتيقن موته حتى يعرف حاله، و هكذا يجب تأخير الدفن أيضاً لو كان الميت امرأة حاملًا و فى بطنها جنين حى، إلى أن يشق جنبها الأيسر و يخرج الطفل ثمّ يخاط الجنب ثمّ تدفن.

أحكام غسل الميت و كفنه و الصلاة عليه و دفنه

يجب على كل مكلف تغسيل الميت المسلم و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه و إن لم يكن اثنى عشرياً، و إذ قام بعض بهذه الأمور سقط عن الآخرين، و إذا لم يقم بها أحد أثم الجميع و عصوا.

إذا علم أحد ببطلان غسل ميت أو بطلان تكفينه أو دفنه، يجب عليه أن يعيده مرة أخرى على الوجه الصحيح، و لكن إذا ظن بطلان تلك الأمور أو شك فى وقوعها على الوجه الصحيح لم يلزم الإقدام له.

يجب الاستئذان من ولى الميت لتغسيله و تكفينه و تحنيطه و الصلاة عليه و دفنه.

ولى المرأة زوجها، و بعده الرجال الذين يرثون الميت و هم مقدمون على النساء منهم.

## أحكام غسل الميت

يجب أن يغسل الميت ثلاثة أغسال:

الأول: بالماء المخلوط بالسدر.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۴۲

الثانى: بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث: بالماء الخالص.

يجب أن لا يكون السدر أو الكافور كثيراً بمقدار يجعل الماء مضافاً، كما يجب أن لا يكون قليلًا جداً بحيث لا يقال: هذا ماء مخلوط بالسدر أو الكافور.

إذا لم يوجد السدر أو الكافور بالمقدار اللازم فالأحوط- وجوباً- أن يخلط بالماء ما يتيسر منهما.

إذا فقد السدر أو الكافور أو أحدهما، أو لم يجز استعمالهما كما لو كانا غصبيين مثلًا، يجب تغسيل الميت، بدل كل ما لا يمكن استعماله، بالماء الخالص.

يجب أن يكون مغسل الميت مسلماً اثنى عشرياً، بالغاً، عاقلًا، عالماً بمسائل الغسل و أحكامه، أما إذا لم يكن الميت اثنى عشرياً فلا يلزم أن يكون الغاسل اثنى عشرياً.

يجب أن يقصد المغسّل القربة عند تغسيله الميت، يعنى أن يغسّل الميت قربة إلى الله و امتثالًا لأمره تعالى.

يجب تغسيل السقط إذا كان له من العمر أربعة أشهر أو أكثر، و أما إذا كان دون الأربعة أشهر فيلزم لفه فى خرقة و يدفن دون غسل.

يحرم تغسيل الرجل للمرأة أو تغسيل المرأة للرجل، و لكن يجوز أن تغسل الزوجة زوجها الميت، و كذا يجوز أن يغسل الزوج زوجته الميتة.

إذا لم يحصل لتغسيل الرجل الميت من يغسله من الرجال يجوز لمن تنتسب إليه من النساء من محارمه كالأم و الأخت و العمة و الخالة، أو من ينتسبن إليه بواسطة الرضاع و صرن من محارمه بسببه، أن يغسلنه، من تحت الثياب أو ما يستر بدنه- على الأحوط-، و

هکذا إذا لم یحصل لتغسیل المرأة المیتة من یغسلها من النساء جاز للرجال المنتسبین إلیها نسباً و یکونون من محارمها، أو من محارمها المنتسبین إلیها عن طریق الرضاع أن یغسلونها من تحت الثیاب- علی الأحوط-.

یحرم النظر إلی عورة المیت- فی غیر الزوج و الزوجة- و لو نظر المغسّل إلی عورة المیت عصی و أثم و لکن لا یبطل الغسل.

إذا کان موضع من بدن المیت نجساً لزم تطهیره قبل تغسیله.

غسل المیت کغسل الجنابة فی الکیفیة، و الأحوط أن لا یغسّل المیت ارتماسیاً ما دام الغسل الترتیبی ممکناً، و لکن فی الغسل الترتیبی یمکن رمس کل قسم من الأقسام الثلاثة فی الماء الکثیر.

من مات فی حال الجنابة أو الحیض لا یلزم تغسیله بغسل الجنابة أو الحیض بل یکفیه غسل المیت فقط.

یحرم أخذ الأجرة علی تغسیل الأموات- احتیاطاً- و لو غسل میتاً بقصد أخذ الأجرة علی تغسیله بطل ذلک الغسل إلّا إذا کان علی نحو الداعی-، و لکن لا یحرم أخذ الأجرة علی بعض المقدمات غیر الواجبة.

إذا لم یوجد ماء للغسل أو کان مانع من استعمال الماء فلا ینبغی ترک الاحتیاط بأن ییمم بدل کل غسل تیمماً منفرداً، و الأحوط أن ییمم تیمماً واحداً أولًا بدلًا من مجموع الأغسال الثلاثة، ثمّ ییمم بدل کل غسل تیمماً منفرداً.

یجب علی من ییمم المیت أن یضرب بکفی نفسه الأرض ثمّ یمسحهما علی وجه المیت و ظهر کفیه.

## أحکام تکفین المیت

یجب تکفین المیت المسلم فی ثلاثة قطع: المئزر، و القمیص، و الإزار.

المئزر یجب أن یستر أطراف البدن من السرة إلی الرکبتین، و الأفضل أن یکون من الصدر إلی ظهر القدم.

و القمیص یجب أن یستر البدن من الکتفین إلی نصف الساق، و الأفضل أن یکون إلی ظاهر القدم.

و الإزار یجب أن یکون طویلًا بحیث یمکن شده من طرفیه بعد أن یلف فیه المیت، تماماً، و أن یکون عریضاً بحیث یمکن أن یوضع أحد جانبیه علی جانبه الآخر.

لا بأس أن یؤخذ مقداراً أکثر من المقدار الواجب للکفن من نصیب الورثة البالغین بعد اجازتهم و الأحوط أن لا یؤخذ أکثر من المقدار الواجب للکفن من سهم الورثة غیر البالغین.

لا یجوز تکفین المیت بجلد المیتة، و الکفن المغصوب حتی و لو لم یوجد شیء آخر، و إذا کفن المیت فی کفن مغصوب و لم یرض صاحبه لزم نزعه من بدن المیت حتی و لو کان بعد الدفن.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۴۳

لا یجوز تکفین المیت بالکفن النجس و لا بالحریر الخالص و لا بالقماش المذهب، و لا إشکال فی حالة الاضطرار.

إذا تنجس الکفن بنجاسة المیت نفسه أو بنجاسة أخری، یجب غسل أو قطع ذلک الموضع المتنجس و لو بعد وضع المیت فی القبر إن لم یستوجب ذلک تلف الکفن، و إذا لم یمکن غسله أو قطعه یجب تبدیله بکفن آخر طاهر إن أمکن التبدیل.

## أحکام الحنوط

یجب تحنیط المیت- غیر المُحرِم- بالکافور بعد تغسیله، بأن تمسح موضع سجوده السبعة (أی جبین المیت و کفیه و رکبتیه و رأس ابهامی قدمیه) و یستحب أن یمسح به علی طرف أنفه أیضاً، و یجب أن یکون الکافور مسحوقاً و جدیداً، و لا یکفی العتیق الذی فقد عطره بسبب ذلک.

الأحوط- وجوباً- أن يمسح بالكافور الجبهة ابتداءً ثمّ تحنط باقى المواضع المذكورة.

يستحب أن يخلط شىء من تربة الإمام الحسين مع الكافور، و لكن يجب أن لا يصل شىء من ذلك الكافور الممزوج بالتربة إلى المواضع التى تستوجب إهانة التربة.

إذا لم يحصل الكافور، أو حصل بمقدار الغسل دون الحنوط، لا يلزم الحنوط، و هكذا لو زاد الكافور عن الغسل و لكن كان لا يكفى لمسح كل المواضع السبعة به فالأحوط أن يبدأ بالجبهة أولًا فإن زاد يحنط بقية المواضع.

## أحكام الصلاة على الميت

تجب الصلاة على الميت المسلم و إن كان طفلًا، و لا بد أن يكون أبوا الطفل أو أحدهما مسلماً، و أن يكون قد أتم السادسة من عمره.

تستحب الصلاة على الطفل الذى لم يتم السادسة، و لكن لا تستحب الصلاة على الطفل الذى ولد ميتاً.

صلاة الميت يجب أن تصلى عليه بعد تغسيله و تحنيطه و تكفينه، و لا تكفى إذا صليت قبل هذه الأمور، أو فى أثنائها حتى و لو كان نسياناً أو جهلًا بهذه المسألة.

لا يلزم لمن يريد أن يصلى صلاة الميت أن يكون على وضوء أو غسل أو تيمم، و لا أن يكون بدنه أو لباسه طاهراً، بل لا إشكال حتى لو كان لباسه غصبياً، و إن كان الأحوط- استحباباً- أن تراعى فى هذه الصلاة كل ما يراعى فى غيرها من الصلوات.

يجب على من يريد الصلاة على الميت أن يستقبل القبلة، كما يجب أن يوضع الميت على ظهره أمام المصلى، بحيث يكون رأس الميت على يمين المصلى، و رجلاه على يسار المصلى.

يجب الاتيان بصلاة الميت من قيام، و مع قصد القربة، و أن يعين الميت عند النية، كأن يقول: أصلى على هذا الميت قربة إلى الله.

إذا دفن الميت دون الصلاة عليه عمداً، أو نسياناً، أو لعذر، أو علم بعد الدفن ببطلان الصلاة التى صليت عليه، يجب أن يصلى على قبره، حسب الشروط المذكورة لصلاة الميت.

## كيفية الصلاة على الميت

تتألف الصلاة على الميت من خمس تكبيرات، و لو كبر المصلى خمس تكبيرات فقط على النحو الآتى لكفاه:

بعد النية، و إتيان التكبيرة الأولى يقول: «أشْهَد أنْ لا إلَهَ إلَّا الله، و أنّ مُحَمّداً رَسُولُ الله».

و يقول بعد التكبيرة الثانية: «اللَّهُمَّ صَلّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ صَلّ عَلى جَمِيعِ الأنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِين».

و يقول بعد التكبيرة الثالثة: «اللّهُمّ اغفِر لِلمُؤمِنِينَ وَ المُؤمِنَات».

و يقول بعد التكبيرة الرابعة: «اللّهُمّ اغفِر لِهَذَا المَيّت» إن كان الميت رجلًا و لو كان الميت امرأة يقول: «اللّهُمّ اغفِر لِهذِهِ المَيّتَة».

ثمّ يكبر التكبيرة الخامسة و تنتهى بذلك صلاة الميت.

و إذا كان الميت طفلًا قال بعد الرابعة: «اللّهُمّ اجعَلهُ لِأَبَوَيهِ وَ لَنَا سَلَفاً وَ فَرَطاً وَ أجراً».

و إن كان مشتبهاً حاله، قال بعد الرابع: «اللّهُمّ اغفِر لِلّذِينَ تابُوا وَ اتّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِم عَذابَ الجَحِيم».

و إن كان منافقاً، لعنه عقيب الرابعة.

و الأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى:

«أشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَ أشهَدُ أنّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَ رَسُولُهُ أرسَلَهُ بِالحَق بَشِيراً وَ نذِيراً بَينَ يَدَيِ السّاعَة».

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۴۴

و أن یقول بعد التکبیرة الثانیة:

«اللّهُمّ صلّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّد وَ بَارِک عَلی مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ارحَم مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ، کَأفضَلِ مَا صَلّیتَ وَ بارَکتَ وَ تَرَحّمتَ عَلی إبراهِیمَ وَ آلِ إبرَاهِیمَ إنّک حَمِیدٌ مَجید، وَصلّ عَلی جَمِیع الأنبیاءِ وَ المُرسَلینَ وَ الشّهَدَاءِ وَ الصّدِیقِینَ وَ جَمِیع عِبَادِ اللهِ الصّالِحین».

و یقول بعد التکبیرة الثالثة:

«اللّهُمّ اغفِر لِلمُؤمِنینَ وَ المُؤمِنَات وَ المُسلِمینَ وَ المُسلِمات الأحیَاءِ مِنهُم و الأمَوَات تَابع اللهمّ بَینَنَا وَ بَینَهُم بالخیرات إنک مجیب الدعوات، إنک علی کل شیء قدیر».

و بعد التکبیرة الرابعة یقول- إن کان المیت ذکراً-:

«اللّهُمّ إنّ هذا عَبدُکَ وَ ابنُ عَبدِکَ و ابنُ أَمَتِکَ نَزَلَ بِکَ وَ أنتَ خَیرُ مَنزُولٍ بِهِ، اللّهُمّ إنّا لا نَعلَمُ مِنهُ إلّا خَیراً وَ أنتَ أعلَمُ بِهِ مِنّا اللّهُمّ إن کَانَ مُحسِناً فَزِد فی إحسَانِهِ وَ إن کَانَ مُسِیئاً فَتَجاوَز عَنهُ و اغفِر لَهُ اللّهُمَّ اجعَلهُ فِی أعلی عِلّیینَ وَ اخلُف عَلی أهلِهِ فِی الغَابِرِینَ وَ ارحَمهُ بِرَحمَتِکَ یا أرحَمَ الرّاحِمِینَ».

ثمّ یکبر التکبیرة الخامسة و تنتهی صلاة المیت.

أما لو کان المیت أنثی فإن المصلی یقول بعد التکبیرة الرابعة هکذا:

«اللّهُم إنّ هذِهِ أَمَتُکَ وَ ابنَةُ عَبدِکَ وَ ابنَةُ امَتِکَ نَزَلَت بِکَ وَ أنتَ خَیرُ مَنزُولٍ بِهِ، اللّهُمّ إنّا لا نَعلَمُ مِنهَا إلّا خَیراً، و أنتَ أعلَمُ بِهَا مِنّا، اللّهُمّ إن کانَت مُحسِنَةً فَزِد فِی إحسَانِهَا، وَ إن کانَت مُسِیئَةً فَتَجاوَز عَنها و اغفِر لَها، اللّهُمَّ اجعَلها عِندَکَ فِی أعلی عِلّیینَ وَ اخلُف عَلی أهلِها فِی الغابِرینَ وَ ارحَمها بِرَحمَتِکَ یا أرحَم الرّاحِمینَ».

یجب أن یقرأ التکبیرات و الأدعیة تباعاً بحیث لا تخرج الصلاة عن هیئتها.

یلزم علی المأموم فی صلاة المیت أن یقرأ التکبیرات و الأدعیة هو أیضاً، و لا یکتف بقراءة الإمام لها.

## أحکام الدفن

یجب أن یدفن المیت بحیث لا- تنتشر رائحته، و لا- تتمکن الحیوانات من إخراج جسده، و إذا خیف أن یخرجه حیوان یلزم أن یبنی القبر بالآجر و ما یشبهه، و یستحکم البناء.

یجب أن یوضع المیت- حال الدفن- علی جانبه الأیمن بحیث یکون مقدم بدنه صوب القبلة.

لا یجوز دفن المسلم فی مقبرة الکفار، کما لا یجوز دفن الکافر فی مقبرة المسلمین.

لا یجوز دفن المسلم فی مکان یوجب إهانته، کدفنه فی المکان الذی تلقی فیه القمامة و الأوساخ.

لا یجوز دفن المیت فی الأرض الغصبیة و لا فی الأرض الموقوفة لغیر الدفن.

لا- یجوز دفن المیت فی قبر میت آخر إلا- أن یکون القبر قدیماً و مندرساً و یکون صاحبه قد فنی و تلاشی بالمرة و لم یکن إهانة للمیت و لکن یجوز الدفن فی القبر ذی الطوابق.

الشیء الذی ینفصل من المیت- حتی شعره و ظفره و أسنانه- یجب أن یدفن معه.

إذا مات الطفل فی رحم أمه و کان بقاؤه فی بطنها خطراً علیها یجب إخراجه بأسهل الطرق، و لا إشکال فی تقطیع الجنین إذا اضطر لذلک.

## مستحبات الدفن

یستحب أن یحفر القبر بمقدار قامة إنسان متوسط القامة، و أن یدفن المیت فی أقرب المقابر إن لم تکن المقبرة الأبعد أفضل لجهة من الجهات، مثل أن یدفن فی المقبرة الأبعد الصالحون من الناس، أو یکون ارتیاد الناس لها- لقراءة الفاتحة- أکثر.

و هکذا یستحب- عند الدفن- أن توضع الجنازة علی الأرض علی بعد عدة أذرع من القبر ثمّ یقرب إلی القبر شیئاً فشیئاً فی ثلاث دفعات توضع الجنازة علی الأرض فی کل مرة ثمّ ترفع و فی المرة الرابعة یدخل فی القبر.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۴۵

و یستحب- إذا کان المیت ذکراً- أن توضع علی الأرض فی المرة الثالثة بحیث یکون رأس المیت عند مؤخرة القبر و فی المرة الرابعة، یدخل المیت فی القبر من جانب الرأس- أی یدخل رأس الرجل المیت فی القبر أولًا-.

و أما إذا کان المیت أنثی فتوضع فی المرة الثالثة علی الأرض عند طرف القبلة من القبر ثمّ تدخل إلی القبر عرضاً و أن یؤخذ بقماش فوق القبر عند إدخال المرأة فیه.

و یستحب أن تقرأ الأدعیة المقررة المأثورة قبل الدفن و حین الدفن، و أن تفک عقد کفن المیت بعد أن یوضع فی اللحد، و أن یوضع خد المیت علی الأرض، و توضع تحت رأسه مخدة من تراب، و أن توضع لبنة أو مدرة وراء ظهره لکی لا یرجع و یستلقی علی قفاه.

یستحب- بعد الدفن- تعزیة ذوی المیت، و لکن الأفضل ترک التعزیة لو مضی علی ذلک مدة بحیث تتجدد مصیبتهم لو عزاهم أحد، و هکذا یستحب إرسال الطعام إلی أهل بیت المیت لمدة ثلاثة أیام، و یکره الأکل عندهم.

یستحب للإنسان أن یصبر فی مصابه بأقربائه، و مصابه بولده خاصة، و أن یقول- کلما تذکر میته: «إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ»، و أن یقرأ القرآن للمیت، و أن یطلب من الله حوائجه عند قبر أبیه و أمه، و أن یحکم بناء القبر حتی لا یسرع إلی البلی و الخراب.

لا یجوز أن یخمش الإنسان وجهه فی موت أحد و لا أن یلطم إلا فی مصائب المعصومین سلام الله علیهم أجمعین.

## صلاة الوحشة

یستحب أن یصلوا للمیت فی لیلة دفنه صلاة الوحشة و هی رکعتان و کیفیتها هی: أن یقرأ فی الرکعة الأولی بعد الحمد آیة الکرسی مرة واحدة و فی الرکعة الثانیة بعد الحمد سورة القدر عشرة مرات و یقول بعد التسلیم من الصلاة:

اللّهُمّ صَلّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّد وَ ابْعَثْ ثَوابَهَا إلی قَبْرِ فلان (و یقول مکان «فلان» اسم المیت).

## نبش القبر

یحرم نبش قبر المسلم حتی لو کان طفلًا أو مجنوناً، و لکن لا إشکال لو فنی بدنه و صار تراباً و لم یکن محذور فی ذلک.

یحرم نبش قبور الأنبیاء و الأئمة و أولاد الأئمة علیهم أفضل الصلاة و السلام، و الشهداء و العلماء و الصالحین حتی لو مضی علیها سنین عدیدة.

## الأغسال المستحبة

الأغسال المستحبة (المندوبة) فی الشریعة الإسلامیة المقدسة کثیرة، منها:

۱- غسل الجمعة، و وقته من أذان الصبح إلی ظهر یوم الجمعة، و الأفضل إتیانه قبل الظهر.

۲- غسل أول ليلة من شهر رمضان و كل الليالى الفرادى من ذلك الشهر مثل الليلة الثالثة و الخامسة و التاسعة إلى آخر الليالى الفرادى من العشرة الأولى و الثانية، و لكن يستحب- من الليلة الحادية و العشرين- أن يغتسل كل ليلة.

۳- غسل يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، و وقته من أذان الصبح إلى الغروب، و الأفضل اتيانه قبل صلاة العيد.

۴- غسل ليلة عيد الفطر و الأضحى، و وقته من أول المغرب إلى أذان الفجر و الأفضل اتيانه فى أول الليل.

۵- غسل اليوم الثامن و التاسع من ذى الحجة.

۶- غسل اليوم الأول و الخامس عشر و السابع و العشرين و الآخر من شهر رجب.

۷- غسل يوم عيد الغدير و الأفضل اتيانه قبل الظهر.

۸- غسل اليوم الرابع و العشرين من ذى الحجة.

۹- غسل يوم النيروز، و الخامس عشر من شعبان، و التاسع و السابع عشر من ربيع الأول، و اليوم الخامس و العشرين من ذى القعدة.

۱۰- غسل الوليد عند الولادة.

يستحب أن يغتسل قبل الدخول إلى الحرم المكى و مدينة مكة و المسجد الحرام و الكعبة المشرفة، و حرم المدينة و بلدتها و المسجد النبوى، و مشاهد الأئمة الطاهرين و يستحب الغسل للإحرام.

و إذا أراد أن يدخل إلى حرم مكة، و مكة المكرمة و المسجد الحرام، و الكعبة المشرفة فى يوم واحد كفاه الاتيان بغسل واحد بنية الجميع. و هكذا إذا أراد أن يدخل حرم المدينة المنورة و بلدتها و مسجد النبى فى يوم واحد كفاه غسل واحد بنية الجميع.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۴۶

و كذا يستحب الغسل لزيارة الأئمة الطاهرين من بعيد أو قريب، و لطلب الحاجة من الله، و كذا يستحب الغسل للتوبة، و لحصول النشاط للعبادة، و للسفر خصوصاً إذا كان لزيارة سيد الشهداء، و لو أتى بشىء من هذه الأغسال- المذكورة فى هذه المسألة- ثمّ وقع منه ما يبطل الوضوء كالنوم بطل الغسل، و تستحب إعادته.

---

شيرازى، سيد محمد حسينى، منتخب المسائل الإسلامية، در يک جلد، ه ق

منتخب المسائل الإسلامية؛ ص: ۴۶

إذا كان على الشخص عدة أغسال، بعضها مستحب و بعضها الآخر واجب، كفى أن يأتى بغسل واحد بنية الجميع

## التيمم

### يجب التيمم بدلًا من الوضوء و الغسل فى سبعة موارد:

#### المورد الأول: إذا كان تحصيل الماء بمقدار الوضوء أو الغسل غير ممكن.

إذا فحص كالمتعارف و لم يجد الماء بعد الفحص فصلى متيمماً ثمّ علم- بعد الصلاة- بوجود الماء فى المكان الذى فتش فيه صحت صلاته، إلا أن يكون الوقت لا يزال باقياً ففى هذه الصورة تجب عليه على الأحوط- استحباباً- إعادة الصلاة التى صلاها.

من كان عنده من الماء بمقدار الوضوء أو بمقدار الغسل و علم أنه لو أراق الماء فسوف لن يجده، فإن كان وقت الصلاة داخلًا حرم إراقة الماء، و الأحوط أن لا يريقه قبل وقت الصلاة- أيضاً-.

من علم أنه لن يحصل على الماء فأبطل وضوءه- بعد دخول وقت الصلاة- أو أراق الماء الذى معه عصى و أثم، و لكن تصح صلاته

مع التیمم، و إن کان الأحوط- استحباباً- أن یقضی تلک الصلاة.

### المورد الثانی إذا لم یکن فی إمکانه التوصل إلی الماء

بسبب الشیخوخة أو الخوف من السارق، أو الحیوان المفترس أو ما شابهه، أو لعدم وجود ما یسحب به الماء من البئر، وجب علیه أن یتیمم، و هکذا یجب علیه أن یتیمم إذا کان فی تحصیل الماء، أو استعماله مشقة لا یمکن تحمّلها.

### المورد الثالث إذا خاف علی نفسه من استعمال الماء

، أو خاف أن یظهر فیه عیب أو مرض أو أن یطول مرضه به أو یشتد، أو تصعب معالجته بسبب استعمال الماء، یجب علیه أن یتیمم، و لکن إذ لم یضره استعمال الماء الساخن وجب أن یتوضأ أو یغتسل بالماء الساخن و لا یعدل إلی التیمم.
لا یلزم أن یتیقن بتضرره بالماء بل حتی إذا احتمل الضرر و کان احتماله احتمالًا عقلائیاً عند العرف، و حدث عنده خوف بسبب ذلک الاحتمال یجب أن یعدل إلی التیمم.

### المورد الرابع إذا خشی- إن استعمل الماء فی الوضوء أو الغسل- أن یموت هو أو عیاله

، أو أولاده أو رفیقه أو من یرتبط به کالخادم و الخادمة، من العطش أو یمرضوا، أو یعطشوا عطشاً یشق علیهم تحمله، یجب أن یتیمم بدلًا عن الوضوء أو الغسل، و هکذا إذا خشی أن یتلف حیوان له بسبب العطش وجب علیه أن یتیمم و یسقی الحیوان، و هکذا إذا عطش من یجب حفظ حیاته عطشاً یخشی معه الموت إذا لم یعطه الماء. و کذا إذا خاف بأن یعطش فیما بعد.

### المورد الخامس من کان لباسه أو بدنه نجساً

و عنده مقدار قلیل من الماء لو توضأ أو اغتسل به لا یبقی منه شیء لتطهیر لباسه أو بدنه، یجب علیه أن یطهر بذلک الماء لباسه أو بدنه المتنجس و یتیمم للصلاة، و إذا لم یکن لدیه ما یتیمم به یجب أن یتوضأ أو یغتسل بذلک الماء و یصلی مع البدن أو الثوب المتنجس.

### المورد السادس إذا لم یکن عنده إلا الماء

أو الاناء الذی یحرم استعماله کالماء أو الاناء الغصبی و ما شابه یجب أن یتیمم بدلًا عن الغسل أو الوضوء.

### المورد السابع إذا ضاق وقت الصلاة بحیث لو توضأ أو اغتسل وقعت الصلاة

، کلها أو بعضها، خارج الوقت یجب أن یتیمم.
منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۴۷
إذا أخر الصلاة- متعمداً- حتی لا یبقی لدیه وقت للتوضی أو الاغتسال عصی و أثم، و لکن صلاته مع التیمم صحیحة.

### الأشیاء التی یصح التیمم بها

یصح التیمم بالتراب و الحصی و المدر و الحجر و الاسمنت، و لکن الأولی أن لا یتیمم بغیر التراب ما دام ممکناً، و إذا لم یوجد التراب فبالحصی، فإذا فقد الحصی فبالمدر، و إذا فقد فبالحجر.

یصح التیمم بحجر الکلس (أی حجر النورة) و حجر الجص، و کذا یصح التیمم بالجص المطبوخ، و لکن التیمم بحجر المعدن مثل حجر العقیق باطل.

إذا فقد التراب و الحصی و المدر و الحجر، یجب أن یتیمم بالغبار العالق بالفراش، أو اللباس و ما شابه. و إذا لا یوجد غبار فی هذه الأشیاء یتیمم الطین و إذا فقد الطین فیصلی بدون التیمم و الأحوط قضاءها فیما بعد.

الشیء الذی یتیمم به یجب أن یکون طاهراً، و إذ لم یکن لدیه شیء طاهر یصح التیمم به فعلیه أن یصلی ثمّ یقضی تلک الصلاة علی الأحوط.

یجب أن لا یکون الشیء الذی یتیمم به و محل ذلک الشیء غصبیاً فإذا تیمم علی التراب الغصبی أو کان التراب ملکاً له و لکنه وضعه فی ملک الغیر- دون رضاه- و تیمم به کان تیممه باطلًا.

یستحب أن یکون فی الشیء الذی یتیمم به غبار یعلق بالکف، کما یستحب أن ینفض یدیه- بعد أن یضرب بهما علی ذلک الشیء- لیتساقط الغبار.

## کیفیة التیمم بدل الوضوء

فی التیمم بدلًا عن الوضوء تجب أربعة أمور:

الأول: النیة.

الثانی: ضرب الکفین معاً علی الشیء الذی یصح التیمم به.

الثالث: مسح تمام الجبهة و طرفیه بالکفین من قصاص الشعر إلی الحواجب و أعلی الأنف، و الأحوط أن یمسح بالکفین علی الحواجب أیضاً.

الرابع: مسح ظهر الکف الیمنی بباطن الکف الیسری و مسح ظهر الکف الیسری بباطن الکف الیمنی.

## کیفیة التیمم بدل الغسل

فی التیمم بدل الغسل بعد أن ینوی یضرب کفیه علی التراب و یمسح بهما جبهته، و ظهر کفیه، علی نحو ما قلنا فی المسألة المتقدمة ثمّ یضرب کفیه علی الأرض مرة أخری و یمسح بهما ظهر کفیه علی الأحوط- و الأفضل أن یأتی بالتیمم- سواء کان بدل الوضوء أو الغسل- علی النحو التالی:

یضرب کفیه- مرة واحدة- علی الأرض و یمسح بهما جبهته و ظهر کفیه، ثمّ یضربهما مرة أخری علی الأرض و یمسح بهما ظهر کفیه.

## أحکام التیمم

إذا فاته مسح شیء و لو یسیر من جبینه أو ظهر کفیه بطل تیممه، سواء لم یمسح ذلک متعمداً، أو کان جاهلًا بالمسألة أو ناسیاً، و لکن لا تلزم الدقة الکثیرة بل یکفی أن یقال انه مسح تمام جبینه و ظهر کفیه.

لکی یتیقن بأنه مسح تمام ظهر کفیه یجب أن یمسح من فوق الزند قلیلًا، و لکن لا یلزم مسح ما بین أصابعه.

یجب أن تمسح الجبهة و ظهر الکفین من الأعلی إلی الأسفل، و یجب أن تؤدی أعمال التیمم تباعاً و بالتوالی، و لو فصل بینها بحیث

لا یقال انه تیمم بطل تیممه.

عند النیة یجب أن یعین أنه یتیمم بدل الوضوء أو الغسل، و لو کان بدل الغسل یجب أن یعین نوعیة الغسل.

یجب- فی التیمم- أن تکون الجبهة و باطن الکفین و ظهرهما طاهرة، و إذا کان باطن الکفین نجساً و لا یمکن تطهیره یکفی أن یتیمم بباطن الکفین النجسین إلا أن تکون النجاسة بحیث تسری إلی ما تیمم به، و لم یمکن تجفیفه ففی هذه الحالة یجب أن یتیمم بظهر الکفین.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۴۸

إذا کان فی الید خاتم یجب إخراجه للتیمم، و إذا کان فی جبهته أو ظهر کفه مانع- مثل أن یکون شیء ملتصق بها- وجب إزالته.

إذا کان فی الجبهة أو ظهر الکفین جراحة و کانت مشدودة بقماشة أو ضماد أو أی شیء آخر و لا یمکن نزعه، وجب أن یمسح علیه و هکذا إذ کان فی باطن الکفین جراحة و علیها قماشة أو ضماد أو أی شیء آخر لا یمکن نزعه و إزالته یجب ضرب الکفین مع تلک القماشة أو الضماد علی ما یصح التیمم به و یمسح بهما الوجه و ظهر الکفین.

إذا کانت وظیفته التیمم و لم یمکنه التیمم وجب أن یستنیب و علی النائب أن یممه بیدیه (أی بیدی المنوب عنه) و إذا لم یمکن ذلک لا- بضرب کفیه علی التراب، و لا- بوضعهما علیه، یجب أن یضرب النائب ما یصح التیمم به بیدی نفسه و یمسح بهما جبهة المنوب عنه، و ظهر کفیه.

إذا شک- بعد مسح ظهر یده الیسری- هل کان تیممه صحیحاً أم لا، صح تیممه.

من کانت وظیفته التیمم إذا علم أن عذره سیستمر یجوز له أن یصلی مع التیمم فی سعة الوقت، و لکنه إذا علم أن عذره سیزول إلی آخر الوقت یجب- احتیاطاً- أن یصبر ثمّ یصلی مع الوضوء أو الغسل، و هکذا إذا کان یأمل أن یزول عذره یجب أن یصبر و یصلی مع الوضوء أو الغسل، أو یصلی مع التیمم فی ضیق الوقت.

من وجب علیه أن یتیمم بدلًا عن الغسل إذا صدر منه حدث بعد التیمم (کالبول) کفاه أن یتوضأ لصلواته، و الأحوط- استحباباً- أن یعید التیمم بدل الغسل.

إذا تیمم بسبب عذر، أو لعدم وجود الماء، ثمّ زال عذره بطل تیممه.

الأمور التی تبطل الوضوء تبطل التیمم الذی یکون بدلًا عن الوضوء أیضاً، کما أن الأمور التی تبطل الغسل تبطل التیمم الذی یکون بدلًا عنه أیضاً.

من لا یستطیع أن یغتسل إذا وجبت علیه عدة أغسال کفاه تیمم واحد.

إذا تیمم بدلًا عن غسل الجنابة لا یلزمه أن یتوضأ للصلاة، و لکن إذا تیمم بدلًا عن الأغسال الأخری یجب أن یتوضأ، و إذا لم یمکنه الوضوء وجب أن یأتی بتیمم آخر بدلًا عن الوضوء.

من کانت وظیفته التیمم إذا تیمم لعمل، جاز له أن یأتی بالأعمال المشروطة بالوضوء، أو الغسل ما دام تیممه و عذره باقیین، و لکن إذا کان عذره ضیق الوقت، أو تیمم للصلاة علی المیت أو النوم علی طهر مع وجود الماء عنده، یجوز له أن یأتی معه بما تیمم له خاصة دون أعمال أخری.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۴۹

## أحکام الصلاة

### اشارة

الصلاة من أجلّ الأعمال الدينية و أهمها بل هی عمود الدين و إذا قُبلت قبل ما سواها و إذا ردت رد ما سواها، و ينبغی للإنسان أن يأتی بصلواته فی أول أوقاتها، فمن استخف بصلاته و استهان بها كان كمن لا يصلی، قال رسول الله: «ليس منی من استخف بصلاته». فيتحتم علی الإنسان أن يواظب علی صلاته أشد المواظبة و لا يأت بها علی سرعة و عجل، و أن يكون- حال الصلاة- خاضعاً لربه، خاشعاً وقوراً و أن يلتفت مع من يتحدث و يعلم من يحادث، و أن يری نفسه أمام عظمة الله و كبريائه حقيراً صغيراً. و لو التفت المصلی فی حال الصلاة إلی هذا المطلب كان جديراً أن ينسی نفسه بين يدی ذی الجلال كما حدث لمولانا أمير المؤمنين إذ استخرجوا السهم من رجله الشريفة، دون ان شعر بذلك أو يعلم.

و هكذا ينبغی للمصلی أن يستغفر الله العظيم، و يتوجه بكله إليه، و أن يترك الذنوب و المعاصی التی تمنع قبول صلاته كالحسد و الكبر و الغيبة، و أكل الحرام، و شرب المسكرات، و الامتناع من دفع الخمس أو الزكاة، بل كل معصية علی الإطلاق.

## الصلوات الواجبة

### اشارة

الصلوات الواجبة ست:

الأولی: الصلوات اليومية.

الثانية: صلاة الآيات.

الثالثة: صلاة الميت.

الرابعة: صلاة الطواف الواجب حول الكعبة.

الخامسة: صلاة القضاء عن الوالدين التی تجب علی الولد الأكبر.

السادسة: الصلاة التی تجب بنذر أو عهد أو قسم أو استئجار.

## الصلوات الواجبة اليومية

### اشارة

الصلوات الواجبة اليومية خمس: صلاة الظهر و صلاة العصر، و كل واحد منهما أربع ركعات، و صلاة المغرب ثلاث ركعات، و صلاة العشاء أربع ركعات، و صلاة الصبح ركعتان.

يجب قصر الصلاة الرباعية فی السفر بشروط سيأتی بيانها، و معنی القصر اتيان الرباعية ركعتين.

## وقت صلاتی الظهر و العصر

### اشارة

إذا نصبت عوداً أو أی شیء يشابهه علی أرض مستوية، فعند ما تطلع الشمس صباحاً يقع ظل العمود علی الأرض إلی جانب المغرب و كلما ارتفعت الشمس فی السماء ينكمش ظل العمود و يتقلص و يكون وقت الظهر- فی مناطقنا- قد وصل ظل العمود إلی آخر

درجة من الانکماش و القلة، و عند ما یمضی الظهر یقع الظل فی جانب المشرق، و یأخذ بالامتداد کلما هبطت الشمس نحو المغیب، فعلی هذا حینما یصل ظل العمود المذکور إلی آخر درجة من القلة ثمّ یأخذ بالامتداد و الازدیاد نعرف أن الزوال الشرعی قد حصل، و لکن فی بعض البلاد مثل مکة المکرمة، التی ینعدم فیها الظل تماماً عند الزوال أحیاناً، یکون زوال الظهر بعد أن یظهر الظل مرة أخری. و الظهر الشرعی فی بعض مواقع السنة هو: عدة دقائق قبل الساعة الثانیة عشرة، و فی بعض الأحیان بعدها.

### لکل من صلاة الظهر و العصر وقت مخصوص، و وقت مشترک بینهما:

أما الوقت المخصوص بصلاة الظهر فهو من أول الزوال إلی أن ینقضی من الزمان بمقدار أداء صلاة الظهر، فإذا صلی أحد صلاة العصر تمامها فی هذا الوقت سهواً بطلت صلاته هذه.

و أما الوقت المخصوص بصلاة العصر فهو ما یبقی من الزمان إلی غروب الشمس بمقدار أداء صلاة العصر فإذا لم یصل أحد صلاة الظهر إلی هذا الوقت صارت قضاءً و علیه أن یأتی بصلاة العصر خاصة.

و أما الوقت المشترک بین الظهر و العصر فهو الزمان الواقع بین الوقت المخصوص بصلاة الظهر و الوقت المخصوص بصلاة العصر، بحیث إذا أتی بصلاة العصر تماماً فی هذا الوقت- المشترک- قبل إتیان صلاة الظهر سهواً صحت صلاته و احتسبت له عصراً، و یجب علیه أن یأتی بصلاة الظهر بعدها.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۵۰

إذا اشتغل بصلاة العصر- قبل الاتیان بصلاة الظهر- سهواً، ثمّ عرف- فی الأثناء- أنه أخطأ، فإن کان هذا فی الوقت المشترک بین الصلاتین وجب أن یغیر النیة إلی نیة صلاة الظهر، یعنی أن ینوی- و هو فی الصلاة- أن کل ما أتی به و ما سیأتی به یکون صلاة الظهر، و بعد أن یتم هذه الصلاة [الظهر] یأتی بصلاة العصر، و أما إذا کان هذا فی الوقت المخصوص بصلاة الظهر کان کل ما أتی به باطلًا سواء عرف خطأه فی أثناء الصلاة أم بعدها.

یجب- فی زمان حضور الإمام المعصوم- أن یصلی الإنسان بدل الظهر رکعتی صلاة الجمعة فی یوم الجمعة، و لکن فی زمان غیبته- کهذا الزمان- الأحوط استحباباً- لمن یأتی بصلاة الجمعة أن یأتی بصلاة الظهر أیضاً.

## وقت صلاتی المغرب و العشاء

المغرب هو عند ما تتجاوز الحمرة المشرقیة (و هی الحمرة التی تظهر فی جانب المشرق عند غروب الشمس) بعد غروب الشمس من علی رأس الإنسان.

لکل من صلاة المغرب و العشاء وقت مختص به، و وقت مشترک بین الصلاتین:

أما الوقت المخصوص بالمغرب فهو من أول المغرب إلی أن یمضی من الزمان بمقدار أداء صلاة المغرب، بحیث لو أتی المسافر بصلاة العشاء بتمامها فی هذا الوقت سهواً بطلت صلاته.

و أما الوقت المخصوص بصلاة العشاء للمختار- غیر المضطر- فهو ما یبقی بمقدار أداء صلاة العشاء إلی منتصف اللیل بحیث إذ لم یأت أحد بصلاة المغرب إلی هذا الوقت وجب أن یأتی بصلاة العشاء أولًا ثمّ یصلی المغرب.

إذا اشتغل بصلاة العشاء قبل صلاة المغرب سهواً و عرف- فی أثناء الصلاة- أنه أخطأ فإن أتی بتمام الصلاة أو بعضها فی الوقت المشترک و لم یبلغ إلی رکوع الرکعة الرابعة وجب أن یغیر نیته إلی نیة صلاة المغرب و یعتبر ما قرأ و أتی به مغرباً، و یتم الصلاة (أی یجلس- إذا کان قائماً- دون أن یذهب إلی رکوع الرکعة الرابعة) ثمّ یأتی بصلاة العشاء بعد ذلک.

و إن كان قد أتى بركوع الركعة الرابعة وجب أن يتم الصلاة ثمّ يأتى بعد ذلك بصلاة المغرب.

أما إذا أتى بتمام الصلاة فى الوقت المخصوص بصلاة المغرب كانت باطلة، و وجب أن يأتى بصلاة المغرب ثمّ بصلاة العشاء على الترتيب.

آخر وقت صلاة العشاء للمختار هو منتصف الليل، و يجب احتساب الليل من حين الغروب حتى أذان الفجر و ليس إلى طلوع الشمس.

و على هذا يكون آخر وقت صلاتى المغرب و العشاء بعد مضى أحد عشر ساعة و ربع تقريباً على الظهر الشرعى.

لو أخر صلاة العشاء عن منتصف الليل دون عذر و عصياناً، فالأحوط- وجوباً- اتيانها حتى قبل أذان الفجر دون نية الأداء و القضاء.

## وقت صلاة الصبح

عند ما يظهر من جهة المشرق بياض مستطيل يتحرك فى الأفق نحو الأعلى و (يسمى بالفجر الأول) لا تصح صلاة الصبح، أما عند ما يأخذ هذا البياض فى الامتداد عرضاً (أى يعترض) فحينئذ يكون الفجر الثانى [الصادق] و يكون أول وقت صلاة الصبح و أما آخر وقت صلاة الصبح فحين طلوع الشمس.

## أحكام وقت الصلاة

لا يجوز الاشتغال بالصلاة إلا بعد التيقن من دخول وقتها، أو بعد إخبار رجلين عادلين بدخول الوقت، أو باخبار ثقة واحد إذا أوجب الاطمئنان.

إذا لا يمكنه التيقن من دخول الوقت فى أوله، بسبب العمى، أو الغيم، أو الغبار، أو لكونه فى سجن، وجب أن يؤخر صلاته حتى يتيقن بدخول الوقت.

إذا أخبر رجلان عادلان بدخول الوقت أو تيقن الإنسان نفسه بدخول الوقت فاشتغل بالصلاة و فى الأثناء تبين له عدم دخول الوقت بعد، كانت صلاته باطلة، و هكذا تكون باطلة إذا علم بعد الصلاة بأنها وقعت بتمامها قبل الوقت. و لكن إذا علم بدخول الوقت و هو فى أثناء الصلاة أو عرف بعد الصلاة بأن الوقت دخل فى أثناء الصلاة صحت صلاته.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۵۱

إذا كان وقت الصلاة ضيقاً جداً بحيث لو أراد الاتيان ببعض مستحباتها وقع مقدار منها بعد الوقت يلزم أن لا يأتى بتلك المستحبات، مثلًا لو كان اتيان القنوت يوجب وقوع شىء من الصلاة خارج الوقت لزم ترك القنوت.

من كان عنده من الوقت بمقدار اتيان ركعة من الصلاة يجب أن يأتى بالصلاة بنية الاداء، و لكن لا يجوز تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها هكذا.

إذا كان له عذر بحيث لو أراد أن يصلى فى أول الوقت اضطر أن يتيمم للصلاة أو يأتى بالصلاة فى ثوب نجس فإن علم ببقاء عذره إلى آخر الوقت جاز له أن يأتى بالصلاة فى أول وقتها و لكن إذا احتمل زوال عذره وجب- احتياطاً- أن ينتظر حتى يزول عذره، و إذا لم يزل عذره صلى فى آخر الوقت.

إذا اتسع وقت الصلاة و طالبه دائنه بدينه يجب عليه أن يسدد دينه أولًا إن أمكن، ثمّ يشتغل بالصلاة.

## الصلوات التى يجب أن تؤتى بالترتيب

یجب الاتیان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر و صلاة العشاء بعد صلاة المغرب، و لو أتی بالعصر قبل الظهر، أو العشاء قبل المغرب عمداً بطلت صلاته.

لا یجوز تغییر النیة و تبدیلها من القضاء إلی الأداء، و لا من الصلاة المستحبة إلی الصلاة الواجبة.

إذا کان وقت الصلاة الادائیة واسعاً جاز أن یعدل بنیته من الصلاة الادائیة إلی الصلاة القضائیة فی أثناء الصلاة.

## الصلوات المستحبة

### اشارة

الصلوات المندوبة و تسمی بالنوافل، کثیرة، و لکن تأکدت الوصیة- من بین النوافل- علی النوافل الیومیة المرتبة و هی فی کل یوم- ما عدا یوم الجمعة- أربع و ثلاثون رکعة علی النحو التالی:

ثمان رکعات هی نافلة الظهر.

و ثمان رکعات هی نافلة العصر.

و أربع رکعات هی نافلة المغرب.

و رکعتان هی نافلة العشاء.

و إحدی عشرة رکعة هی صلاة اللیل.

و رکعتان هی نافلة الصبح.

و حیث أن نافلة العشاء تصلی جلوساً لذلک تحتسب رکعة واحدة.

أما فی یوم الجمعة فتضاف إلی نوافل الظهرین الستة عشرة، أربع رکعات أخری. و تصلی کل هذه النوافل الیومیة رکعتین رکعتین، کصلاة الصبح.

یجوز أن یؤتی بالنوافل جلوساً و لکن الأفضل أن یحسب کل رکعتین من جلوس رکعة واحدة، فمثلًا من أراد أن یأتی بنافلة الظهر ذات الثمانی رکعات، یأتی بست عشرة رکعة من جلوس، و إذا أراد أن یأتی بالوتر (التی تکون فی آخر صلاة اللیل) أتی برکعتین من جلوس.

### صلاة الغفیلة

من الصلوات المستحبة صلاة الغفیلة التی یکون محلها بین صلاة المغرب و صلاة العشاء، و هی رکعتان علی النحو التالی:

فی الرکعة الأولی یقرأ بعد الحمد، بدل السورة: وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغٰاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنٰادیٰ فِی الظُّلُمٰاتِ أَنْ لٰا إِلٰهَ إِلّٰا أَنْتَ سُبْحٰانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِینَ فَاسْتَجَبْنٰا لَهُ وَ نَجَّیْنٰاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذٰلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ.

و فی الرکعة الثانیة یقرأ بعد الحمد، بدل السورة: وَ عِنْدَهُ مَفٰاتِحُ الْغَیْبِ لٰا یَعْلَمُهٰا إِلّٰا هُوَ وَ یَعْلَمُ مٰا فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مٰا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّٰا یَعْلَمُهٰا وَ لٰا حَبَّةٍ فِی ظُلُمٰاتِ الْأَرْضِ وَ لٰا رَطْبٍ وَ لٰا یٰابِسٍ إِلّٰا فِی کِتٰابٍ مُبِینٍ.

و یقول فی القنوت: «اللهم إنی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا و کذا (و یذکر مکان کذا و کذا حوائجه ثمّ یقول:) اللهم أنت ولی نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحق محمد و آله علیه و علیهم السلام لما قضیتها لی».

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۵۲

## أحکام القبلة

القبلة هی الکعبة المشرفة فی مکة المکرمة، و یجب أن یتوجه المصلی صوب الکعبة، یکفی لمن بعد و نأی عنها أن یقف بحیث یصدق علیه أنه متوجه نحو القبلة.

من یأتی بصلواته الواجبة قیاماً، یجب أن یستقبل القبلة بوجهه و صدره و بطنه و مقادیم رجله، و الأحوط- استحباباً- أن تکون أصابع رجلیه نحو القبلة أیضاً.

من کانت وظیفته الصلاة جلوساً إذا لم یستطع الجلوس بصورة عادیة بل یجعل باطن رجلیه علی الأرض یجب أن یکون وجهه و صدره و بطنه و ساقاه- احتیاطاً- نحو القبلة.

من لا یمکنه الصلاة جلوساً یجب أن یصلی و هو نائم علی جنبه الأیمن بحیث یکون مقدم بدنه نحو القبلة، و إذا تعذر ذلک نام علی جانبه الأیسر بحیث یکون مقدم بدنه نحو القبلة، و لو تعذر هذا أیضاً نام علی قفاه بحیث یکون باطن قدمیه نحو القبلة کالمحتضر.

یجب استقبال القبلة فی صلاة الاحتیاط و السجدة و التشهد المنسیین و سجدة السهو أیضاً.

یجوز الاتیان بالنوافل فی حال الرکوب فی وسائط النقل أو علی الدابة و فی حالة السیر و المشی و لو أتی بصلاة النافلة فی هاتین الحالتین (أی الرکوب و المشی) لم یلزم استقبال القبلة.

من أراد إتیان الصلاة یجب أن یجد و یجتهد فی الحصول علی جهة القبلة لمعرفتها بیقین، و إذا تعذر التیقن من جهة القبلة لزم أن یعمل بظنه الذی یحصل له من محراب مساجد المسلمین أو قبورهم أو من الطرق الأخری، بل و یکفیه إذا حصل له الظن من قول أو إخبار من یعرف جهة القبلة بالقواعد العلمیة.

إذا لم تکن لدیه أیة وسیلة لتحصیل و معرفة اتجاه القبلة أو لم یحصل له ظن بجهة رغم السعی، فإن کان وقت الصلاة واسعاً یجب أن یصلی أربع صلوات نحو الجهات الأربع- احتیاطاً- و أما إذا لم یسع الوقت بمقدار أربع صلوات وجب أن یأتی بقدر ما یتسع له الوقت، فمثلًا إذا اتسع الوقت لصلاة واحدة أتی بصلاة واحدة فی أیة جهة شاء.

ستر البدن فی الصلاة

یجب علی الرجل أن یستر عورته حال الصلاة و إن لم یره أحد، و الأفضل أن یستر من السرة إلی الرکبة أیضاً.

یجب علی المرأة أن تستر حال الصلاة کل بدنها حتی الرأس و الشعر، و الأحوط- استحباباً- أن تستر باطن قدمیها أیضاً، و لکن لا یلزم أن تستر ذلک المقدار الذی تغسله- فی الوضوء- من الوجه، و کذا لا یلزم ستر الکفین إلی الزندین و کذا ظهر القدمین إلی مفصلیهما و لکن لکی تتیقن بأنها سترت ما یجب ستره، یجب أن تستر شیئاً من أطراف الوجه و شیئاً مما دون الزندین.

یجب ستر البدن عند قضاء السجدة المنسیة و التشهد المنسی بل حتی عند اتیان سجدتی السهو- علی الأحوط استحباباً- کما یستر فی الصلاة.

إذا علم فی أثناء الصلاة بأن عورته مکشوفة یجب أن یسترها، و الأحوط- استحباباً- أن یتم صلاته ثمّ یعیدها مرة أخری، خصوصاً إذا کان ستر العورة یحتاج إلی وقت معتد به، و لکن إذا علم- بعد الصلاة- بأن عورته کانت مکشوفة فی الصلاة فصلاته صحیحة.

## لباس المصلی

### اشارة

للباس المصلی شروط ستة:

الأول: أن یکون طاهراً.

الثانی: أن یکون مباحاً.

الثالث: أن لا یکون من أجزاء المیتة.

الرابع: أن لا یکون من أجزاء الحیوان الحرام اللحم.

الخامس و السادس: أن لا یکون حریراً خالصاً، و لا ذهباً، إذا کان المصلی رجلًا، و سیأتی تفصیل هذه الأمور فی المسائل التالیة.

## الشرط الأول یجب أن یکون لباس المصلی طاهراً

، و لو صلی فی اللباس النجس أو مع البدن النجس متعمداً بطلت صلاته.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۵۳

إذا لم یعلم بأن بدنه أو لباسه نجس و علم بذلک- بعد الصلاة- صحت صلاته.

إذا نسی أن بدنه أو لباسه نجس و تذکر ذلک- فی أثناء الصلاة أو بعدها- وجب أن یعید تلک الصلاة، أو یقضیها إذا کان قد مضی الوقت علی الأحوط.

من شک فی طهارة ثوبه أو بدنه و صلی معهما، ثمّ علم بعد الصلاة بنجاسة ثوبه أو بدنه صحت صلاته التی صلاها.

من لا یکون لدیه إلا الثوب النجس، یجب علیه أن یصلی فیه خصوصاً إذا لم یمکنه نزع ثوبه بسبب البرد و ما شابه و صحت صلاته.

من کان عنده ثوبان و علم بنجاسة أحدهما و لکن لا یدری أیهما هو النجس، فإن کان الوقت واسعاً یجب أن یصلی فی الاثنین، مثلًا لو أراد أن یأتی بالظهر و العصر أتی بهما فی کل واحد من اللباسین، و لکن إذا کان الوقت ضیقاً وجب أن یأتی بصلاته فی أیهما شاء.

## الشرط الثانی یجب أن یکون لباس المصلی مباحاً

، و إذا علم بحرمة لبس الثوب المغصوب لو تعمد اتیان الصلاة فی ثوب مغصوب أو ثوب فیه خیط أو أزرار أو أی شیء آخر مغصوب بطلت صلاته. و هکذا الحکم بالنسبة إلی الجاهل المقصر- علی الأحوط-.

إذا لم یعلم أو نسی أن ثوبه غصبی فصلی فیه صحت صلاته.

إذا صلی أحد فی لباس غصبی حفاظاً علی حیاته، أو لأجل أن لا یأخذ السارق ذلک الثوب الغصبی، صحت صلاته.

إذا اشتری ثوباً بعین المال غیر المخمس و غیر المزکی (أی مما لم یدفع خمسه أو زکاته) و صلی فیه بطلت صلاته.

الشرط الثالث

یجب أن لا یکون لباس المصلی من أجزاء میتة الحیوان ذی الدم الدافق عند الذبح (کالغنم) بل الأحوط- وجوباً- أن لا یصلی أیضاً فی اللباس المتخذ من أجزاء میتة الحیوان غیر ذی الدم الدافق کالسمک و الحیة.

إذا استصحب المصلی معه شیئاً من المیتة مما تحله الحیاة کاللحم و الجلد بطلت صلاته، و إن لم یکن ذلک لباساً له.

إذا استصحب المصلی معه شیئاً من أجزاء میتة الحیوان الحلال اللحم مما لا تحله الحیاة کشعره و صوفه، أو صلی فی لباس متخذ من هذه الأشیاء صحت صلاته.

## الشرط الرابع یجب أن لا یکون لباس المصلی من أجزاء الحیوان الحرام اللحم

، و تبطل الصلاة لو كان عليه شيء منها حتى و لو شعرة.

إذا كان شك في أن هذا اللباس هل اتخذ من الحيوان الحلال اللحم أم من الحرام اللحم، جازت الصلاة فيه، سواء كان من صنع الخارج أو الداخل.

لا إشكال في لبس الخز الخالص في الصلاة و لكن الأحوط- وجوباً- أن لا يصلي في جلد السنجاب.

إذا صلى في ثوب لا يعلم، أو نسي أنه من الحيوان الحرام اللحم صحت صلاته على الأقوى.

## الشرط الخامس يحرم لبس الثوب المنسوج بخيوط من الذهب

، و تبطل الصلاة فيه، و لا إشكال في ذلك للنساء في الصلاة و في غير الصلاة.

يحرم للرجال التزين بالذهب، مثل لبس سلسلة ذهبية في العنق، أو التختم بخاتم من ذهب، أو ارتداء ساعة يدوية ذهبية، و تبطل الصلاة معها، و يجب التجنب من استعمال إطارات النظارات إذا كانت من الذهب و لكن لا إشكال في مطلق التزين بالذهب للمرأة في الصلاة و في غير الصلاة.

إذا نسي رجل أن خاتمه أو لباسه من ذهب، أوشك في ذلك فصلى مع ذلك الخاتم أو اللباس لم يجب عليه أن يعيد صلاته التي صلاها معه، و هكذا الحكم إذا كان جاهلًا قاصراً، و لكن في صورة الشك يجب الفحص و هكذا في سائر المسائل إلّا ما خرج بالدليل.

## الشرط السادس يجب أن لا يكون لباس المصلي من الحرير الخالص إذا كان رجلًا

، و يحرم له لبسه أيضاً في غير الصلاة، و أما العرقچين (القلنسوة) و التكة (أي خيط السروال) و نظائرهما مما لا يتم الصلاة فيهما وحدها فتكره.

اللباس الذي لا يعلم هل هو من الحرير الخالص أم لا، لا إشكال في لبسه حال الصلاة.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۵۴

لا إشكال أن يكون المنديل المصنوع من الحرير و ما شابهه في جيب المصلي، و لا تبطل الصلاة معه.

لا إشكال في لبس الحرير للمرأة سواء في الصلاة أو في غير الصلاة.

لا مانع عند الاضطرار من لبس الثوب الغصبي و ما اتخذ من الحرير الخالص أو المنسوج من الذهب أو المصنوع من أجزاء الميتة، و هكذا من اضطر إلى لبس ثوب و لم يكن عنده غير هذه الألبسة المذكورة جاز له أن يأتي بالصلاة فيها.

الأحوط أن لا يلبس الرجال لباس النساء، و لا تلبس النساء ملابس الرجال، و لا إشكال في الصلاة فيها.

الموارد التي لا يلزم فيها طهارة بدن المصلي و لباسه

تصح الصلاة مع البدن أو اللباس النجس في ثلاثة موارد:

الأول: إذا تلوث بدن أو ثوب المصلي بالدم الخارج من جرح أو قرح أو دمل في بدنه.

الثاني: إذا تلوث بدنه أو ثوبه بالدم بمقدار أقل من الدرهم.

الثالث: إذا اضطر أن يصلي مع البدن أو الثوب النجس.

تصح الصلاة في صورتين إذا كانت ثياب المصلي هي النجسة فقط:

الأولى: إذا كانت ألبسته الصغيرة كالجورب و القلنسوة (العرقچين) نجسة.

الثانیة: إذا تنجس ثوب المرأة التی تربی طفلها بشروط معینة.

و سیأتی تفصیل أحکام هذه الصور فی المسائل الآتیة.

إذا کان فی بدن المصلی أو ثوبه دم جرح أو قرح أو دمل یجوز له الصلاة مع ذلک الثوب و البدن ما دام لم یبرأ الجرح أو القرح أو الدمل، و هکذا إذا کان فی البدن أو الثوب قیح خرج مصحوباً بالدم، أو دواء وضع علی الجرح و تنجس به.

إذا کان فی بدن المصلی أو ثوبه، و لو بمقدار رأس ابرة، من دم الحیض أو الاستحاضة أو النفاس، أو دم الکلب أو الخنزیر، أو دم الکافر، أو شیء من المیتة بطلت صلاته. و هکذا إذا کان فیه دم الحیوان الحرام اللحم- علی الأحوط استحباباً- و لکن لا إشکال فی الصلاة مع الدماء الأخری کدم الإنسان أو دم الحیوان الحلال اللحم و إن کان منتشراً فی عدة مواضع من البدن أو الثوب بشرط أن یکون مجموعها أقل من الدرهم.

إذا کان الدم الذی یوجد علی البدن أو الثوب أقل من الدرهم، و أصابته رطوبة فإذا کان مجموع الدم و الرطوبة الواصلة إلیه بحجم درهم أو أکثر و لوث أطرافه بطلت الصلاة معه، بل حتی إذا لم یبلغ مقدار مجموع الدم و الرطوبة درهما و لم یلوث أطرافه کان الصلاة فیه موضع إشکال.

إذا تنجست الألبسة الصغیرة للمصلی کالعرقچین و الجورب و غیرها مما لا یکفی لستر العورة، فإن لم تکن مصنوعة من المیتة و الحیوان الحرام اللحم صحت الصلاة فیها، و کذا لا إشکال فی الصلاة مع الخاتم النجس.

یجوز أن یستصحب المصلی معه شیئاً متنجساً کالمندیل أو المفتاح أو السکین المتنجس.

إذا تنجس ثوب المربیة التی تربی صبیها ببول ذلک الصبی و لم یکن لدیها غیر ذلک الثوب فإن لم یمکنها أن تشتری أو تستأجر أو تستعیر ثوباً غیره، فإذا غسلته فی الیوم و اللیلة مرة واحدة جاز لها أن تصلی فیه و إن تنجس إلی الیوم الآخر ببول الصبی، و لکن الأحوط- استحباباً- أن تطهر ثوبها عند العصر لصلاة الظهر و العصر. و هکذا إذا کان عندها أکثر من ثوب واحد و لکنها کانت مضطرة إلی لبسها جمیعاً کفاها أن تطهر تلک الأثواب مرة واحدة فی الیوم و اللیلة.

## مکان المصلی

### اشارة

یشترط فی مکان المصلی تسعة شروط الأول: أن یکون مباحاً الثانی: أن یکون مستتراً الثالث: أن یتمکن من اتمام الصلاة فیها الرابع: أن لا یکون البقاء فیه حراماً الخامس: أن لا یکون الوقوف أو الجلوس علیه حراماً السادس: أن یتمکن من القیام و الرکوع و السجود فیه. السابع: أن لا یتقدم و لا یساوی قبر المعصوم، الثامن: أن لا یکون نجساً التاسع: أن لا یکون موضع سجود جبهته أعلی أو أدنی من موضع رکبتیه و ابهامی قدمیه.

### الشرط الأول [یشترط أن یکون مکان المصلی مباحاً]

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۵۵

یشترط أن یکون مکان المصلی مباحاً، فمن صلی فی مکان مغصوب فصلاته باطلة حتی لو صلی علی فرش أو سریر أو ما أشبه، و لکن لا مانع فی الصلاة تحت السقف المغصوب و الخیمة المغصوبة إذا لم یکن الفضاء تابعاً لهما.

من جلس فی موضع من المسجد فغصب شخص مکانه و صلی فیه کانت صلاته محل إشکال.

إذا صلی فی مکان لا یعلم أنه مغصوب ثمّ علم بذلک بعد الصلاة، أو صلی فی مکان نسی غصبیته ثمّ تذکر ذلک بعد الصلاة،

صحت صلاته.

إذا اشترى ملكاً بعين المال غير المخمس أو غير المزكى حرم تصرفه فى ذلك الملك و بطلت صلاته فيه.

إذا أذن صاحب الملك- بلسانه- فى الصلاة فى ملكه، و لكن علم من بعض القرائن عدم رضاه قلبياً بطلت الصلاة فى ذلك الملك، و أما إذا لم يأذن صاحب الملك، و لكن تيقن برضاه قلبياً صحت الصلاة فى ملكه.

يحرم التصرف فى ملك ميت مات و عليه خمس أو زكاة لم يدفعهما، كما و تبطل الصلاة فيه، و لكن إذا سددت هذه الحقوق أو ضمن ورثته أداءها لم يكن إشكال فى الصلاة فيه.

يحرم التصرف فى ملك من مات و عليه ديون للناس، كما و تبطل الصلاة فيه، و لكن إذا ضمنوا تسديد ديونه، و أجاز غرماؤه أو وصيه أو الحاكم الشرعى فى التصرف، جاز التصرف و الصلاة فى ملكه.

**الشرط الثانى يجب أن يكون مكان المصلى مستقراً**

، أى ساكناً غير متحرك، و إذا اضطر للصلاة فى مكان متحرك بسبب ضيق الوقت أو سبب آخر، كالصلاة فى السيارة أو القطار أو الطائرة، وجب أن لا يقرأ فى حال الحركة- ما أمكنه- و إذا انحرفت عن القبلة إلى طرف آخر يجب أن ينحرف هو صوب القبلة.

**الشرط الثالث لا يجوز الشروع فى الصلاة فى الأماكن التى لا يطمئن المصلى إلى إتمام الصلاة فيها**

بسبب المطر أو الازدحام أو الريح، و لكن لو كان يشك فى ذلك أو كان يحتمل إمكان إتمام الصلاة جاز أن يأتى بها رجاءً.

**الشرط الرابع أن لا يصلى فى المكان الذى يحرم البقاء فيه**

، كالصلاة تحت سقف مشرف على الخراب و الانهدام.

**الشرط الخامس أن لا يصلى على الشىء الذى يحرم الوقوف أو الجلوس عليه**

، كالفراش الذى كتب عليه اسم الله تعالى.

**الشرط السادس أن لا يصلى فى مكان ذى سقف نازل بحيث لا يمكنه الانتصاب الكامل تحته**

، أو فى المكان الذى يكون صغيراً جداً بحيث لا يمكنه الركوع و السجود فيه، و أما لو اضطر إلى الصلاة فى هذه الأماكن وجب أن يأتى بقيامه و ركوعه و سجوده قدر الإمكان.

**الشرط السابع يجب أن لا يصلى متقدماً على قبر الرسول الأعظم**

، و الأئمة، و هكذا لا يصلى مساوياً لها على الأحوط- وجوباً-.

**الشرط الثامن أن لا يكون مكان المصلى نجساً نجاسة تسرى رطوبتها إلى بدنه أو ثوبه**

، و تبطل الصلاة إذا كان موضع سجود الجبهة نجساً حتى و لو كان يابساً جافاً.

### الشرط التاسع أن لا يكون موضع سجود جبهته أعلى أو أدنى من موضع ركبتيه

و إبهامى قدميه أكثر من أربع أصابع مضمومة.

لا يلزم أن تقف المرأة متأخرة عن الرجل فى غير صلاة الجماعة، و لا أن يكون موضع سجودها متأخراً عن محل وقوف الرجل بقليل، و إن كان الأحوط ذلك.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۵۶

يكره للمرأة أن تقف متقدمة على الرجل أو مساوية له فى الصلاة، و يبدءا الصلاة معاً، و لكن لا يلزم إعادة الصلاة لو فعلا ذلك.

الأماكن التى تستحب فيها الصلاة

وردت تأكيدات كثيرة فى الشريعة الإسلامية المقدسة بشأن إتيان الصلاة فى المساجد، و أفضل جميع المساجد: المسجد الحرام (بمكة المكرمة) ثمّ مسجد النبى، ثمّ مسجد الكوفة، ثمّ المسجد الأقصى، ثمّ مسجد الجامع فى كل بلد.

الأفضل- فى نفسه- للنساء أن يأتين بصلواتهن فى البيوت بل فى الغرف الخلفية، و لكن الأفضل لهن أن يأتين بالصلاة فى المسجد لو قدرن أن يحفظن أنفسهن من الرجال الأجانب خصوصاً فى الجماعة.

تستحب الصلاة فى مشاهد الأئمة، بل الصلاة فيها أفضل من المساجد، و الصلاة فى مشهد الإمام أمير المؤمنين تعادل مائتى ألف ركعة، و الصلاة عند قبر الإمام الحسين تعادل كل ركعة منها ألف حجة، و ألف عمرة، و عتق ألف عبد، و ألف جهاد مع نبى مرسل.

يستحب الإكثار من ارتياد المساجد و خصوصاً المساجد المهجورة التى لا يصلى فيها.

تكره صلاة جار المسجد فى غير المسجد إن لم يكن له عذر.

### أحكام المسجد

يحرم تنجيس المسجد و أرضه و سقفه و سطحه و الوجه الداخلى من جدرانه، و يجب على من علم بتنجس أحد هذه المواضع أن يزيل النجاسة فوراً.

يحرم تنجيس مشاهد الأئمة و لو تنجس أحدها، و كان بقاؤه نجساً هتكاً له وجب تطهيره، بل يجب تطهيره أيضاً حتى و لو لم يوجب بقاؤه نجساً هتكاً له.

الأحوط عدم تزيين المساجد بالذهب و لا بأس بذلك فى مشاهد الأئمة. و يجب على الأحوط أن لا ينقش فيها صور ذوات الأرواح كصورة الإنسان و الحيوان، و يكره نقش غير ذوى الأرواح كصورة الورد و ما شابه.

يستحب بناء و تعمير المسجد الموشك على الانهدام و الخراب، و إذا تهدم المسجد بحيث لا يمكن تعميره و إصلاحه جاز هدمه و إعادة بنائه من جديد، بل يجوز أيضاً هدم المسجد غير المتهدم لتوسيعه إذا احتاج الناس إلى ذلك.

### الأذان و الإقامة

يستحب للرجل و المرأة أن يؤذنا و يقيما قبل الاتيان بالصلوات الواجبة اليومية، بل لا ينبغى ترك الإقامة. قبل الدخول فى الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات يقول: (الصلاة) ثلاث مرات.

يتألف الأذان من عشرين فصلًا هو:

اللهُ أكْبَر، أربع مرات

أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، مرتان

أشْهَدُ أنّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، مرتان

أشْهَدُ أنّ عَلِیاً وَلیّ الله، مرتان

حَیّ عَلی الصّلاة، مرتان

حَیّ عَلی الْفَلاح، مرتان

حَیّ عَلی خَیْرِ الْعَمَل، مرتان

اللهُ أکْبر، مرتان

لا إلهَ إلّا الله، مرتان

و أما فصول الإقامة فتتألف من تسعة عشر فصلًا، و ذلک بسقوط تکبیرتین من الأول و تهلیل واحد من الأخیر و إضافة «قَدْ قامَتِ الصّلاة» مرتین بعد «حَیّ عَلی خَیْرِ الْعَمَل».

الظاهر أن «أشهَدُ أنّ عَلیاً وَلیّ الله» جزء من الأذان و الإقامة و قد أشیر إلی ذلک فی جملة من الروایات (کما فصلناه فی الفقه).

یجب أن لا یفصل کثیراً بین فصول و جمل الأذان، و کذا الإقامة، و لو فصل بینها أکثر من المتعارف یلزم إعادتها من جدید.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۵۷

الإقامة یلزم أن یؤتی بها بعد الأذان و لا تصح إذا أتی بها قبل الأذان.

## واجبات الصلاة

### اشارة

واجبات الصلاة أحد عشر:

الأول: النیة.

الثانی: القیام.

الثالث: تکبیرة الاحرام.

الرابع: الرکوع.

الخامس: السجود.

السادس: القراءة.

السابع: الذکر.

الثامن: التشهد.

التاسع: السلام.

العاشر: الترتیب.

الحادی عشر: الموالاة.

و أما أرکان الصلاة فهی خمسة:

الأول: النیة.

الثانی: تکبیرة الاحرام.

الثالث: القیام المتصل بالرکوع (أی قبل الرکوع).

الرابع: الرکوع.

الخامس: السجدتان.

## النیة

یجب علی المصلی أن یأتی بالصلاة بنیة التقرب إلی الله و امتثال أمره، و لا یلزم أن یمرها بقلبه، أو یقول بلسانه: أصلی أربع رکعات صلاة الظهر قربة إلی الله- مثلًا-.

یجب أن یستمر المصلی علی نیته من أول الصلاة إلی آخرها، فإذا غفل فی أثناء الصلاة بحیث لو سئل ما ذا تفعل لا یعلم ما ذا یقول بطلت صلاته.

یجب علی المصلی أن یأتی بصلاته لله و امتثالًا لأمر الله وحده، فلو أتی بها ریاءً یعنی أن یصلی لیراه الناس بطلت صلاته، سواء أتی بصلاته لخصوص الریاء، أو خالطه الریاء.

## تکبیرة الاحرام

تجب تکبیرة الاحرام (أی قول: اللهُ أکْبَر) فی أول کل صلاة، و هی من أرکان الصلاة، و یجب أن یتابع بین کلمتی الله و أکبر، و کذا یجب أن یقولهما بالعربی الصحیح.

یجب أن یکون المصلی مستقراً حال اتیان تکبیرة الاحرام فإذا کبر حال الحرکة العمدیة بطلت التکبیرة.

الأخرس و من کان فی لسانه آفة بحیث لا یمکنه النطق بالتکبیرة بنحو صحیح یجب أن یقولها کیفما أمکنه، و إذا لم یستطع التلفظ بشیء مطلقاً وجب إمرارها بقلبه، و أن یشیر إلی التکبیرة مع تحریک لسانه قدر الإمکان- احتیاطاً-.

إذا شک فی أنه هل أتی بتکبیرة الاحرام أم لا، فإن اشتغل بقراءة شیء لم یعتن بشکه، و إن لم یقرأ شیئاً لزم أن یأتی بالتکبیرة.

القیام

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۵۸

یجب القیام حال أداء تکبیرة الاحرام، و القیام قبل الذهاب إلی الرکوع و الذی یسمی ب- (القیام المتصل بالرکوع) و هو رکن، و لکن القیام حال قراءة الحمد و السورة، و القیام الذی یکون بعد الانتصاب من الرکوع لیس برکن، و إذا ترک أحد هذین الأخیرین سهواً صحت صلاته.

یجب أن لا یتحرک بدنه حال القیام، و أن لا یمیل إلی جانب، و لا یتکئ علی شیء، و لکن لا إشکال لو فعل هذه الأمور اضطراراً، کما لا إشکال لو حرک رجلیه عند الانحناء إلی الرکوع.

لا إشکال إذا حرک بدنه أو مال إلی جانب أو اتکأ علی شیء حال القیام نسیاناً.

یجب أن یکون بدن المصلی مستقراً حال الاشتغال بقراءة شیء حتی إذا کان من الأذکار المستحبة، و إذا أراد أن یتقدم أو یتأخر أو یتحرک نحو الیسار أو الیمین قلیلًا یجب علیه أن یسکت و یتوقف عن القراءة، و لکن لا یلزم الاستقرار حین یقول: «بِحَوْلِ اللهِ وَ قُوّتِهِ أقومُ و أقْعُد» فی حال النهوض.

لا إشکال فی تحریک الید و الأصابع حال قراءة الحمد و لکن المستحب أن لا یحرکها حینئذٍ أیضاً.

یجب علی المصلی أن لا یعدل إلی الجلوس ما دام القیام ممکناً له، فلو کان ممن یتحرک بدنه حال القیام اضطراراً، أو کان مضطراً

إلی الاعتماد علی شیء، أو یمیل، أو ینحنی، أو یفرج بین رجلیه أکثر من المتعارف، یلزم علیه أن یصلی قائماً ما أمکنه، و حسب ما اقتضی حاله، و لکن إذا لم یمکنه القیام بأی نحو من الانحاء حتی القیام منحنیاً و راکعاً یجب أن یجلس منتصباً و یصلی جلوساً.

یجب أن لا یصلی ممتداً علی الأرض ما دام قادراً علی الصلاة جالساً، و إذا لم یمکنه الجلوس منتصباً وجب أن یجلس کیفما أمکنه، و إذا لم یمکنه الجلوس مطلقاً، یلزم أن یضطجع علی جنبه الأیمن مستقبلًا القبلة، کما مر فی أحکام القبلة، و إذا لم یمکنه الاضطجاع کذلک اضطجع علی جانبه الأیسر، و إلا استلقی علی قفاه بحیث یکون باطن قدمیه صوب القبلة.

من یصلی جلوساً إذا تمکن- فی أثناء الصلاة- علی القیام لزم أن یصلی قیاماً ما أمکنه و لکن لا یقرأ شیئاً ما لم یستقر تماماً.

## القراءة

یجب قراءة «الحمد» و سورة کاملة فی الرکعتین الأولیین من الصلوات الواجبة الیومیة.

إذا ضاق وقت الصلاة أو اضطر المصلی إلی عدم قراءة السورة، مثلًا لو خاف أن یدهمه سارق، أو یفترسه حیوان، أو یصیبه شیء آخر لو قرأ السورة، لا یجب علیه أن یقرأ السورة.

إذا قرأ السورة قبل قراءة الحمد عمداً بطلت صلاته، و إذا فعل ذلک سهواً و تذکر فی الأثناء، وجب أن یترک السورة ثمّ یقرأ الحمد ثمّ یقرأ السورة من أولها.

إذا نسی قراءة الحمد و السورة أو نسی أحدهما ثمّ تذکر ذلک بعد الوصول إلی الرکوع صحت صلاته.

لا یلزم قراءة السورة فی الصلاة المندوبة و إن وجبت تلک الصلاة بسبب النذر، و لکن فی بعض الصلوات المندوبة- کصلاة الوحشة- التی فیها صورة مخصوصة یلزم أن یقرأ تلک السورة إن أراد أن یأتی بتلک الصلوات حسب کیفیتها المقررة.

إذ قرأ فی الصلاة سورة غیر سورة التوحید أو سورة الکافرون، جاز ترکها و العدول إلی سورة أخری حتی و إن بلغ النصف.

إذا نسی مقداراً من السورة- فی أثناء قراءتها- أو اضطر إلی عدم إتمامها لضیق الوقت أو لسبب آخر، جاز ترکها و قراءة سورة أخری.

یجب علی الرجل أن یجهر بالحمد و السورة فی صلاة الصبح و المغرب و العشاء، و یجب علی الرجل و المرأة أن تخافت بهما فی صلاتی الظهر و العصر.

یجوز للمرأة أن تخافت أو تجهر بالحمد و السورة فی صلاة الصبح و المغرب و العشاء، و لکنها تخافت بهما إذا سمعها أجنبی- علی الأحوط-.

إذا تعمد الرجل الإخفات حیث یجب علیه الجهر، أو تعمد الإجهار حیث یجب علیه الإخفات بطلت صلاته. و لکن لو فعل ذلک نسیاناً أو جهلًا صحت صلاته، و أما إذا عرف بخطئه فی أثناء قراءة الحمد و السورة یجب أن یعدل إلی ما هو الصحیح، و لکن لا یلزم إعادة ما قرأه خطأ.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۵۹

إذا رفع صوته بالحمد و السورة أکثر من المتعارف کما لو قرأهما بصیاح عال بطلت صلاته.

الأحوط- استحباباً- أن لا یقف بحرکة و لا یصل بسکون فی الصلاة.

یجوز- فی الرکعة الثالثة و الرابعة- قراءة الحمد فقط أو قراءة التسبیحات الأربع مرة واحدة. و التسبیحات الأربع هی: (سُبْحانَ الله وَ الْحَمْدُ لِلهِ وَ لا إلهَ إلّا اللهُ و الله أکْبَر) و یستحب تکرار هذه التسبیحات ثلاثاً.

یجب علی الرجل و المرأة الاخفات بالحمد أو التسبیحات فی الرکعتین الثالثة و الرابعة.

إذا قرأ الحمد فی الرکعة الثالثة و الرابعة فالأحوط أن یقرأ البسملة فیها إخفاتاً أیضاً.

إذا قرأ التسبیحات الأربع فی الرکعتین الأولیین من الصلاة ظناً منه بأنه فی الأخیرتین فإن علم بخطئه قبل الرکوع وجب أن یقرأ الحمد

و السورة و إن علم فی الرکوع أو بعده صحت صلاته.

إذ قرأ الحمد فی الرکعتین الأخیرتین بظن أنهما الأولیین أو قرأ الحمد فی الرکعتین الأولیین بظن أنهما الأخیرتین صحت صلاته سواء علم بخطإ ظنه قبل الرکوع أو بعده.

إذا أراد أن یقرأ الحمد فی الرکعتین الأخیرتین فجرت التسبیحات علی لسانه عفواً، أو أراد أن یقرأ التسبیحات فیهما فجرت سورة الحمد علی لسانه عفواً، لا یلزم ترکها و قراءة ما أراده أولًا، بل یکفیه أن یکملها.

إذا شک فی أنه هل قرأ الآیة أو الکلمة علی النحو الصحیح أم لا، فإن لم یشتغل بشیء بعده وجب أن یأتی بتلک الآیة أو الکلمة بشکل صحیح، و إن اشتغل بالشیء الذی یلی المشکوک فإن کان هذا التالی رکناً مثل ان شک- و هو فی الرکوع- فی أنه هل قرأ الآیة أو الکلمة الفلانیة من السورة صحیحة أم لا وجب أن لا یعتنی بشکه، و إذا لم یکن رکناً مثل أن یشک و هو یقرأ: (الله الصمد)، فی أنه هل قرأ (قل هو الله أحد)، صحیحة أم لا جاز أیضاً أن لا یعتنی بشکه.

یستحب- فی جمیع الصلوات- أن یقرأ سورة القدر فی الرکعة الأولی، و سورة التوحید فی الرکعة الثانیة.

## الرکوع

یجب أن ینحنی بعد القراءة فی کل رکعة إلی حد یستطیع فیه أن یضع کفیه علی رکبتیه و هذا یسمی بالرکوع.

من اختلفت یداه أو رکبتاه عما علیه الآخرون، مثلًا لو کانت یداه طویلتان جداً بحیث لو انحنی قلیلًا وصلت کفاه إلی رکبتیه، أو کانت رکبتاه أنزل من رکب الناس بحیث یجب أن ینحی کثیراً حتی تصل کفاه إلی رکبتیه، یلزم أن یرکع کالمتعارف.

من یرکع جالساً یجب أن ینحنی بحیث یصیر وجهه مقابل رکبتیه، و الأفضل أن ینحنی بحیث یقترب وجهه إلی موضع سجوده.

الأحوط أن یقول فی الرکوع: «سُبْحانَ الله» ثلاث مرات، أو «سُبْحانَ رَبِّیَ الْعَظیمِ وَ بِحَمْدِه» مرة واحدة، و لکن فی ضیق الوقت، أو عند الاضطرار یکفی أن یقول (سُبْحانَ الله) مرة واحدة.

یجب أن یکون بدن المصلی مستقراً حال الرکوع بمقدار الذکر الواجب، أما إذا تحرک البدن قلیلًا بحیث لا یخرجه عن حالة الاستقرار أو حرک أصابعه، فلا إشکال و لا حاجة إلی إعادة الذکر.

إذا تعمد إتیان ذکر الرکوع قبل الرکوع قبل أن ینحنی بالمقدار اللازم فی الرکوع بطلت صلاته.

إذا تعمد رفع رأسه عن الرکوع قبل إتمام الذکر الواجب بطلت صلاته.

إذا لم یمکنه الانحناء بمقدار الرکوع یجب أن یعتمد علی شیء و یرکع، و إذا لم یمکنه الرکوع کالمتعارف حتی مع الاعتماد و التوکأ، یجب أن یأتی به قدر الإمکان، و إذا لم یمکنه الانحناء مطلقاً یجب أن یجلس عند الرکوع و یرکع جالساً أو یومی للرکوع برأسه.

یجب أن یقف منتصباً بعد الفراغ من ذکر الرکوع، و بعد أن یستقر بدنه یهوی إلی السجود، و لو سجد قبل الوقوف أو قبل الاستقرار المذکور بطلت صلاته.

إذا نسی الرکوع و تذکر- قبل أن یصل إلی السجود- یجب أن یقف ثمّ یأتی بالرکوع، و لو قام إلی الرکوع منحنیاً بطلت صلاته.

یستحب أن یکبر و هو قائم قبل أن یذهب إلی الرکوع و أن یدفع برکبتیه إلی الخلف فی الرکوع، و أن یحافظ علی ظهره مستویاً، و یمد عنقه، و یجعله مساویاً لظهره، و أن ینظر إلی ما بین قدمیه، و أن یصلی علی محمد و آل محمد بعد ذکر الرکوع، و أن یقول: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه» بعد أن ینهض من الرکوع و یقف منتصباً.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۶۰

## السجود

### اشارة

یجب علی المصلی أن یأتی بسجدتین بعد الرکوع، فی کل رکعة من رکعات الصلوات الواجبة و المستحبة، و السجدة هی وضع الجبهة و باطن الکفین، و الرکبتین، و طرفی الابهامین من القدمین علی الأرض.

السجدتان معاً رکن، بحیث إذا ترکهما المصلی معاً فی الصلاة الواجبة عن عمد أو نسیان أو أضاف إلیهما سجدتین أخریین بطلت صلاته.

إذا نقص أو زاد إحدی السجدتین عمداً بطلت صلاته، و أما إذا نقص سجدة واحدة سهواً فسیأتی حکمه فیما بعد.

الأحوط أن یقول فی السجدة: «سُبْحانَ الله» ثلاث مرات أو «سُبْحانَ رَبّیَ الأعْلی وَ بِحَمْدِه» مرة واحدة، و یجب أن یراعی الموالاة بین هذه الکلمات و أن یأتی بها بالعربیة الصحیحة، و یستحب أن یقول «سُبْحانَ رَبّیَ الأعْلی وَ بِحَمْدِه» خمس مرات أو سبع مرات.

إذا تعمد الاتیان بذکر السجود قبل أن تصل جبهته إلی الأرض و یستقر البدن، أو رفع رأسه قبل إتمام ذکر السجدة عمداً، بطلت صلاته.

إذا تعمد رفع إحدی مساجده السبعة عن الأرض حال اتیان ذکر السجود بطلت صلاته، و لکن لا إشکال إذا رفع أحد مساجده- ما عدا الجبهة- فی غیر حال اتیان الذکر سهواً ثمّ أعاده إلی الأرض مرة أخری.

إذا رفع جبهته عن الأرض قبل إتمام ذکر سجوده سهواً لا یجوز أن یضعها علی الأرض مرة أخری و یجب احتسابها سجدة واحدة، و لکن إذا رفع مواضع أخری من مساجده- عدا الجبهة- عن الأرض سهواً لزم أن یعیدها إلی الأرض و یأتی بالذکر.

یجب أن یجلس بعد الفراغ من ذکر السجدة الأولی، حتی یستقر بدنه ثمّ یذهب إلی السجدة مرة ثانیة.

یلزم أن لا یکون موضع سجود الجبهة أعلی من موضع الرکبتین أکثر من أربع أصابع مضمومة، بل الأقوی أن لا یکون موضع الجبهة أنزل من موضع إبهامی القدمین و الرکبتین أکثر من أربع أصابع مضمومة.

یجب أن لا یکون بین الجبهة و موضع السجود أی حائل فإذا کان علی التربة شیء من الوسخ المانع من ملامسة الجبهة للتربة بطلت سجدته و لکن لا إشکال إذا تغیر لون التربة.

یجب أن تکون التربة أو أی شیء آخر مما یسجد علیه طاهراً، و لکن لا إشکال إذا وضع التربة الطاهرة علی فراش نجس أو کان أحد طرفی التربة نجساً و لکنه وضع جبهته علی الطرف الطاهر منها.

من لم یمکنه إیصال جبهته إلی الأرض یجب أن ینحنی إلی الحد الذی یستطیع ثمّ یضع التربة أو غیرها مما یسجد علیه علی شیء عال و یضع جبهته علیها بنحو یصدق علیه أنه سجد، و الأحوط- استحباباً- أن یضع باطن کفیه و رکبتیه و إبهامی قدمیه علی الأرض کالمعهود.

من لا یقدر أن ینحنی أبداً یجب أن یومی برأسه للسجود، و إذا لم یمکنه ذلک یلزم أن یشیر بعینیه و فی کلتا الصورتین الأحوط- استحباباً- أن یجلس و یرفع محل السجدة و یضع جبهته علیه إن أمکنه، و إذا تعذر الإیماء بالرأس أو العینین یجب أن ینوی السجدة فی قلبه و الأحوط استحباباً أن یشیر بیده للسجدة.

إذا انفصلت الجبهة عن محل السجود بلا اختیار منه لزم إمساکها عن الرجوع إلی السجدة مرة أخری إن أمکن، و تحسب هذه سجدة واحدة سواء أتی بذکر السجود فیها أم لا، و إن لم یمکنه حبسها عن الرجوع بل عادت إلی موضع السجود دون اختیار منه حسب الجمیع سجدة واحدة.

یجوز السجود علی الفراش و ما شابهه فی موارد التقیة و لا یلزم أن یذهب للصلاة إلی مکان آخر، و لکن الأحوط ذلک، و لو أمکنه أن یسجد علی حصیر أو شیء آخر مما یصح السجود بنحو لا یوجب حرجاً له یلزم أن لا یسجد علی الفراش و ما شابهه.

فی الرکعة الأولی و الثالثة اللتین لا تشهد فیهما، مثل الرکعة الثالثة فی صلاة الظهر و العصر و العشاء، الأحوط- وجوباً- أن یجلس بعد السجدة الثانیة قلیلًا و بدون حرکة ثمّ ینهض للرکعة اللاحقة و تسمی هذه الجلسة بجلسة الاستراحة.

## ما یصح السجود علیه

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۶۱

یجب السجود علی الأرض و ما ینبت من الأرض (عدا المأکولات و الملبوسات) کالخشب و ورق الشجر، و لا یصح السجود علی المأکولات کالفواکه، و لا علی الملبوسات کالقطن و الأشیاء المعدنیة (الفلزات) کالذهب.

یصح السجود علی حجر الکلس (النورة) و حجر الجص، و الأحوط- استحباباً- أن لا یسجد علی الجص و النورة (الکلس) المطبوخ، و الآجر، و الخزف و ما شابه فی حال الاختیار.

یجوز السجود علی القرطاس (الکاغذ) إذا کان مصنوعاً مما یصح السجود علیه کالتبن، و إن کان الظاهر جواز السجود أیضاً علی الکاغد المتخذ من القطن و ما شابه.

أفضل شیء للسجود علیه هو التربة الحسینیة، ثمّ التراب ثمّ الحجر ثمّ النبت.

إذا لم یکن عنده ما یصح السجود علیه أو کان عنده ذلک و لکن لا یمکنه السجود علیه للبرد الشدید، أو الحر الشدید- مثلًا- فإن کان ثوبه من القطن أو الکتان یجب السجود علی ثوبه، و إن کان ثوبه من شیء آخر یجب أن یسجد علی ظهر کفه أو علی شیء معدنی کخاتم العقیق، و لکن الأحوط- استحباباً- أن لا یسجد علی ظهر کفه ما دام السجود علی المعدن ممکناً.

السجود علی الطین و التراب الرخو الذی لا تستقر علیه الجبهة باطل.

إذا التصقت التربة- مثلًا- بالجبهة فی السجدة الأولی یلزم أن ینزعها عن جبهته للسجدة الثانیة علی الأحوط.

إذا فقد فی أثناء الصلاة ما کان یسجد علیه و لم یکن عنده ما یصح السجود علیه فإن اتسع الوقت للصلاة قطع الصلاة، و إن ضاق الوقت لزم أن یسجد علی ثیابه إذا کانت من القطن أو الکتان، و إذا کانت مصنوعة من غیرهما سجد علی ظهر کفه أو علی شیء معدنی مثل خاتم العقیق.

السجود لغیر الله تعالی حرام، و ما یفعله بعض الناس من وضع الجباه علی الأرض مقابل قبور الأئمة الطاهرین إذا کان شکراً لله المتعال فلا إشکال فیه، و إلا فهو حرام، و أما تقبیل العتبة فی مشاهد الأئمة فجائز بل مستحب و لا یکون سجوداً.

## سجدة القرآن الواجبة

توجد فی کل واحدة من السور الأربع و هی: «سورة النجم» و «العلق» و «السجدة» و «فصلت» آیة سجدة واحدة، یجب علی الإنسان إذا قرأها أو سمعها أن یسجد- بعد تمام الآیة- فوراً، و إذا نسی أن یسجد فی حینه سجد فی أی وقت تذکر.

یجب أن لا یکون المکان غصبیاً فی السجدة القرآنیة الواجبة، و أن لا یکون موضع السجود فیها أرفع من موضع الرکبتین و إبهامی القدمین بأکثر من أربع أصابع مضمومة، و لا یلزم أن یکون علی وضوء أو غسل أو مستقبلًا للقبلة، کما لا یجب فیها ستر العورة، و لا طهارة البدن و موضع سجود الجبهة، کما لا یشترط فی سجدة القرآن الواجبة ما یشترط فی لباس المصلی من الأمور الأخری، أما إذا

کان لباسه غصبیاً و کان السجود معه تصرفاً فیه بطل سجوده.

الأحوط أن یضع جبهته- فی سجدة القرآن الواجبة- علی التربة أو غیرها مما یصح السجود علیه، و أن یضع بقیة مواضع سجوده علی الأرض علی نحو ما مر فی سجدة الصلاة.

یکفی فی سجدة القرآن الواجبة أن یضع جبهته علی الأرض بقصد السجدة و إن لم یقرأ ذکراً، و لکن الاتیان بالذکر مستحب و الأفضل أن یقول:

«لا إِلَهَ إِلّا اللهُ حَقاً حَقاً لا إِلَهَ إِلّا اللهُ إیماناً وَ تَصْدِیقاً لا إِلَهَ إِلّا اللهُ عُبودِیّةً وَ رِقّاً سَجَدْتُ لَکَ یا رَبِّ تَعَبُّداً وَرِقاً لا مُسْتَنْکِفاً وَ لا مُسْتَکْبِراً بَلْ أنا عَبْدٌ ذَلِیلٌ ضَعِیفٌ خَائِفٌ مُسْتَجِیر».

## التشهد

یجب الجلوس للتشهد فی الرکعة الثانیة من کل الصلوات الواجبة، و فی الرکعة الثالثة من صلاة المغرب، و الرابعة من صلاة الظهر و العصر و العشاء، و ذلک بعد أن یجلس من السجدة الثانیة و یقول و هو مستقر البدن:

«أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللّهُمّ صَلّ عَلی مُحَمّدٍ وَ آلِ مُحَمَّد».

إذا نسی التشهد و قام و تذکر قبل الرکوع أنه لم یتشهد، جلس و تشهد، ثمّ یقف و یقرأ ما یجب قراءته فی تلک الرکعة، و یتم الصلاة ثمّ یأتی بسجدتی السهو بعد الصلاة للقیام فی غیر محله.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۶۲

## التسلیم

یستحب- بعد التشهد فی الرکعة الأخیرة من الصلاة أن یقول فی حال الجلوس و استقرار البدن: «السّلامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَکاتُه» و یجب أن یقول بعد ذلک: «السّلامُ عَلَیْکُمْ» بالإضافة إلی «وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَکاته» علی الأحوط- وجوباً- أو یقول: «السّلامُ عَلَیْنا وَ عَلی عِبادِ اللهِ الصالِحِین»، و لکن إذا قرأ هذا السلام فالأحوط أن یقول بعده: «السّلامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَکاته» أیضاً.

## الترتیب

إذا أخل بترتیب الصلاة عمداً، مثل ان قرأ السورة قبل الحمد، أو أتی بالسجود قبل الرکوع بطلت صلاته.

إذا نسی رکناً من أرکان الصلاة، و أتی بالرکن الذی یلیه، مثلًا لو أتی بالسجدتین قبل أن یأتی بالرکوع بطلت صلاته.

إذا نسی رکناً و أتی بما یلیه مما لا یکون رکناً، مثل أن ینسی السجدتین و یأتی بالتشهد، یجب أن یأتی بالرکن المنسی ثمّ یعید قراءة ما أتی قبله خطأ و سهواً.

إذا نسی ما لیس برکن و أتی بالرکن الذی یلیه، مثلًا لو نسی الحمد و اشتغل بالرکوع صحت صلاته.

إذا نسی ما لیس برکن و أتی بما یلیه مما لا یکون رکناً أیضاً، مثلًا لو نسی الحمد و قرأ السورة فإن کان قد اشتغل بالرکن الذی یلیه، مثلًا تذکر فی الرکوع بأنه لم یأت بالحمد یجب أن یمضی و تصح صلاته، و إذا لم یشتغل بالرکن الذی یلیه یجب أن یأتی بما نسیه ثمّ یأتی بما قرأه سهواً مرة أخری.

## الموالاة

یجب علی المصلی أن یراعی الموالاة فی الصلاة، یعنی أن یأتی بأفعال الصلاة کالرکوع و السجود و التشهد تباعاً و بلا فصل، و کذا یتابع و یراعی الموالاة فی الأذکار التی یقرؤها کما هو متعارف و معهود، و لو فصل بین هذه الأمور بحیث لا یقال انه یصلی بطلت صلاته.

## القنوت

یستحب القنوت فی جمیع الصلوات الواجبة و المندوبة (المستحبة) و ذلک قبل الرکوع فی الرکعة الثانیة، بل الأحوط- استحباباً- عدم ترکه فی الصلوات الواجبة، و یستحب القنوت فی صلاة الوتر و إن کانت رکعة واحدة، و لصلاة الجمعة فی کل رکعة قنوت، و فی صلاة الآیات خمسة قنوتات، و فی صلاة العید فی الرکعة الأولی منها خمسة قنوتات و فی الرکعة الثانیة منها أربعة قنوتات، و الأحوط أن لا تترک قنوتات صلاة عیدی الفطر و الأضحی.

یستحب فی القنوت أن یرفع کفیه إلی محاذاة وجهه، و یجعل باطنهما نحو السماء، و إلی جنب بعض، و یضم أصابعهما ما عدا إبهامیهما، و أن ینظر إلی باطنهما.

یکفی فی القنوت أن یقرأ أی ذکر شاء حتی لو قال: سبحان الله، مرة واحدة.

إذا لم یأت بالقنوت عمداً لا یقضیه، و إذا نساه و تذکره قبل أن ینحنی بمقدار الرکوع یستحب أن یقف و یقنت، و لو تذکر و هو فی الرکوع یستحب أن یقضی القنوت بعد الرکوع، و لو تذکر و هو فی السجود یستحب أن یقضی القنوت بعد السلام.

تعقیب الصلاة

یستحب لمن صلی أن یشتغل بعد الصلاة ببعض التعقیبات من ذکر أو دعاء أو قرآن، و الأفضل أن یأتی بتعقیباته مستقبلًا القبلة، قبل أن یتحرک من مکانه و قبل أن یبطل وضوءه أو غسله أو تیممه. و لا یلزم أن یکون التعقیب بالعربی و لکن الأفضل أن یقرأ ما ورد فی کتب الأدعیة من التعقیبات المقررة.

و من التعقیبات المؤکدة جداً تسبیح الزهراء و هی بهذا الترتیب: أن یقول ۳۴ مرة (الله أکبر) ثمّ ۳۳ مرة (الحمد لله) ثمّ ۳۳ مرة (سبحان الله).

## الصلاة علی النبی

یستحب أن یصلی علی النبی کلما سمع أسماءه المبارکة کمحمد و أحمد، أو لقبه کالمصطفی أو کنیته کأبی القاسم، بل و لو سمع الضمیر العائد إلیه حتی لو سمعها و هو فی الصلاة.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۶۳

## مبطلات الصلاة

الأمور التی تبطل الصلاة اثنا عشر:

الأول: أن یفقد فی أثناء الصلاة شرطاً من شروطها، مثل أن یعلم فی أثناء الصلاة بغصبیة المکان.

الثانی: أن یعرض له فی أثناء الصلاة ما یبطل الوضوء أو الغسل، عمداً کان أو سهواً، أو عن اضطرار مثل أن یخرج منه البول.

الثالث: التکفیر و هو وضع إحدی الیدین علی الأخری.

الرابع: أن یقول «آمین» بعد قراءة الحمد، و لکن إذا قال ذلک سهواً، أو تقیة لم تبطل صلاته.

الخامس: أن یستدبر القبلة عمداً أو نسیاناً، أو ینحرف إلی یمین القبلة أو یسارها، بل إذا انحرف عمداً بمقدار لا یقال: انه مستقبل

القبلة، بطلت صلاته و إن لم ينحرف إلى اليمين أو اليسار.

السادس: أن يتلفظ بكلمة ذات حرفين أو أكثر و إن لم تكن ذات معنى، و لكن إذا فعل ذلك سهواً لم تبطل صلاته.

إذا تلفظ بكلمة ذات حرف واحد فإن كان ذات معنى مثل (ق) الذى هو فعل أمر من (وقى يقى) بمعنى احفظ، فإن عرف معناها و قصده بطلت صلاته، بل الأحوط- وجوباً- إعادة الصلاة حتى إذا لم يعرف معناها و لكنه كان ملتفتاً.

لا إشكال فى السعال و التجشؤ و التأوه فى الصلاة، و لكن قول: (آخ) (و آه) و ما شابه مما يكون ذات حرفين، يبطل الصلاة إذا كان عن عمد.

لا إشكال إذا أتى بكلمة بقصد الذكر مثل أن يقول: الله أكبر، و يرفع بها صوته لتنبيه الغير إلى أمر.

لا إشكال فى تكرار شىء من كلمات الحمد أو السورة أو غيرها من اذكار الصلاة عدة مرات احتياطاً، و لا إشكال حتى إذا كررها عمداً دون أن يقصد الجزئية، و لكن لو كرر شيئاً عدة مرات بسبب الوسواس بطلت صلاته.

لا يسلم المصلى على أحد و لكن إذا سلم عليه أحد وجب على المصلى رده كما سلم، فإذا قال: (سلام عليكم) يقول المصلى مجيباً: (سلام عليكم)، و لكن إذا قال: (عليكم السلام) يجب على المصلى أن يقول: سلام عليكم- على الأحوط-.

يجب رد السلام فوراً فى الصلاة أو فى غير الصلاة و لو أخر رد السلام- عمداً أو نسياناً- تأخيراً كثيراً بحيث لو رد لم يحسب جواباً لذاك السلام فإن كان فى الصلاة لا يرد، و إذا لم يكن فى الصلاة لم يجب الرد.

يجب أن يرد على السلام بحيث يسمعه المسلّم، و إذا كان المسلّم أصم كفاه أن يرد كالمتعارف.

إذا لم يرد المصلى على السلام عصى و أثم و لكن تصح صلاته.

لا يجب الرد على سلام من سلم مزاحاً أو سخرية.

إذا سلم شخص على جماعة وجب على الجميع كفاية أن يردوا على سلامه، و يكفى عنهم لو أجاب أحدهم.

الابتداء بالسلام مستحب و قد أكد كثيراً على أن يسلم الراكب على الراجل و القائم على القاعد و الأصغر على الأكبر، و الجواب واجب.

إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر فالأحوط- أن يجيب كل منهما على الآخر.

السابع من مبطلات الصلاة: الضحك مع القهقهة عمداً أو اضطراراً، و أما لو ضحك مع القهقهة سهواً فلا إشكال فى صلاته إلا أن يخرج من حالة الصلاة. و هكذا لا يبطل التبسم الصلاة.

إذا تغيرت حالته من أجل منع نفسه من ظهور صوت ضحكه مثل أن يحمر لونه فالأحوط إعادة صلاته إلا أن يخرج من صورة الصلاة فحينئذٍ يجب إعادة صلاته.

الثامن من مبطلات الصلاة: تعمد البكاء بصوت فى الصلاة من أجل الأمور الدنيوية، و الأحوط- وجوباً- أن لا يبكى من أجل الدنيا حتى بدون صوت، و لكن لا إشكال فى البكاء من خوف الله أو لأجل أمور الآخرة بصوت مرتفع أو منخفض بل هو من أفضل الأعمال.

التاسع: فعل شىء يمحى صورة الصلاة كالتصفيق الكثير و القفز الكبير و ما شابه، عمداً أو نسياناً، و لكن لا إشكال فى الاتيان بعمل لا يمحى صورة الصلاة كالإشارة باليد.

إذا سكت فى أثناء الصلاة كثيراً بحيث لا يقال: انه يصلى، بطلت صلاته.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۶۴

العاشر من مبطلات الصلاة: الأكل و الشرب، فلو أكل و شرب فى الصلاة بحيث لا يقال: انه يصلى، بطلت صلاته عمداً كان أو نسياناً.

إذا ابتلع- فى أثناء الصلاة- بقايا الطعام الموجودة بين أسنانه أو فى فمه لا تبطل صلاته، و هكذا لا إشكال لو بقى فى الفم شىء من

السکر و ذاب فی الصلاة شیئاً فشیئاً، و دخل فی جوفه.

الحادی عشر من مبطلات الصلاة: الشک فی رکعات الصلاة الثنائیة و الثلاثیة أو فی الرکعتین الأولیین من الصلوات الرباعیة.

الثانی عشر من مبطلات الصلاة: هو أن ینقص أو یزید رکناً من أرکان الصلاة عمداً أو سهواً، و لکن زیادة تکبیرة الاحرام سهواً لا تبطل الصلاة، و هکذا الزیادة أو النقیصة العمدیة فی غیر الأرکان تبطل الصلاة.

إذا شک بعد الصلاة فی أنه هل أتی فی أثناء الصلاة بما یبطل أم لا، صحت صلاته.

الموارد التی یجب قطع الصلاة فیها لا یجوز قطع الصلاة اختیاراً، و لکن لا مانع فی قطع الصلاة لحفظ مال أو دفع ضرر مالی أو بدنی.

إذا أمکن للمصلی حفظ نفسه، أو حفظ نفس من یجب حفظها، أو حفظ المال الذی یجب حفظه دون قطع الصلاة، یجب أن لا یقطع الصلاة، و لکن یکره قطع الصلاة لحفظ مال لا یکون ذا أهمیة.

إذا اشتغل بالصلاة فی سعة الوقت و طالبه دائنه بالدین فإن أمکن أن یسدد دینه و هو فی حال الصلاة فعل فی تلک الحال و لم یقطع الصلاة، و إذا لم یمکن تسدید الدین و أداء الحق إلا بقطع الصلاة وجب أن یقطع الصلاة و یدفع ما علیه ثمّ یصلی.

من وجب علیه أن یقطع الصلاة إذا لم یقطع الصلاة بل أتمها عصی، و لکن صحت صلاته.

## الشکوک

### اشارة

شکوک الصلاة ۲۳ قسماً:

ثمانیة أقسام تبطل الصلاة بسببها.

و ستة أقسام یجب أن لا یعتنی بها.

و تسعة أقسام تصح معها الصلاة.

### الشکوک المبطلة

الشکوک التی تبطل الصلاة بسببها هی:

أولًا: الشک فی عدد رکعات الصلوات الثنائیة کصلاة الصبح، أو صلاة المسافر، و لکن إذا شک فی عدد رکعات الصلوات المندوبة الثنائیة، و صلاة الاحتیاط لم تبطل الصلاة بسببها.

ثانیاً: الشک فی عدد رکعات الصلاة الثلاثیة.

ثالثاً: أن یشک فی الصلاة الرباعیة فی أنه هل صلی رکعة أم أکثر.

رابعاً: أن یشک فی الصلاة الرباعیة- قبل إتمام السجدة الثانیة- فلا یدری هل صلی رکعتین أم أکثر.

خامساً: الشک بین الاثنین و الخمس، أو الاثنتین و الأکثر من الخمس.

سداساً: الشک بین الثلاث و الست، أو الثلاث و الأکثر من الست.

سابعاً: الشک فی رکعات الصلاة فلا یدری کم رکعة صلی.

ثامناً: الشک بین الأربع و الست، أو بین الأربع و الأکثر من الست قبل إتمام السجدة الثانیة.

إذا عرض للمصلی أحد الشکوک المبطلة فیجوز له أن یقطع الصلاة و إن کان الأحوط استحباباً أن لا یقطع الصلاة بل یفکر إلی حد أن تنهدم معه صورة الصلاة، أو أن ییأس من حصول الیقین أو الظن له.

## الشکوک التی لا یعتنی بها

الشکوک التی یجب أن لا یعتنی بها و لا یلتفت إلیها عبارة عما یلی:

الأول: الشک فی شیء بعد تجاوز محله، مثل أن یشک- و هو فی الرکوع- فی أنه هل قرأ الحمد أم لا.

الثانی: الشک بعد السلام.

الثالث: الشک بعد انقضاء وقت الصلاة.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۶۵

الرابع: شک کثیر الشک.

الخامس: شک الإمام فی عدد رکعات الصلاة إذا حفظ المأموم عددها، و هکذا شک المأموم إذا حفظ الإمام عدد رکعات الصلاة.

السادس: الشک فی الصلاة المندوبة.

إذا شک- فی أثناء الصلاة- فی أنه هل أتی ببعض أعمال الصلاة الواجبة أم لا- مثلًا لو شک فی أنه هل قرأ الحمد أم لا، فإن لم یشتغل بما یلی ذلک یجب أن یأتی بذلک العمل المشکوک، و أما إذا اشتغل بما یجب اتیانه بعد ذلک العمل المشکوک، لم یعتن بشکه.

إذا شک بعد السلام فی أنه هل کانت صلاته صحیحة أم لا، مثلًا لو شک فی أنه هل رکع أم لا، أو شک بعد السلام فی الصلاة الرباعیة فی أنه هل صلی أربع رکعات أم خمس رکعات، یجب أن لا یعتنی بشکه، و لکن إذا کان کلا طرفی الشک باطلین، مثلما إذا شک بعد السلام فی الصلاة الرباعیة فی أنه صلی رکعتین أم خمس رکعات، بطلت صلاته.

إذا شک- بعد مضی الوقت- فی أنه هل صلی أم لا- أو ظن أنه لم یصل أصلًا لم یلزم أن یأتی بها، و لکن إذا شک- قبل خروج الوقت- فی أنه هل صلی أم لا، أو ظن بأنه لم یصل یجب الاتیان بها، بل یجب الاتیان بها، حتی إذا ظن أنه أتی بها.

إذا شک أحد فی صلاة واحدة ثلاث مرات أو شک فی ثلاث صلوات متتالیات، کالصبح و الظهر و العصر، کان کثیر الشک، و إن کان کثرة شکه لغضب أو خوف أو اضطراب بال، لم یعتن بشکه.

إذا شک فی کونه کثیر الشک أم لا- یجب أن یعمل حسب وظیفة الشک العادی، و علی کثیر الشک أن لا یعتنی بشکه ما دام لم یتیقن رجوعه إلی حالة العادیین من الناس.

إذا شک إمام الجماعة فی عدد رکعات الصلاة مثل أن یشک فی أنه هل صلی ثلاث رکعات أم أربع رکعات، فإن تیقن المأموم بأنه أتی بأربع رکعات و أفهم الإمام بأنه أتی بأربع لزم علی الإمام أن یتم الصلاة و لا یلزم الاتیان بصلاة الاحتیاط. و هکذا إذا تیقن الإمام اتیان عدد من الرکعات، و شک المأموم فی العدد لزم علی المأموم أن لا یعتنی بشکه.

إذا شک فی عدد رکعات الصلاة المندوبة فإن کان الطرف الأکثر فی الشک یبطل الصلاة بنی علی الأقل، مثلًا لو عرض له الشک فی نافلة الصبح فلا یدری هل صلی رکعتین أم ثلاثاً یلزم أن یبنی علی أنه أتی برکعتین، و أما إذا لم یکن الطرف الأکثر مبطلًا للصلاة مثلًا لو شک فی أنه هل أتی برکعتین أم رکعة واحدة، عمل بأی طرف شاء و صحت صلاته.

إذا شک فی اتیان أحد أفعال النافلة سواء کان رکناً أو غیر رکن أتی بالمشکوک ما لم یتجاوز محله، و لکنه لا یعتن بشکه لو تجاوز المحل.

إذا فعل فی النافلة ما یستوجب سجدة السهو، أو نسی سجدة، أو التشهد، لا یلزم علیه أن یأتی عقیب الصلاة بسجدة السهو، أو بقضاء السجدة المنسیة، أو التشهد المنسی.

## الشکوک الصحیحة (المعتبرة)

یجب علی المصلی التأمل و التفکر فوراً إذا شک فی عدد رکعات الصلوات الرباعیة و ذلک فی تسع صور، فإن قاده تأمله إلی یقین أو ظن فی جانب من جانبی الشک أخذ بذلک الجانب الذی استقر علیه یقینه أو ظنه و أتم الصلاة، و أما إذا لم یقده تأمله و تفکیره إلی أمر، عمل حسب القواعد الآتی تفصیلها:

(الصورة الأولی): إذا شک- بعد رفع الرأس من السجدة الثانیة- فی أنه هل أتی برکعتین أم بثلاث، ففی هذه الصورة یجب أن یبنی علی أنه أتی بثلاث و یقوم و یأتی برکعة أخری و یتم الصلاة ثمّ یأتی بعد الصلاة برکعة واحدة من صلاة الاحتیاط قیاماً أو برکعتین جلوساً حسبما یأتی تفصیلها فیما بعد.

(الصورة الثانیة): إذا شک بین الاثنتین و الأربع- بعد رفع الرأس من السجدة الثانیة- ففیها یجب أن یبنی علی الأربع و یتم صلاته و هو جالس، ثمّ یأتی بعد الصلاة برکعتی احتیاط قیاماً.

(الصورة الثالثة): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع- بعد رفع الرأس من السجدة الثانیة- (أی لا یدری هل صلی رکعتین أم ثلاث أم أربع) ففی هذه الصورة یبنی علی أنه أتی بأربع و یتم صلاته و هو جالس، ثمّ یأتی- بعد الصلاة- برکعتی احتیاط قیاماً و برکعتین من جلوس أیضاً.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۶۶

(الصورة الرابعة): إذا شک بین الأربع و الخمس- بعد رفع الرأس من السجدة الثانیة- بنی علی أنه صلی أربع رکعات و أتم صلاته و هو جالس و أتی بعد الصلاة بسجدتی السهو.

إذا عرض له أحد هذه الشکوک الأربعة بعد الاتیان بالذکر فی السجدة الثانیة و قبل رفع الرأس منها عمل بنفس دستور الشک فیها و الأحوط استحباباً ان یعید تلک الصلاة.

(الصورة الخامسة): إذا شک بین الثلاث و الأربع فی أی موضع من الصلاة، یلزم أن یبنی علی الأربع و یتم صلاته، ثمّ یأتی برکعة احتیاط قیاماً أو برکعتین من جلوس.

(الصورة السادسة): إذا شک بین الأربع و الخمس- و هو فی حال القیام- یلزم أن یجلس و یتشهد و یسلم و یتم الصلاة ثمّ یأتی برکعة احتیاط واحدة من قیام أو برکعتین من جلوس، و الأحوط- وجوباً- أن یأتی بسجدتی السهو أیضاً و ذلک للقیام الزائد.

(الصورة السابعة): إذا شک بین الثلاث و الخمس- فی حال القیام- فعلیه أن یجلس و یتشهد و یسلم و یتم صلاته ثمّ یأتی- بعد الصلاة- برکعتی احتیاط من قیام و برکعتین من جلوس أیضاً، و یأتی بسجدتی السهو أیضاً من أجل القیام الزائد علی الأحوط- وجوباً-.

(الصورة الثامنة): إذا شک بین الثلاث و الأربع و الخمس- فی حال القیام- فعلیه أن یجلس و یتشهد و یسلم و یتم الصلاة ثمّ یأتی بعدها برکعتی احتیاط قیاماً و برکعتین من جلوس، و الأحوط- وجوباً- أن یأتی بسجدتی السهو أیضاً من أجل القیام الزائد.

(الصورة التاسعة): إذا شک بین الخمس و الست- فی حال القیام- فعلیه أن یجلس و یتشهد و یسلم و یأتی بعد السلام بسجدتی السهو، و الأحوط- وجوباً- أن یأتی بسجدتی سهو أخریین للقیام الزائد.

إذ عرض للمصلی أحد الشکوک الصحیحة فعلیه أن لا یقطع صلاته، أما لو قطع صلاته و استأنف الصلاة من جدید فالصلاة الثانیة صحیحة.

إذا عرض له أحد الشکوک التی تستوجب صلاة الاحتیاط فإن أتم صلاته و استأنفها من جدید دون أن یأتی بصلاة الاحتیاط عصی، فإذا استأنف الصلاة قبل أن یأتی بما یبطل الصلاة- کإدارة الوجه عن القبلة- بطلت صلاته الثانیة علی الأحوط استحباباً. و أما إذ اشتغل

بالصلاة الثانية بعد إتيان ما يبطل الأولى صحت صلاته الثانية.

إذا غلب ظنه بطرف من طرفى الشك فى أول الأمر ثمّ تساوى الطرفان فى ظنه يجب عليه أن يعمل بدستور الشك، و إذا كان الطرفان متساويين فى نظره فى أول الأمر فبنى على ما هو وظيفته و لكن غلب ظنه على طرف آخر من الطرفين يجب أن يأخذ بالطرف الذى ترجح ظنه به و يتم الصلاة.

الذى لا يعلم هل يترجح أحد الطرفين فى ظنه أم يتساويان يجب أن يعمل بوظيفة الشك.

إذا زال شكه ثمّ عرض له شك آخر، مثلًا شك أولًا بين الاثنتين و الثلاث ثمّ شك بين الثلاث و الأربع عمل على الشك الثانى.

إذا عرف بعد الصلاة بأنه كان قد عرض له فى أثناء الصلاة شك ما، و لكن لا يدرى هل كان من الشكوك المبطلة أم من الشكوك الصحيحة، أو إذا كان من الشكوك الصحيحة فمن أى قسم كان، يأتى بركعتين من صلاة الاحتياط قياماً، و ركعتين من جلوس، و بسجدتى السهو و يعيد الصلاة أيضاً، و لكن يكفى إعادة الصلاة فقط.

الذى يصلى جالساً إذا عرض له شك يستوجب ركعة احتياط قياماً، أو ركعتى احتياط جلوساً، يجب أن يأتى بركعة واحدة جلوساً، و إذا عرض له شك يستوجب ركعتى احتياط قياماً يجب بأن يأتى بركعتين من جلوس.

## صلاة الاحتياط

الذى وجبت عليه صلاة الاحتياط يجب عليه- بعد الصلاة فوراً- أن ينوى لصلاة الاحتياط، و يكبر و يقرأ الحمد فقط و يركع و يأتى بالسجدتين، فإن كان ممن تجب عليه ركعة احتياط واحدة تشهد بعد السجدتين و سلم، و أما إن كان ممن تجب عليه ركعتا احتياط نهض بعد السجدتين و أتى بركعة أخرى على نحو الركعة الأولى ثمّ تشهد و سلم.

ليس فى صلاة الاحتياط سورة و لا قنوت، و يجب أن يخافت بالحمد، و لا يتلفظ بنيتها، و الأحوط أن يخافت بالبسملة أيضاً.

إذا علم- قبل إتيان صلاة الاحتياط- بأن صلاته التى صلاها صحيحة، لا يلزمه اتيان صلاة الاحتياط، و إذا علم بذلك- و هو فى أثناء صلاة الاحتياط- لا يلزمه إتمامها.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۶۷

إذ علم- بعد إتيان صلاة الاحتياط- بأن نقصان ركعات صلاته كان بمقدار صلاة الاحتياط، مثلًا أتى بركعة احتياط واحدة عند الشك بين الثلاث و الأربع ثمّ علم بعد الاحتياط بأنه كان قد صلى ثلاث ركعات صحت صلاته.

إذا شك فى أنه هل أتى بصلاة الاحتياط التى وجبت عليه أم لا، فإن كان بعد وقت الصلاة لم يعتن بشكه و أما إن كان الوقت باقياً فإن لم يشتغل بعمل آخر، و لم يقم من محل صلاته و لم يأت بما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة يلزم أن يأتى بصلاة الاحتياط، و أما إذا أتى بما يبطل الصلاة أو فصل بين الصلاة و عروض الشك زمان طويل فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة بأصلها مرة أخرى.

إذا زاد ركناً فى صلاة الاحتياط أو أتى بركعتين بدل ركعة واحدة فيها، بطلت صلاة الاحتياط و يجب إعادة أصل الصلاة من جديد.

إذا زاد أو نقص فى صلاة الاحتياط سهواً ما ليس بركن فالأحوط وجوباً أن يأتى له بسجدتى السهو.

إذا وجبت عليه صلاة الاحتياط و قضاء سجدة منسية أو قضاء تشهد منسى أو اتيان سجدتى سهو يجب أن يأتى بصلاة الاحتياط أولًا.

حكم الظن فى عدد ركعات صلاة الاحتياط حكم اليقين، إلا أن يكون الظن بشىء سبباً لبطلان الصلاة، ففى هذه الصورة لا يكون للظن حكم اليقين.

لا فرق فى حكم الشك و السهو و الظن فى الصلوات اليومية و الصلوات الواجبة الأخرى. فمثلًا لو شك فى صلاة الآيات فى أنه هل أتى بركعة أم بركعتين فحيث أن صلاة الآيات ثنائية فإن الشك فيها مبطل لها.

## سجود السهو

## اشارة

یجب الاتیان بسجدتی السهو- بعد التسلیم من الصلاة- حسب الکیفیة التی سیأتی بیانها و ذلک لأمور خمسة:

الأول: إذا تکلم بحرفین فی أثناء الصلاة سهواً.

الثانی: إذا سلّم فی غیر محل التسلیم، مثلًا لو سلم فی الرکعة الأولی سهواً.

الثالث: إذا نسی إحدی السجدتین.

الرابع: إذا نسی التشهد.

الخامس: إذا شک بعد السجدة الثانیة فی الصلاة الرباعیة، هل أتی بأربع رکعات أم بخمس، و هکذا إذا جلس سهواً فی موضع القیام، مثلًا إذا جلس فی حال قراءة الحمد و السورة خطأً، أو قام فی موضع الجلوس کما إذا وقف فی حال التشهد سهواً، فاللازم علی الأحوط- وجوباً- أن یأتی بسجدتی السهو.

بل الأحوط- وجوباً- أن یأتی بسجدتی السهو لکل زیادة و نقیصة سهویة فی الصلاة.

إذا أعاد بشکل صحیح ما قرأه غلطاً، لم یلزمه اتیان سجود السهو للغلط.

إذا أتی- فی غیر محل السلام- بالسلامات الثلاثة المذکورة آنفاً، کفاه سجود السهو مرة واحدة فقط.

إذ نسی سجدة واحدة أو تشهداً و تذکر ذلک قبل رکوع الرکعة التالیة یجب أن یرجع و یأتی بالمنسی، ثمّ یأتی بعد الصلاة بسجود السهو للقیام فی غیر محله- علی الأحوط-.

إذا تذکر فی الرکوع أو بعده، أنه نسی سجدة أو نسی التشهد من الرکعة السابقة یجب علیه- بعد السلام من الصلاة- أن یقضی السجدة المنسیة أو التشهد المنسی ثمّ یأتی بعد ذلک بسجود السهو.

إذا لم یأت بسجود السهو بعد تسلیم الصلاة عمداً عصی، و الواجب علیه أن یأتی به فی أقرب الأوقات، و لو لم یأت به سهواً لزم أن یأتی به متی ما تذکر فوراً و لا تلزمه إعادة الصلاة.

## کیفیة سجدتی السهو

کیفیة سجدتی السهو هی: أن ینوی بعد سلام الصلاة لسجود السهو، و یضع جبهته علی ما یصح السجود علیه و یقول: «بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ صَلّی اللهُ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِه» أو یقول: «بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ اللّهُمّ صَلّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّد».

و الأفضل أن یقول: «بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ السّلامُ عَلَیْکَ أَیّهَا النّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَکاتُه».

ثمّ یجلس ثمّ یسجد مرة ثانیة و یقرأ أحد الأذکار المذکورة و یجلس و یتشهد و یسلم سلاماً واحداً.

قضاء السجدة المنسیة و التشهد المنسی

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۶۸

یشترط عند قضاء السجدة المنسیة أو قضاء التشهد المنسی جمیع الشروط المعتبرة فی الصلاة، کطهارة البدن و الثوب و استقبال القبلة و غیرها من الشروط.

إذا نسی سجدة واحدة و تشهداً فالأحوط وجوباً أن یبدأ بقضاء ما نسیه أولًا و إذا لم یعلم أیهما نسیه أولًا، یلزم- علی الأحوط- أن یأتی بسجدة أولًا ثمّ یتشهد ثمّ یأتی بسجدة أخری بعد التشهد، أو یأتی بتشهد أولًا ثمّ یأتی بسجدة ثمّ بتشهد آخر لیحصل له الیقین بحصول الترتیب فی قضاء السجدة و التشهد المنسیین.

إذا فعل بين سلام الصلاة و قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسى ما يبطل عمده و سهوه الصلاة لو حدث فى خلالها كاستدبار القبلة- مثلًا- يلزم- على الأحوط- أن يعيد الصلاة بعد أن يقضى السجدة المنسية أو التشهد المنسى إذا كانت السجدة المنسية أو التشهد المنسى من غير الركعة الأخيرة، و أما إذا كان من الركعة الأخيرة فالأقوى إعادة أصل الصلاة.

إذا فعل بين السلام قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسى من الركعة السابقة ما يستوجب إتيانه حال الصلاة سجدتى السهو كالتكلم سهوا، يجب أن يقضى السجدة المنسية أو التشهد المنسى و لا يلزم أن يأتى بسجود سهو آخر إضافة إلى السجود السهوى الذى يأتى به لقضاء السجدة أو التشهد المنسيين.

من وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسى، فإن وجب عليه سجود سهو لأمر آخر أيضاً يلزم عليه- بعد الصلاة- أن يقضى السجدة أو التشهد أولًا ثمّ يأتى بسجود السهو.

إذا شك هل قضى- بعد الصلاة- السجدة المنسية أو التشهد المنسى أم لا، فإن كان وقت الصلاة باقياً وجب إعادة قضاء السجدة أو التشهد، و إن لم يكن وقت الصلاة باقياً الأفضل قضاء المنسى.

### النقص و الزيادة فى أجزاء الصلاة و شرائطها

إذا زاد فى واجبات الصلاة أو نقص منها عمداً بطلت صلاته حتى لو كان حرفاً واحداً.

إذا زاد فى واجبات الصلاة أو نقص جهلًا منه بالمسألة بطلت صلاته احتياطاً، و لكن لو خافت- جهلًا- فى قراءة الحمد و السورة فى صلاة الصبح و المغرب و العشاء، أو جهر فى الظهر و العصر، أو أتم الصلاة فى السفر صحت صلاته.

إذا علم فى أثناء الصلاة أن غسله أو وضوئه كان باطلًا أو أنه اشتغل بالصلاة بدون غسل أو وضوء بطلت الصلاة و يعيدها مع الوضوء أو الغسل، و إذا علم بذلك بعد الصلاة، وجب أن يعيد صلاته مع الوضوء أو الغسل إن كان الوقت باقياً و يقضى إن عرف ذلك بعد انقضاء الوقت.

إذا علم أنه صلى قبل دخول الوقت أو أنه صلى إلى يمين القبلة أو إلى يسارها يجب أن يعيد صلاته إن كان الوقت باقياً أو يقضيها إن كان الوقت منقضياً.

## صلاة المسافر

### اشارة

يجب على المسافر أن يقصر فى صلواته الرباعية (و هى الظهر و العصر و العشاء) أى يصليها ركعتين و يسقط الركعتين الأخيرتين منها، و ذلك إذا اجتمعت شروط ثمانية هى:

### الشرط الأول أن لا تقل المسافة التى يقطعها فى سفره عن ثمانية فراسخ شرعية

، و الفرسخ الشرعى عبارة عن خمسة كيلومترات و نصف تقريباً.

من بلغ مجموع ذهابه و إيابه ثمانية فراسخ إذا سافر و عاد فى نفس اليوم و الليلة، كما لو سافر نهاراً و عاد فى نفس اليوم أو فى نفس الليلة من ذلك اليوم فإن لم يكن ذهابه أقل من أربعة فراسخ وجب أن يقصر صلاته و لكن إذا كان مقدار ذهابه ثلاثة فراسخ و إيابه خمسة فراسخ يتم صلاته.

إذا كانت مسافة السفر أقل من ثمانية فراسخ، أو لم يعلم المسافر هل يبلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا، لا يقصر صلاته، و أما لو شك فى أنه هل بلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا يجب عليه الفحص و التحقيق فإن أخبره عادلان أو تعارف بين الناس- بنحو يوجب الاطمئنان- بأن سفره استغرق ثمانية فراسخ قصر صلاته.

إذا أخبره عادل واحد بأن سفره بلغ ثمانية فراسخ يلزم أن يقصّر فى صلاته و عليه أن لا يصوم و يقضى ذلك الصوم.

---

شيرازى، سيد محمد حسينى، منتخب المسائل الإسلامية، در يک جلد، ه ق

منتخب المسائل الإسلامية؛ ص: ۶۹

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۶۹

إذا كان لمحل طريقان، واحدة أقل من ثمانية فراسخ و أخرى ثمانية فراسخ أو أكثر، فإن سافر إلى ذلك المحل من الطريق الذى يبلغ ثمانية فراسخ قصر صلاته و إن سافر من الطريق الذى يقل عن ثمانية فراسخ يجب أن يتم صلاته.

إذا كان للبلد جدار يجب أن يجعل مبدأ المسافة الشرعية (أى ثمانية فراسخ) من جدار البلد، و إن لم يكن للبلد جدار وجب أن يحتسب هذه المسافة من آخر بيوت البلد.

### الشرط الثانى أن يقصد قطع ثمانية فراسخ من أول سفره

، فعلى هذا إذا سافر إلى محل يقل عن ثمانية فراسخ، و بعد الوصول إلى هناك قصد الذهاب إلى محل آخر بحيث لو ضم المسافتان لبلغتا ثمانية فراسخ، فحيث انه لم يقصد قطع هذه المسافة من حين خروجه الأول، يجب أن يتم صلاته و لا يقصر.

من قصد قطع ثمانية فراسخ يجب أن يقصر صلاته إن وصل إلى محل اختفى فيه جدران البلد، أو اختفى صوت الأذان عن سمعه.

### الشرط الثالث أن لا يعدل المسافر- فى أثناء الطريق- عن عزمه

فى قطع المسافة الشرعية فإن عدل عن قصده قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد وجب أن يتم.

### الشرط الرابع أن لا يريد المرور على وطنه

قبل بلوغ ثمانية فراسخ، و أن لا يريد البقاء فى مكان عشرة أيام أو أكثر، فإذا أراد أن يمر على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، أو أراد الإقامة فى محل عشرة أيام وجب أن يتم صلاته.

### الشرط الخامس أن لا يسافر لمعصية و عمل حرام

فإذا سافر لعمل حرام كالسرقة وجب أن يتم صلاته، و هكذا يتم صلاته إذا كان نفس السفر حراماً كسفر الزوجة بدون اذن زوجها، أو سفر الولد مع نهى أبيه أو أمه مع أذيتهما عن مخالفة الولد، إن لم يكن سفرهما واجباً، و لكن فى مثل سفر الحج الواجب يقصر كلاهما صلاتهما.

يحرم السفر إذا كان موجباً لأذى أبويه و لم يكن ترک السفر ضرراً على الولد، و على المسافر فى هذه الحالة أن يتم صلاته و يصوم.

من لم يكن سفره حراماً أو لم يسافر لأمر حرام يقصر صلاته، و إن أتى بمعصية فى سفره، هذا كما إذا اغتاب أحداً، أو شرب خمراً.

لا یحرم السفر إذا کان لأجل التنزه و الاستجمام و یجب أن یقصر صلاته.

### الشرط السادس أن لا یکون من أهل البوادی الذین یتجولون فی الصحاری

فإذا رأوا ماءً أو عشباً نزلوا ثمّ یرحلون عنه بعد قلیل فإن علی هؤلاء أن یتموا صلاتهم.

إذا سافر من هو من أهل البوادی للبحث عن منزل و مرعی لأنعامه فإن امتد سفر ثمانیة فراسخ یلزم علیه أن یتم صلاته و إن لم تکن أمتعته معه.

إذا سافر من هو من أهل البوادی للزیارة و الحج أو التجارة و ما شابه وجب أن یقصر صلاته.

### الشرط السابع أن لا یکون السفر شغلًا له

و لذلک فإن الحملدار، و المکاری، و السائق، و الملاح و من شابههم یتم فی غیر سفره الأول و إن سافر لنقل أمتعته.

من یکون شغله السفر إذا سافر لأمر آخر کما إذا سافر للزیارة أو الحج یقصر صلاته و لکن إذا أجر وسیلته (کما لو أجر السائق سیارته) للزیارة و ذهب هو معهم وجب أن یتم صلاته.

الحملدار إذا کان السفر شغلًا له یجب أن یتم صلاته، و إذا لم یکن السفر شغلًا له قصر الصلاة.

السائق أو البائع المتجول الذی یتردد علی أماکن تبعد عن بلده الفرسخین و الثلاثة إن اتفق له أن سافر ثمانیة فراسخ یجب أن یقصر فی صلاته، و لکن إذا قال الناس: إن شغله السفر، فإن سافر ثمانیة فراسخ یلزم علیه أن یتم صلاته علی الأقوی.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۷۰

من یکون شغله السفر إذا أقام فی غیر وطنه عشرة أیام قصر فی أول سفرة بعد تلک العشرة إذا کانت إقامته عن قصد- من أول الأمر- أما إذا لم یقصد من أول الأمر أن یقیم فی ذلک المکان عشرة أیام وجب أن یتم صلاته فی أول سفرة بعد العشرة.

السائح فی البلدان الذی لم یتخذ لنفسه وطناً یجب أن یتم صلاته.

### الشرط الثامن أن یصل إلی حد الترخص

یعنی أن یبتعد عن بلده و موطنه- و کذا عن المکان الذی قصد إقامة عشرة أیام فیه- بمقدار یختفی فیه جدار البلد، و لا یسمع فیه أذان ذلک البلد، بشرط أن یکون الجو صافیاً لا غبار فیه یمنع عن رؤیة الجدران أو سماع الأذان، و لا یلزم أن یبتعد بحیث لا یری القباب و المنائر و لا یری الجدران أصلًا بل یکفی أن لا تظهر الجدران جیداً.

إذا سافر إلی مکان یسمع فیه أذان البلد و لکن لا یری جدرانه، أو یری جدران البلد و لکن لا یسمع أذانه فإن کان یرید أن یصلی هناک علیه أن یتم فی صلاته.

المسافر الذی یعود إلی وطنه یجب أن یتم صلاته إذا رأی جدران بلده و سمع أذانه و کذا المسافر الذی یرید أن یقیم فی محل عشرة أیام إذا رأی جدران ذلک المحل و سمع أذانه.

إذا کانت عینه أو أذنه أو صوت الأذان غیر عادی یجب أن یقصر صلاته فی الموضع الذی لا ـ تری فیه العیون المتوسطة الجدران المتوسطة للبلد، و لا تسمع فیه الأذان المتوسطة الأذان العادی.

المحل الذی یختاره الشخص للإقامة و التوطن یعتبر وطنه، سواء کان میلاده فیه (أی کان مسقط رأسه) أو لا، و سواء کان وطناً لأبویه أم اختاره هو للتوطن فیه، و عدّ- فی نظر الناس- وطناً له.

المحل الذی یقصد الإقامة فیه مدة طویلة من الزمان کأربع أو خمس سنوات یحسب وطناً له عرفاً، فإذا عرض له سفر ثمّ عاد إلی ذلک البلد مرة أخری یجب أن یتم صلاته فیها.

من توطن فی محلین، مثل أن یسکن فی بلد ستة أشهر و فی محل آخر ستة أشهر أخری کان المحلان وطناً له، و هکذا الحکم إذا اختار لنفسه أکثر من بلد للسکنی علی هذا الغرار، فإن کل هذه الأماکن تعد وطناً له.

إذا وصل إلی مکان کان وطنه سابقاً و لکنه أعرض عنه لا یتم الصلاة فیه و إن لم یختر وطناً آخر لنفسه بعد.

المسافر الذی یقصد الإقامة فی مکان عشرة أیام بالتوالی أو یعلم أنه سیبقی فی ذلک المکان عشرة أیام دون اختیار منه یجب أن یتم الصلاة فی ذلک المکان.

المسافر الذی یرید إقامة عشرة أیام فی محل، لا یجوز له أن یتم صلاته إلا إذا أراد البقاء فی مکان واحد تمام العشرة، فإذا قصد إقامة عشرة فی بلدین، یجب أن یقصر صلاته إذا لم یکن البلدان متصلین ببعضهما، و أما إن کانا متصلین ببعضهما فلهما حکم البلد الواحد.

إذا قصد مسافر أن یقیم فی مکان عشرة أیام، فإن أعرض عن البقاء قبل أن یأتی بصلاة رباعیة، أو تردد فی البقاء- قبل ذلک- یجب أن یقصر صلاته، و أما إذا أعرض و انصرف عن الإقامة فی ذلک المکان أو حصل له التردد المذکور بعد أن صلی رباعیة فعلیه أن یتم ما دام هناک.

المسافر الذی قصد الإقامة فی مکان عشرة أیام إذا صام ثمّ انصرف و أعرض عن البقاء بعد الظهر فإن کان انصرافه بعد أن أتی بصلاة رباعیة فی ذلک المکان صح صومه و علیه أن یتم صلواته ما دام هناک و أما إذا کان انصرافه قبل أن یأتی بصلاة رباعیة صح صومه فی ذلک الیوم و علیه أن یقصر بقیة صلواته اللاحقة و لا یجوز له الصوم فی الأیام اللاحقة.

المسافر الذی قصد الإقامة فی مکان عشرة أیام إذا أراد أن یخرج إلی ما دون أربعة فراسخ و یعود إلی مکانه الأول و یبقی فیه عشرة أیام یتم صلاته فی المدة التی یخرج فیها و یعود، و لکن إذا لا یرید- بعد رجوعه إلی المکان الأول- أن یبقی فیه عشرة أیام فعلیه أن یتم صلاته عند الخروج إلی ما دون أربعة فراسخ و فی المدة التی یبقی فیها هناک و عند الرجوع إلی المکان الأول و بعد العودة- علی الأقوی- و الأحوط أن یجمع بین القصر و التمام خصوصاً عند العودة و فی محل الإقامة، و أما إذا کان المکان الذی یرید أن یخرج إلیه أربعة فراسخ أو أکثر فیجب أن یقصر صلاته عند الذهاب إلی ذلک المکان و فی المدة التی یبقی فیها هناک، و حال العودة و بعد العودة أیضاً.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۷۱

إذا قصد الإقامة فی مکان عشرة أیام باعتقاد أو ظن أن رفقاءه یریدون الإقامة عشرة أیام فیه و بعد إتیان صلاة رباعیة واحدة علم بأنهم لم یقصدوا الإقامة فعلیه أن یتم صلاته ما دام هناک، و إن انصرف هو أیضاً عن الإقامة.

المسافر الذی یرید إقامة تسعة أیام أو أقل فی مکان إذا أراد- بعد انقضاء تسعة أیام أو أقل- أن یبقی تسعة أیام أخری أو أقل و هکذا حتی ثلاثین یوما، علیه أن یتم فی الیوم الواحد و الثلاثین.

المسافر المتردد فی الإقامة مدة ثلاثین یوماً لا یتعین علیه أن یتم- بعد الثلاثین- إلا إذا کان قد أمضی کل هذه الأیام الثلاثین فی مکان واحد، و أما إذا أمضی هذه الثلاثین یوماً فی أماکن متعددة قصر فی صلاته حتی بعد الثلاثین.

## مسائل متفرقة

یجوز للمسافر أن یتم صلاته فی المسجد الحرام و مسجد النبی و مسجد الکوفة.

و هکذا یجوز للمسافر أن یتم صلاته فی الحائر الحسینی و لکن الأحوط استحباباً أن یقصر إذا صلی فی موضع أبعد من أطراف القبر الشریف بمقدار خمسة و عشرین ذراعاً.

الذی یعلم أنه مسافر و أن علیه أن یقصر صلاته لو أتم عمداً فی غیر هذه الأماکن الأربعة المذکورة فی المسألة المتقدمة بطلت صلاته و هکذا إذا نسی أن صلاة المسافر قصر فأتم، یجب علیه أن یعید صلاته إذا کان الوقت باقیاً و یقضی إن تذکر بعد انقضاء الوقت- علی الأحوط-.

الذی یعلم أنه مسافر و أن علیه أن یقصر الصلاة لو أتم غفلة، بطلت صلاته.

المسافر الذی لا یعلم هل یجب علیه قصر الصلاة أم لا، إذا أتم صحت صلاته.

إذا نسی أنه مسافر و أتم صلاته فإن تذکر فی داخل الوقت وجب إعادتها قصراً، و إن تذکر بعد انقضاء الوقت لم یجب علیه قضاؤها.

من یجب علیه التمام إذا قصر الصلاة بطلت صلاته علی أی حال.

إذا اشتغل بصلاة رباعیة و فی أثنائها تذکر أنه مسافر، أو التفت إلی أنه قطع ثمانیة فراسخ فی سفره، فإن لم یذهب إلی رکوع الرکعة الثالثة وجب أن یختم صلاته.

المسافر الذی لم یأت بالصلاة إذا وصل إلی وطنه قبل انقضاء الوقت، أو وصل إلی مکان یرید إقامة عشرة أیام فیه یجب علیه أن یتم و من لا یکون مسافراً إذا لم یأت بالصلاة- فی وطنه- فی أول الوقت و سافر وجب أن یقصر فی السفر.

المسافر الذی یجب أن یقصر صلاته إذا فاتته صلاة الظهر أو العصر أو العشاء وجب أن یقضیها قصراً، حتی لو أراد أن یقضیها فی الحضر، و إذا فات غیر المسافر إحدی هذه الصلوات الثلاث وجب أن یقضیها تماماً (أی رباعیة) و إن أراد أن یقضیها فی السفرة.

## صلاة القضاء

من لم یأت بالصلاة الواجبة فی وقتها یجب علیه قضاؤها، حتی و لو کان نائماً طوال وقت الصلاة، أو فاتته الصلاة بسبب السکر أو الإغماء الحادثین باختیاره، و لکن لا تقضی المرأة صلواتها الیومیة التی فاتتها فی حال الحیض و النفاس.

إذا علم- بعد وقت الصلاة- أن صلاته التی صلاها کانت باطلة وجب أن یقضیها.

من کان علیه قضاء صلوات فائته یجوز له أن یأتی بالصلوات المندوبة.

الصلوات الیومیة الفائتة التی یعتبر الترتیب فی أدائها کالظهر و العصر الفائتین من یوم واحد أو المغرب و العشاء الفائتین من لیلة واحدة یجب أن یقضیها علی الترتیب، أما فی غیر ذلک فالأحوط- استحباباً- مراعاة الترتیب.

الذی یعلم بفوات صلاة رباعیة منه و لا یعلم هل کانت ظهراً أم عصرا، إذا أتی بصلاة رباعیة بنیة قضاء ما فاتته کفته.

من فاتته صلاة أو أکثر من الأیام السابقة لا یجب علیه أن یقضیها أولًا ثمّ یشتغل بالحاضرة و لکن إذا فاتته صلاة أو أکثر من یومه الحاضر، فإن أمکن قدم قضاء ما فاته فی یومه أولًا ثمّ أتی بالحاضرة- علی الأحوط استحباباً-.

لا یجوز للغیر قضاء فوائت الحی و إن کان ذلک الحی عاجزاً عن قضائها.

یجوز الاتیان بقضاء الفوائت مع الجماعة سواء کانت صلاة الإمام أدائیة أم قضائیة، و لا یلزم أن تکون صلاة المأموم متفقة مع صلاة الإمام، فلا إشکال لو صلی المأموم صلاة الصبح مع الجماعة فی حین یصلی الإمام صلاة العصر.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۷۲

یستحب أن یمرن الطفل الممیز و یعود علی الصلاة و بقیة العبادات، بل یستحب حمله علی أداء فوائته و یجوز أن یقیم الأطفال صلاة الجماعة و یکون إمامهم طفلًا.

وجوب قضاء فوائت الوالدین علی الابن الأکبر

یجب علی الابن الأکبر قضاء ما فات عن والدیه من الصلاة و الصیام إذا لم یفتهما عصیاناً و أمکنهما القضاء، و إنما یجب قضاء فوائت الوالدین بعد موتهما. أو یستأجر من یقضی عنهما هذه الفوائت، و لکن الصوم الذی فاتهما بسبب السفر و إن لم یمکنهما القضاء

فالأحوط وجوباً أن يقضيه الابن الأكبر أو يستأجر من يقضيه عنهما.

إذا شك الابن الأكبر فی أنه هل فات من أبيه و أمه شیء من الصلاة أو الصيام، لم يجب عليه شیء من القضاء.

إذا أوصی الميت بأن يستأجر أحد لقضاء صلاته و صومه فلا- يجب على الابن الأكبر أن يقضيهما بعد أن يأتی بهما الأجير بنحو صحيح.

إذا أراد الابن الأكبر قضاء فوائت أبيه أو أمه وجب أن يعمل حسب وظيفته- نفسه- مثلًا يجهر فی قضاء صلاة الصبح و المغرب و العشاء إذا كان يقضيهما عن أمه.

## صلاة الجماعة

### اشارة

يستحب الاتيان بالصلوات الواجبة، و خصوصاً اليومية مع الجماعة، و يتأكد فی صلاة الصبح و المغرب و العشاء، خصوصاً لجار المسجد، و كذا من يسمع أذان المسجد.

إذا اقتدى شخص واحد بإمام الجماعة فلكل ركعة من صلاتهما ثواب مائة و خمسين صلاة، و لو اقتدى شخصان فلكل ركعة ثواب ستمائة صلاة، و كلما ازداد عددهم ازداد ثواب صلواتهم حتی إذا بلغ إلی عشرة أشخاص فإن تجاوز العشرة فحينئذٍ لو أصبحت السماوات كلها أوراقاً و صحائف و البحار مداداً و الأشجار أقلاماً و الجن و الإنس و الملائكة كتبة لما قدروا علی أن يكتبوا ثواب ركعة من صلواتهم.

لا إشكال إذا أراد الإمام أو المأموم أن يعيد جماعة، ما كان قد صلاها.

لا- يجوز الإتيان بالنوافل جماعة إلا صلاة الاستسقاء، و إلا الصلاة الواجبة التی صارت مندوبة لسبب ما، كصلاة عيدی الفطر و الأضحی الواجبة فی زمان حضور الإمام، المندوبتين بسبب غيبته.

إذا كان إمام الجماعة مشتغلًا بصلاته اليومية يجوز الاقتداء به، و أما إذا كان يأتی بصلاة قضائية له احتياطاً، أو يقضی- احتياطاً- فوائت غيره ففی الاقتداء به إشكال حتی و إن لم يأخذ أجرة علی قضاء فوائت الغير، إلا أن يكون قضاؤه قطعياً.

إذا كان إمام الجماعة مشتغلًا بالصلوات اليومية جاز الاقتداء و إتيان صلاة من الصلوات اليومية خلفه، و لكن إذا كان إمام الجماعة يعيد صلواته اليومية من باب الاحتياط ففی الاقتداء به إشكال.

إذا وصلت صفوف الجماعة إلی باب المسجد صحت صلاة من يقف أمام باب المسجد، و كذا تصح صلاة من يقف خلفه، و لكن تشكل صلاة من يقف علی طرفيه، و لا يری الصف الامامی.

يجب أن لا يكون موضع صلاة إمام الجماعة أعلی من موضع صلاة المأموم و لكن لا إشكال إذا كان أعلی بقليل.

لا إشكال إذا كان موقف المأموم أعلی من موقف الإمام.

إذا فصل بين من يقفون فی صف واحد طفل مميز فإن لم يعلموا ببطلان صلاته يجوز لهم الاقتداء.

بعد أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام إذا تهيأ الصف الأول و أوشك أهله أن يكبروا جاز لمن يقف فی الصف الثانی أن يكبر تكبيرة الإحرام و لا يلزم التربث حتی ينتهی الشخص الامامی من التكبيرة.

إذ علم المأموم- بعد الصلاة- بأن الإمام لم يكن عادلًا أو أن الإمام كان كافراً أو كانت صلاته باطلة لسبب من الأسباب كما لو كان علی غير وضوء مثلًا صحت صلاة المأموم.

إذا نوی المأموم الانفراد دون عذر، أو مع عذر بعد الحمد و السورة لا يلزم أن يقرأ الحمد و السورة، و لكن إذا نوی الانفراد قبل إتمام

الحمد و السورة یجب أن یقرأ هو بقیة الحمد و السورة التی لم یقرأها الإمام.

إذا نوی المأموم الانفراد فی أثناء صلاة الجماعة لا یجوز له أن یعدل عن نیة الانفراد إلی الجماعة ثانیة، و لکن إذا تردد هل نوی الانفراد أم لا ثمّ عزم علی أن یتم صلاته مع الجماعة صحت صلاته.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۷۳

إذا اقتدی بالجماعة- و الإمام فی الرکوع- و أدرک رکوعه صحت صلاته حتی لو انتهی الإمام من ذکر الرکوع، و احتسبت له رکعة، أما إذا انحنی بمقدار الرکوع و لکن لم یدرک رکوع الإمام بطلت صلاته إن لم یعلم أنه سیدرک رکوع الإمام و أما إن کان متیقناً من أنه سیدرک رکوع الإمام صحت صلاته علی الأقوی، و إن کان الأحوط الإعادة.

یجب أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف، و لا اشکال إذا تساوی الإمام و المأموم و لکن المأموم لو کان أطول من الإمام فاللازم- علی الأحوط وجوباً- أن یقف بحیث لو رکع أو سجد لم یتقدم علی الإمام.

یجب أن لا یفصل بین الإمام و المأموم حائل من ساتر أو غیره بحیث لا یری ما وراءه، و هکذا یجب أن لا یفصل شیء بین المأموم و المأموم الآخر الذی یتصل المأموم بواسطته بالإمام، و لکن إذا کان الإمام رجلًا و المأموم أنثی فلا إشکال بوجود الحائل بین المرأة و الإمام، أو بین المرأة المأمومة و الرجل الذی تتصل المرأة بسببه بالإمام.

إذا اقتدی بالإمام فی الرکعة الثانیة لا یلزم أن یقرأ الحمد و السورة و لکن یقنت، و یتشهد مع الإمام و الأحوط أن یتجافی- حال قراءة التشهد- بأن یضع أصابع یدیه و صدر قدمیه علی الأرض و یرفع رکبتیه عن الأرض، و یلزم أن یقوم بعد التشهد مع الإمام و یقرأ الحمد و السورة و یترک السورة إذا لم یتسع الوقت لقراءتها و یلحق بالإمام أو ینوی الانفراد- علی الأحوط- و یعمل حسب وظیفة المنفرد إن لم یتسع الوقت لقراءة الحمد.

إذا اقتدی بالإمام فی الرکعة الثانیة من الرباعیة، یلزم علیه- بعد الجلوس من السجدتین- فی رکعته الثانیة التی تکون الرکعة الثالثة للإمام أن یتشهد بما هو واجب و یجوز له أن یأتی بمستحبات التشهد ثمّ ینهض لإتیان رکعته الثالثة فإن لم یتسع الوقت لتکرار التسبیحات الأربع ثلاثاً أتی بها مرة واحدة و التحق بالإمام فی الرکوع.

إذا کان الإمام فی الرکعة الثالثة أو الرابعة و علم المأموم بأنه لا یمکنه قراءة الحمد و السورة لو اقتدی بالإمام فالأحوط- وجوباً- أن یصبر حتی یذهب الإمام إلی الرکوع ثمّ یقتدی به فی الرکوع.

إذا اقتدی بالإمام فی الرکعة الثالثة أو الرابعة یلزم أن یقرأ الحمد و السورة إن وسع الوقت لهما، و أما إن لم یسع الوقت للسورة لزم أن یتم الحمد و یلحق بالإمام فی الرکوع.

إذا کان الإمام واقفاً و لا یدری المأموم فی أیة رکعة یکون الإمام، یجوز للمأموم أن یقتدی به و لکن یلزم أن یقرأ الحمد و السورة بقصد القربة و إن علم فیما بعد أن الإمام کان فی الرکعة الأولی أو الثانیة صحت صلاته.

إذا لم یقرأ الحمد و السورة باعتقاد أن الإمام فی الرکعة الأولی أو الثانیة ثمّ تبین له بعد الرکوع أن الإمام کان فی الرکعة الثالثة أو الرابعة صحت صلاته.

من تخلف عن الإمام برکعة یستحب له- عند ما یأتی الإمام بتشهد الرکعة الأخیرة- أن یتجافی بأن یضع أصابع یدیه و صدر قدمیه علی الأرض و یرفع رکبتیه عن الأرض و یصبر حتی یسلم الإمام و ینتهی من الصلاة ثمّ یقوم.

### ما یشترط فی إمام الجماعة

یلزم أن یکون إمام الجماعة بالغاً، عاقلًا، إمامیاً اثنی عشریاً، عادلًا، طاهر المولد، یأتی بالصلاة علی نحو صحیح، کما یلزم أن یکون الإمام رجلًا إذا اقتدی به الرجل، و لا مانع فی اقتداء الصبی المیز بالصبی المیز الآخر.

الذی یمکنه الصلاة قائماً لا یجوز له الاقتداء بالقاعد، و الذی یمکنه الصلاة جالساً لا یجوز له الاقتداء بمن یصلی مضطجعاً.

یجوز الاقتداء بالإمام الذی یصلی فی ثوب نجس أو مع التیمم أو مع وضوء الجبیرة إذا کان لبسه للثوب النجس أو عدوله إلی التیمم أو الوضوء الجبیری لعذر.

## أحکام الجماعة

یجب علی المأموم تعیین الإمام عند النیة، و لکن لا یلزم معرفة اسم الإمام، فلو قال هکذا: «اقتدی بالإمام الحاضر» صحت صلاته.

یجب علی المأموم أن یأتی بکل أجزاء الصلاة بنفسه، ما عدا قراءة الحمد و السورة، و لکن لو کانت رکعته الأولی أو الثانیة، ثالثة الإمام أو رابعته علیه (أی علی المأموم) قراءة الحمد و السورة.

یجب علی المأموم أن لا یأتی بتکبیرة الإحرام قبل الإمام، بل الأحوط- استحباباً- أن لا یکبر ما لم ینته الإمام من التکبیرة.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۷۴

لا یجب علی المأموم أن یتأخر عن الإمام فی الإتیان بالسلام فلو تعمد التسلیم قبل أن یسلم الإمام صحت صلاته و لا یلزم علیه إعادة السلام مرة أخری مع تسلیم الإمام نعم لو سلم قبل أن یسلم الإمام قل ثوابه.

لا إشکال إذا أتی المأموم بالأقوال الأخری من الصلاة (ما عدا تکبیرة الإحرام و السلام) قبل الإمام و لکن إذا کان یسمعها أو یعلم متی یقوله الإمام فالأحوط- استحباباً- أن لا یقولها قبل الإمام.

یجب علی المأموم أن یأتی بما عدا الاذکار کالسجود و الرکوع مع الإمام أو بعده بقلیل، و لو تعمد الاتیان بها قبل الإمام أو بعد الإمام بکثیر صحت صلاته مع احتمال العصیان فی التأخر الکثیر و التقدم غیر المتعارف.

إذا رفع المأموم رأسه من الرکوع قبل الإمام فإن کان الإمام لا یزال فی الرکوع وجب علیه أن یرجع إلی الرکوع ثمّ ینتصب مع الإمام و لا تبطل صلاته بزیادة رکن فی هذه الصورة. و أما إذا رجع إلی الرکوع و لکن قبل أن یصل إلی الرکوع رفع الإمام رأسه من الرکوع أشکلت صلاته و إن کان لا یبعد الصحة.

إذا رفع المأموم رأسه من السجود خطأ و رأی الإمام لا یزال ساجداً یجب علیه أن یرجع إلی السجود فوراً، و لو تکرر مثل هذا السهو فی السجدتین.

إذا رکع- قبل الإمام- سهواً و کان بحیث لو رجع إلی القیام لم یدرک شیئاً من قراءة الإمام فإن صبر حتی یلحقه الإمام فی الرکوع صحت صلاته، و هکذا تصح صلاته لو رفع رأسه من الرکوع بقصد متابعة الإمام ثمّ رکع مع الإمام.

إذا قنت الإمام فی رکعة لا قنوت فیها، سهواً، أو تشهد سهواً فی رکعة لا تشهد فیها لا یصح للمأموم متابعته فی ذلک، و لکن لا یجوز له فی هذه الحالة أن یرکع قبل رکوع الإمام و لا- أن یقوم قبل قیام الإمام بل علیه أن ینتظر حتی یتم الإمام ذلک القنوت أو التشهد السهوی، ثمّ یتم معه بقیة الصلاة.

یستحب للإمام مراعاة حال أضعف المأمومین فلا یطیل رکوعه و قنوته و سجوده إلا أن یعلم رغبة المأمومین فی ذلک.

## صلاة الآیات

### اشارة

یجب الاتیان بصلاة الآیات- و التی سنذکر کیفیتها فیما بعد- لعدة أمور:

الأول: کسوف الشمس، حتی لو کسف شیء منها و لم یخف منه أحد.

الثانی: خسوف القمر، حتی لو خسف شیء منه و لم یخف منه أحد.

الثالث: الزلزلة و إن لم یخف أحد.

الرابع: الرعد و البرق و الصاعقة و الصیحة و هبوب الریاح السوداء و الحمراء و ما شابهها إذا خاف أکثر الناس.

إذا وقعت عدة أشیاء من هذه الأمور الموجبة لصلاة الآیات یجب أن یصلی لکل واحدة منها صلاة الآیات علی حدة، فمثلًا لو کسفت الشمس و حدثت زلزلة أیضاً یجب الاتیان بصلاة الآیات مرتین.

لو اتفق وقوع الآیات الموجبة للصلاة فی منطقة ما، یجب علی أهلها فقط أن یأتوا بصلاة الآیات دون غیرهم من أهالی البلاد و المناطق الأخری، نعم إذا کانت المنطقة الأخری قریبة، بحیث تعد المنطقتان منطقة واحدة وجبت صلاة الآیات علی أهل المنطقة الأخری أیضاً.

عند ما تقع الزلزلة، أو یحدث الرعد أو البرق و ما شابه یجب علی الإنسان أن یأتی بصلاة الآیات فوراً، و إذا لم یفعل ذلک عصی و یبقی وجوبها علیه حتی یصلیها و تکون أداء فی أی وقت أتی بها.

إذا علم بعد الانجلاء أن الکسوف أو الخسوف کان شاملًا لکل الجرم، یجب أن یقضی صلاة الآیات، و لکن إذا علم- بعد الانجلاء- بأن الکسوف أو الخسوف کان فی بعض الجرم لم یجب القضاء.

إذا علم أن صلوات الآیات التی صلاها کانت باطلة یلزم إعادتها داخل الوقت، و قضاؤها خارجه.

إذا وقعت الآیة کالکسوف أو الخسوف أو الزلزلة و المرأة فی حال الحیض أو النفاس لم یجب علیها صلاة الآیات، و لا قضاء علیها، نعم الأحوط استحباباً أن تأتی بصلاة الآیات بعد أن تطهر.

## کیفیة صلاة الآیات

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۷۵

صلاة الآیات رکعتان: فی کل رکعة خمسة رکوعات و کیفیتها هی: أن یکبر- بعد النیة- و یقرأ الحمد و سورة کاملة و یرکع، ثمّ یقرأ الحمد و سورة کاملة، ثمّ یرکع و هکذا إلی خمس مرات و بعد النهوض من الرکوع الخامس یهوی إلی السجدتین و یأتی بهما ثمّ یقوم للرکعة الثانیة، و یفعل مثلما فعل فی الأولی تماماً ثمّ یتشهد و یسلم.

فی صلاة الآیات یجوز- بعد النیة و قراءة الحمد- أن یقسم سورة إلی خمسة أقسام فیقرأ آیة أو أکثر ثمّ یرکع، ثمّ ینهض و یقرأ القسم الثانی من السورة دون قراءة الحمد ثمّ یرکع، و هکذا حتی ینتهی القسم الخامس قبل الرکوع الخامس، فمثلًا یقرأ (البسملة) بقصد سورة التوحید ثمّ یرکع ثمّ ینهض فیقرأ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ثمّ یرکع ثمّ ینهض و یقول اللّهُ الصَّمَدُ ثمّ یرکع ثمّ ینهض و یقول لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ ثمّ یرکع ثمّ ینهض و یقول وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ ثمّ یرکع الرکوع الخامس، و بعد النهوض منه یذهب إلی السجدتین ثمّ یقوم للرکعة الثانیة و یفعل مثل ما فعل فی الرکعة الأولی ثمّ بعد أن یسجد السجدتین یتشهد و یسلم.

لا بأس إذا کرر قراءة الحمد و هکذا السورة فی الرکعة الأولی خمس مرات، و قرأ فی الرکعة الثانیة الحمد مرة واحدة و جزّء السورة إلی خمسة أقسام، و کذا العکس.

کل ما یجب أو یستحب فی الصلوات الواجبة یجب و یستحب فی صلاة الآیات أیضاً، و لکن یستحب فی صلاة الآیات أن یقول بدل الأذان و الإقامة: الصلاة (ثلاث مرات).

یستحب القنوت- قبل الرکوع الثانی و الرابع و السادس و الثامن و العاشر- و لو أتی بقنوت واحد قبل الرکوع العاشر کفی.

إذا شک- فی صلاة الآیات- فی أنه کم رکعة صلی، و لم ینته تفکیره إلی شیء بطلت صلاته.

کل رکوع من رکوعات صلاة الآیات رکن تبطل صلاة الآیات بزیادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً.

### صلاة عیدی الفطر و الأضحی

صلاة العیدین واجبة فی زمان حضور إمام العصر و یلزم أن تقام جماعة، و مستحبة فی زمان غیبته و یجوز الاتیان بها فی هذه الحال جماعة أو فرادی.

وقت صلاة العیدین من أول طلوع الشمس من یوم العید إلی الزوال منه.

صلاة العیدین عبارة عن رکعتین فی الأولی یکبر بعد قراءة الحمد و السورة خمس تکبیرات، و یقنت بعد کل تکبیرة و بعد القنوت الخامس یکبر تکبیرة أخری و یرکع ثمّ یأتی بالسجدتین ثمّ یقوم للرکعة الثانیة و یأتی بأربع تکبیرات و یقنت بعد کل تکبیرة ثمّ یأت بتکبیرة خامسة ثمّ یرکع ثمّ یأتی بالسجدتین بعد الرکوع و یتشهد و یسلم.

الاستئجار لقضاء الصلوات

یجوز استئجار شخص لقضاء العبادات الفائتة عن المیت و لو تبرع شخص بقضاء فوائت المیت دون أجرة صح.

یجوز أن یؤجّر الشخص نفسه لأداء بعض الأعمال المندوبة (المستحبة) کزیارة قبر النبی الأکرم و قبور الأئمة الطاهرین نیابة عن الأحیاء و الأموات، و هکذا یجوز أن یقوم بالعمل المستحبی تبرعاً و یهدی ثوابه إلی الأموات أو الأحیاء.

یجب علی الأجیر أن یعین المنوب عنه عند النیة، و لا یلزم أن یعلم باسمه، فیکفی إذا نوی علی النحو الآتی: أصلی نیابة عمن استؤجرت له.

یجب أن یستأجر لقضاء العبادات من یطمئن إلی أنه یأتی بالعبادات علی نحو صحیح.

یجوز استئجار المرأة لقضاء فوائت المیت الرجل، و هکذا یجوز استئجار الرجل لقضاء فوائت المرأة، و یعمل کل واحد حسب وظیفته بالنسبة للجهر و الإخفات.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۷۶

## أحکام الصوم

### اشارة

الصوم هو أن یمسک عن مفطرات الصوم من أذان الفجر إلی المغرب امتثالًا لأمر الله تعالی.

### النیة

لا یجب التلفظ بالنیة أو امرار نیة الصیام علی القلب کأن یقول فی قلبه: (أصوم غداً) بل یکفی أن یمسک عن اتیان ما یبطل الصوم من أذان الفجر إلی المغرب قربة إلی الله تعالی، و لکی یتیقن من أنه کان صائماً کل هذه المدة یلزم أن یمسک عن المفطرات قبل أذان الفجر بقلیل و یفطر بعد أذان المغرب بقلیل أیضاً.

یجوز أن ینوی فی کل لیلة من لیالی شهر رمضان لصوم الیوم الآتی، و یجوز أن ینوی فی اللیلة الأولی من الشهر صوم جمیع الشهر.

وقت نیة صوم شهر رمضان من أول اللیل إلی أذان الصبح.

وقت نیة الصوم المستحب من أول اللیل إلی الغروب بمقدار النیة، فإذا لم یأت بشیء من المفطرات إلی هذا الوقت و نوی الصوم الاستحبابی صح صومه.

من نام قبل أذان الصبح دون أن ینوی الصوم إذا استیقظ قبل الظهر و نوی الصوم صح صومه، سواء کان صومه واجباً أو مستحباً، و أما

لو استیقظ بعد الظهر لم یکف أن ینوی الصوم الواجب.

إذا صام بنیة صوم أول شهر رمضان ثمّ علم فیما بعد أنه کان ثانی أو ثالث شهر رمضان صح صومه.

إذا نوی الصوم قبل أذان الصبح ثمّ نام و لم یستیقظ إلا بعد المغرب صح صومه.

إذا جهل أو نسی أنه فی شهر رمضان ثمّ علم قبل الظهر فإن لم یأت بمفطر من مفطرات الصوم وجب أن ینوی و یصح صومه، و أما لو أتی بشیء من مفطرات الصوم، أو التفت بعد الظهر أنه فی شهر رمضان بطل صومه و لکن یجب علیه أن یمسک عن مفطرات الصوم إلی المغرب ثمّ یقضی ذلک الیوم بعد شهر رمضان.

لا بأس لمن أجر نفسه لقضاء صوم میت أن یأتی بصوم استحبابی لنفسه، و لکن من کان علیه قضاء صوم فائت لا یجوز له أن یأتی بصوم استحبابی، و لو أتی بصوم استحبابی- نسیاناً- فإن تذکر- قبل الظهر- هدم صومه المستحبی، و یجوز أن یعدل بنیته إلی الصوم القضائی الذی مر علیه، و أما لو التفت بعد الظهر بطل صومه المستحبی. و لو التفت بعد المغرب صح صومه المستحبی.

إذا صام الیوم المشکوک أنه آخر شعبان و أول شهر رمضان، بنیة صوم قضاء أو صوم مستحبی و ما شابه ثمّ علم فی الأثناء أن ذلک الیوم من شهر رمضان یجب أن یغیر نیته إلی نیة شهر رمضان.

إذا تردد فی الصوم الواجب المعین بوقت مثل صوم شهر رمضان فی أنه هل یهدم صومه أم لا، أو قصد إبطال صومه، بطل صومه علی الأحوط، حتی لو رجع و تاب عن قصده و لم یأت بمفطر. و لکن إذا کان التردد بسبب عروض أمر لا یدری هل هو مبطل للصوم أم لا، صح صومه إن لم یأت بمفطر إن لم یوجب ذلک التردد فی نیة الصوم.

## مبطلات الصوم (المفطرات)

### اشارة

مبطلات الصوم عشرة:

الأول و الثانی: الأکل و الشرب.

الثالث: الجماع.

الرابع: الاستمناء (العادة السریة).

الخامس: افتراء الکذب علی الله و النبی و الأئمة.

السادس: إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق.

السابع: رمس تمام الرأس فی الماء.

الثامن: البقاء و الاستمرار علی الجنابة و الحیض و النفاس إلی أذان الصبح.

التاسع: الاحتقان بالمواد المائعة.

العاشر: تعمد القیء.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۷۷

و سیأتی تفصیل أحکام هذه المبطلات (المفطرات) فی المسائل الآتیة.

### ۱- ۲: الأکل و الشرب

إذا أکل الصائم أو شرب شیئاً عمداً بطل صومه، سواء کان ذلک المأکول أو المشروب معتاداً کالخبز و الماء و ما شابه، أو غیر معتاد

کأکل التراب و شرب عصارة الشجر، و سواء کان المأکول و المشروب قلیلًا جداً أو کثیراً فیبطل الصوم حتی بإعادة المسواک المرطوب إلی الفم بعد إخراجه منه و یبتلع تلک الرطوبة إلا أن تضمحل رطوبة المسواک فی الفم بحیث لا یطلق علیه أنه ابتلع رطوبة خارجیة.

إذا أکل الصائم أو شرب شیئاً سهواً لم یبطل صومه.

الأحوط- استحباباً- أن یجتنب الصائم عن استعمال الحقن الطبیة (الإبرة) المغذیة، و لا إشکال فی استعمال الإبرة المخدرة للعضو و الابر للدواء.

إذ ابتلع الصائم- عمداً- ما بقی من الطعام بین أسنانه بطل صومه.

ابتلاع البصاق لا یبطل الصوم و إن اجتمع فی الفم علی أثر تخیل الحموضة.

لا إشکال فی ابتلاع النخامة (أخلاط الرأس و الصدر) التی لم تصل إلی فضاء الفم و لکن إذا دخلت فضاء الفم یلزم أن لا یبتلعها علی الأحوط.

مضغ الطعام للطفل أو الطیر و کذا تذوقه و ما شابه مما لا یصل إلی الحلق عادة، لا یبطل الصوم و لو وصل إلی الحلق صدفة و اتفاقاً، و لکن لو کان یعلم- من البدایة- أن الطعام قد یصل إلی الحلق بطل صومه، و یلزم أن یقضیه، و تجب علیه الکفارة أیضاً.

لا یجوز أن یفطر الصائم للضعف و لکن إذا کان الضعف کثیراً بحیث لا یتحمل عادة فلا إشکال فی الإفطار.

## ۳- الجماع

الجماع یبطل الصوم و لو لم یدخل إلا بمقدار الحشفة و لم ینزل المنی.

إذا شک هل أدخل بمقدار الحشفة أم لا، صح صومه.

## ۴- الاستمناء (العادة السریة)

إذا استمنی الصائم (أی استعمل العادة السریة و أخرج المنی من نفسه) بطل صومه.

إذا خرج منه المنی- دون اختیار منه- لم یبطل صومه و لکن إذا فعل ما یوجب خروج المنی منه دون اختیار بطل صومه.

إذا داعب الصائم بقصد خروج المنی بطل صومه- علی الأحوط- و إن لم یخرج منه منی.

إذا لاعب الصائم و داعب أحداً لا بقصد خروج المنی فإن کان مطمئناً بأنه لا یخرج منه منی صح صومه و إن خرج صدفة و اتفاقاً، و لکن إذا لم یکن مطمئناً إلی عدم خروج المنی بطل صومه إن خرج منه.

## ۵- الکذب علی الله و النبی

إذا نسب الصائم- عمداً- کذبة إلی الله و الأنبیاء أو الأئمة الطاهرین لفظاً أو کتابة أو إشارة و ما شابه بطل صومه و إن تاب فوراً و قال: کذبت، و الأحوط- وجوباً- أن الکذب إلی فاطمة الزهراء مفطر أیضاً.

إذا نقل شیئاً عن الله أو النبی أو الإمام المعصوم باعتقاد أنه صحیح ثمّ تبین له عدم صحة نسبته إلی الله أو النبی أو الإمام لم یبطل صومه.

## ۶- إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق

إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق مبطل للصوم، سواء کان غبار ما یحل أکله کغبار دقیق القمح أو غبار ما یحرم أکله کغبار التراب، و الأحوط- وجوباً- عدم إیصال الغبار غیر الغلیظ إلی الحلق أیضاً.

الأحوط- وجوباً- أن لا یوصل الصائم البخار الغلیظ و دخان السجایر، و التبغ، و ما شابه، إلی الحلق أیضاً.

إذا نسی أنه صائم و ترک التحفظ من وصول الغبار إلی حلقه، أو دخل الغبار و ما شابه إلی حلقه دون اختیار منه، لم یبطل صومه.

## ۷- رمس الرأس فی الماء

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۷۸

إذا رمس رأسه (أی أدخل تمام رأسه) فی الماء عمداً بطل صومه، و إن کان باقی بدنه خارج الماء، و لکن لا یبطل صومه لو رمس تمام بدنه فی الماء و بقی شیء من رأسه خارج الماء.

إذا شک فی أنه هل أدخل و غمس تمام رأسه فی الماء أم لا، صح صومه.

إذا سقط الصائم فی الماء بلا اختیار منه و دخل تمام رأسه فی الماء، أو رمس تمام رأسه فی الماء ناسیاً أنه صائم، لم یبطل صومه.

## ۸- البقاء علی الجنابة و الحیض و النفاس إلی أذان الفجر

إذا لم یغتسل الجنب- عمداً- إلی أذان الفجر أو کانت وظیفته التیمم و لم یتیمم عمداً حتی حان الفجر بطل صومه سواء کان فی شهر رمضان أو قضائه، کما أن الأحوط- وجوباً- هو البطلان فی الصوم الواجب المعین و لکن لا یبطل الواجب الموسع، و لا الصوم المندوب بذلک.

الجنب الذی یرید أن یأتی بصوم واجب کصوم شهر رمضان إن لم یغتسل عمداً حتی یتضیق الوقت یجب أن یتیمم و یصوم، و الأحوط- استحباباً- أن یقضی ذلک الصوم، أیضاً.

من تعمد اجناب نفسه فی لیالی شهر رمضان فی وقت لا یسع للاغتسال و لا للتیمم بطل صومه و یجب علیه القضاء و الکفارة، و لکن لو أجنب نفسه فی وقت یسع للتیمم یجب أن یتیمم و یصوم، و الأحوط- استحباباً- قضاء ذلک الیوم.

من صار جنباً- فی اللیل- فی شهر رمضان و علم أنه لو نام لم یستیقظ إلی الفجر وجب أن یغتسل قبل النوم، و لو نام و لم یستیقظ إلی الفجر بطل صومه و وجب علیه القضاء و الکفارة.

إذا نام الجنب- لیلًا- فی شهر رمضان و استیقظ جاز له أن ینام ثانیة قبل الغسل إن کانت عادته الاستیقاظ، و إذا لم تکن عادته الاستیقاظ فالأحوط- وجوباً- أن لا ینام قبل الغسل حتی لو احتمل أن یستیقظ و یفیق ثانیة قبل أذان الفجر.

من صار جنباً لیلًا فی شهر رمضان و علم أو کان من عادته الاستیقاظ من النوم قبل أذان الفجر فإن کان ناویاً أن یغتسل بعد استیقاظه و نام مع هذه النیة حتی الفجر صح صومه.

إذا نام الجنب فی شهر رمضان فی اللیل و استیقظ، و علم أو کان من عادته الاستیقاظ قبل أذان الفجر لو نام ثانیة، فنام ثانیة بعد أن عزم علی الاغتسال إذا استیقظ، و لکنه لم یستیقظ إلی الفجر وجب أن یقضی صوم ذلک الیوم، و أما لو استیقظ من نومته الثانیة ثمّ عاد إلی النوم ثالثة و لم یستیقظ إلی أذان الفجر وجب علیه القضاء و الکفارة.

إذا احتلم الصائم فی النهار لم یجب علیه المبادرة و المسارعة إلی الاغتسال.

إذا استیقظ الصائم فی شهر رمضان بعد أذان الفجر و وجد نفسه محتلماً صح صومه حتی و إن علم أنه احتلم قبل الأذان.

إذا طهرت المرأة من الحیض أو النفاس قبل أذان الفجر و لم تغتسل عمداً، أو کان وظیفتها التیمم و لم تتیمم عمداً بطل صومها فی

شهر رمضان، بل و فی قضائه و فی کل صوم واجب معین أیضاً علی الأحوط- وجوباً-.

إذا طهرت المرأة من دم الحیض أو النفاس بعد أذان الفجر، أو رأت دم الحیض أو النفاس فی أثناء النهار بطل صومها حتی لو کان قبیل المغرب.

إذا نسیت غسل الحیض أو النفاس و تذکرت ذلک بعد یوم أو یومین صح ما صامته.

المرأة المستحاضة إذا أتت بأغسالها المذکورة فی أحکام الاستحاضة، صح صومها.

من مس میتاً یجوز له أن یصوم بدون غسل مس المیت و إذا مس المیت فی حال الصوم لم یبطل صومه.

### ۹- استعمال الحقنة السائلة

الاحتقان فی الدبر بالسوائل یبطل الصوم حتی لو کان اضطراراً و کان للمعالجة.

### ۱۰- التقیؤ

إذا تعمد الصائم التقیؤ و إن اضطر لذلک لمرض و ما شابه بطل صومه و لا کفارة علیه، و لکن لا إشکال لو تقیأ سهواً.

إذا ابتلع شیئاً سهواً و قبل أن یصل إلی حلقه تذکر أنه صائم فإن أمکن إخراجه لزم ذلک و صح صومه.

إذا تجشأ و صعد شیء إلی حلقه أو إلی فضاء فمه، وجب إلقاؤه خارجاً، و لو ابتلعه بلا اختیار منه صح صومه.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۷۹

### أحکام المفطرات

إذا أتی الصائم بأحد المفطرات عمداً أو اختیاراً بطل صومه، و لا إشکال إذا کان عن غیر عمد، و لکن إذا نام الجنب حسب التفصیل المذکور فی مسألة البقاء علی الجنابة- المسألة ۸۴۷-، و لم یغتسل إلی أذان الفجر بطل صومه.

الموارد الموجبة للقضاء و الکفارة

إذا تعمد الصائم التقیؤ فی النهار أو صار جنباً لیلًا و استیقظ حسب التفصیل المذکور فی مسألة البقاء علی الجنابة، ثمّ نام ثانیة و لم یستیقظ إلی أذان الفجر وجب علیه القضاء فقط، و أما إذا أتی بمبطل آخر عمداً فإن کان یعلم أن هذا الأمر یبطل صومه وجب علیه القضاء و الکفارة، لکن الکفارة فی بعض الصور من باب الاحتیاط.

### کفارة الصوم

من وجب علیه کفارة صوم شهر رمضان یلزم أن یعتق عبداً، أو یصوم شهرین متتابعین- علی نحو ما یأتی فی المسألة التالیة- أو یطعم ستین مسکیناً، أو یعطی لکل واحد منهم مداً (أی ما یعادل ثلاثة أرباع الکیلو تقریباً) من الحنطة أو الشعیر أو ما شابه، و إذا لم یمکنه القیام بهذه الأمور یکون مخیراً بین أن یصوم ثمانیة عشر یوما متتابعة أو یطعم ما استطاع من الفقراء، و إذا لم یمکنه لا الصیام و لا الإطعام وجب أن یستغفر، و إن قال مرة واحدة: استغفر الله- مثلًا-، و الأحوط- وجوباً- أن یکفر إذا تمکن و تجددت له قدرة مالیة.

من أراد صوم شهرین متتابعین عن کفارة صوم شهر رمضان یلزم أن یصوم واحداً و ثلاثین یوماً متتابعة، و لا إشکال إذا لم یصم ما بقی علی التتابع.

إذا عرض له فی أثناء الأیام التی یجب صومها بالتتابع عذراً کالحیض أو النفاس أو سفر اضطراری لم یجب علیه بعد زوال عذره أن

یستأنف الصوم من جدید بل یأتی بالباقی بعد زوال العذر.

إذا أفطر بحرام سواء کان حراماً بالأصالة کالخمر و الزنا أو صار حراماً بسبب کالطعام الذی یحرم أکله لتضرر الإنسان به ضرراً بالغاً، أو کالجماع مع الزوجة فی حیضها فالأحوط أن یجمع بین الکفارات الثلاث یعنی یجب أن یعتق عبداً و یصوم شهرین متتابعین و یطعم ستین مسکیناً أو یعطی لکل فقیر مداً من القمح أو خبزه أو الشعیر أو خبزه، أو مداً من الزبیب أو مداً من التمر و إذا عجز عن إعطاء الکفارات الثلاث معاً وجب إعطاء ما أمکنه.

إذا نسب الصائم الکذب إلی الله أو النبی أو الإمام لا تجب علیه کفارة الجمع- المذکورة فی المسألة السابقة- و إن کان أفطر بحرام (و هو الکذب علی الله أو النبی أو الإمام).

إذا جامع الصائم فی نهار شهر رمضان عدة مرات، دفع عن کل مرة کفارة إن کان جماعه حلالًا، أما إذا کان الجماع حراماً علیه- کالجماع مع الزوجة فی حیضها- وجب علیه فی کل مرة کفارة الجمع- علی الأحوط فی بعض صور المسألة-.

إذا أتی الصائم فی نهار شهر رمضان بمفطر- غیر الجماع- عدة مرات کفی إعطاء کفارة واحدة عن الجمیع.

إذا نذر أن یصوم یوماً معیناً فإن أبطل صومه فی ذلک الیوم عمداً، یجب أن یعتق رقبة أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکیناً.

من یمکنه تشخیص الوقت لو أفطر علی قول من یخبر عن حصول المغرب بدون أن یکون ثقة ثمّ تبین فیما بعد أنه لم یکن مغرباً وجب علیه القضاء و الکفارة معاً.

إذا جامع الصائم- فی شهر رمضان- مع زوجته الصائمة فإن أکرهها علی الجماع (و لم تکن هی راضیة) وجب أن یدفع کفارة نفسه و کفارتها أیضاً، و أما إن کانت هی راضیة بالجماع وجب علی کل واحد منهما کفارة نفسه فقط.

یجب أن لا یقصر فی تأخیر الکفارة و لکن لا یجب المسارعة إلی ذلک.

الذی یأتی بقضاء صوم شهر رمضان إذا تعمد الاتیان بمفطر بعد الظهر یجب علیه أن یطعم عشرة فقراء لکل فقیر مداً واحداً من الطعام، و إذا عجز عن ذلک یصوم ثلاثة أیام.

## الموارد الموجبة لقضاء الصوم دون الکفارة

یجب قضاء الصوم دون الکفارة فی عدة موارد:

الأول: إذا تعمد الصائم التقیؤ- فی نهار شهر رمضان-.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۸۰

الثانی: إذا صار جنباً لیلًا فی شهر رمضان و لم ینتبه من نومته الثانیة إلی أذان الفجر.

الثالث: أن لا یرتکب مفطراً و لکن لا ینوی الصوم، أو یقصد عدم الصوم أو یقصد الاتیان بما یبطل الصوم علی الأحوط.

الرابع: أن ینسی غسل الجنابة فی شهر رمضان و یصوم مع الجنابة یوماً أو عدة أیام.

الخامس: إذا أتی بمفطر بعد عدم التحقیق عن الصبح مع الظن بدخول الصبح ثمّ تبین له فیما بعد دخول الصبح حقیقة.

السادس: أن یخبره شخص بعدم دخول الصبح فیأتی بالمفطر علی قول المخبر ثمّ یتبین له فیما بعد أنه کان صبحاً.

السابع: إذا أخبره شخص بدخول الصبح و لم یثق بخبر المخبر، أو یتخیل أن المخبر یمازحه، فیأتی بمفطر ثمّ یتبین له فیما بعد أنه کان صبحاً.

الثامن: إذا أفطر الأعمی اعتماداً علی خبر مخبر ثمّ تبین له عدم حلول المغرب.

التاسع: إذا تیقن حلول المغرب فی الجو النقی بسبب الظلمة فأفطر ثمّ تبین له أنه لم یکن بمغرب، أما إذا اطمأن إلی حلول المغرب فی

الجو المتلبد بالغيوم لا يلزم القضاء.

العاشر: إذا أدخل الماء فی فمه للتبرد أو بغير سبب (أی عبثاً) فدخل فی جوفه بلا اختيار منه، و أما لو نسی أنه صائم فابتلع الماء، أو تمضمض للوضوء فدخل الماء فی جوفه بلا اختيار منه فلا قضاء عليه.

إذا أدخل فی فمه غير الماء و دخل فی جوفه بلا اختيار منه أو استنشق بالماء فدخل إلی جوفه بلا اختيار منه لم يجب عليه القضاء.

## أحكام صوم القضاء

إذا فاق المجنون من جنونه لا يجب عليه أن يقضی من الصوم ما فاته أيام جنونه.

إذا أسلم الكافر لا- يجب عليه أن يقضی ما فاته من الصوم أيام كفره، و لكن لو ارتد المسلم ثمّ أسلم بعد الارتداد يجب عليه أن يقضی ما فاته من الصوم أيام ارتداده.

إذا كان عليه قضاء صيام عدة رمضانات يجوز تقديم قضاء أی واحد منها شاء و لكن إذا ضاق وقت قضاء الرمضان الأخير، مثلما إذا بقی لحلول الرمضان القادم خمسة أيام و كان عليه قضاء خمسة أيام من الرمضان الأخير فالأحوط أن يقدم قضاء الرمضان الأخير علی غيره.

يجوز أن يفطر قبل الزوال فی قضاء شهر رمضان إذا لم يكن وقت القضاء ضيقاً.

إذا فات الشخص صوم شهر رمضان لحيض أو نفاس أو مرض و مات قبل أن ينتهی شهر رمضان لا يجب أن يقضی عنه ما فاته من الصوم فی ذلك الشهر.

إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض و استمر مرضه إلی رمضان السنة القادمة لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم فی ذلك الشهر و يجب عليه أن يعطی الفقير كل يوم مداً من الطعام أی القمح أو خبزه، أو مداً من الشعير أو خبزه أو مداً من الزبيب أو مداً من التمر، و أما إذا فاته الصوم لعذر كالسفر و استمر عذره إلی الرمضان القادم لزم علی الأحوط- وجوباً- أن يقضی صوم الأيام التی فاتته و يعطی عن كل يوم مداً للفقير.

إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض و زال مرضه بعد رمضان و لكن تجدد له عذر آخر استمر بحيث لم يمكنه أن يأتی بقضاء ما فاته إلی رمضان قادم فالأحوط- وجوباً- أن يقضی ما فاته من الصوم و يعطی عن كل يوم مداً من الطعام للفقير، و هكذا إذا فاته صوم شهر رمضان لعذر غير المرض و زال بعد رمضان و لكنه عجز عن قضاء ما فاته إلی رمضان قادم بسبب مرض عرض له فالأحوط وجوباً أن يقضی صومه، و أن يدفع عن كل يوم مداً واحداً من الطعام للفقير.

إذا طال المرض عدة أعوام وجب عليه قضاء الرمضان الأخير بعد أن يبرأ و يدفع مداً من الطعام عن كل يوم فاته من الأعوام السابقة.

من وجب عليه أن يدفع مداً للفقير عن كل يوم، يجوز له أن يدفع كفارة عدة أيام لفقير واحد.

إذا أخر قضاء صوم شهر رمضان عدة أعوام يجب عليه القضاء و دفع فدية واحدة عن كل يوم فاته.

يلزم علی الولد الأكبر أن يقضی ما فات أباه الميت فی حال حياته من الصوم و الصلاة. و هكذا يقضی عن أمه- بعد موتها- ما فاتها فی حياتها من الصوم و الصلاة، علی الأحوط- وجوباً-.

## أحكام صوم المسافر

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۸۱

المسافر الذی يجب عليه القصر فی الصلاة يجب أن لا يصوم أيضاً و عليه القضاء، و المسافر الذی يتم الصلاة مثل من كان السفر شغلًا و عملًا له أو كان سفره سفر معصية يجب أن يصوم.

لا إشكال فی السفر فی شهر رمضان و لكن يكره السفر إذا كان للفرار من الصوم.

من لا- يعلم أن السفر مبطل للصوم إذا صام فی السفر و فی أثناء النهار التفت إلى الحكم بطل صومه، و إن لم يلتفت إلى الحكم إلى المغرب صح صومه.

إذا سافر الصائم بعد الظهر وجب أن يتم صومه، و إذا سافر قبل الظهر لزم إبطال صومه عند ما يصل إلى حد الترخيص (أی عند ما تختفی جدران البلد و يختفی أذانه) و إذا أبطل صومه قبل ذلك وجبت عليه الكفارة على الأحوط- وجوباً-.

إذا وصل المسافر- قبل الظهر- إلى وطنه أو إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه فإن لم يأت بمفطر إلى تلك اللحظة وجب أن يصوم ذلك اليوم. و إن كان قد أتى بمفطر لم يجب عليه صوم ذلك اليوم.

إذا وصل المسافر- بعد الظهر- إلى وطنه أو إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه يجب أن لا يصوم ذلك اليوم.

## الأشخاص الذين لا يجب عليهم الصوم

إذا كان لا- يقدر على الصوم أو كان الصوم شاقاً عليه لشيخوخة لم يجب عليه الصوم، و لكن يلزم عليه أن يعطى للفقير عن كل يوم مداً من الطعام.

ذو العطاش (و هو من لا يمكنه تحمل العطش كثيراً و كان يشق عليه العطش) لا يجب عليه الصوم و يلزم أن يعطى بدل كل يوم مداً من الطعام للفقير على نحو ما مر تفصيله، و يلزم عليه قضاء ما فاته إن تمكن فيما بعد.

لا يجب على المرأة الحامل أو المرضع صيام شهر رمضان إذا كان ذلك مضراً بالحمل أو الرضاع، و كذلك لا يجب عليها القضاء ان استمر الحال إلى شهر رمضان القادم، و لكن يجب عليها عن كل يوم افطرت، اعطاء مدّين من الطعام للفقير فديۀ، الأولى للإفطار و الثانية لعدم القضاء.

## طرق إثبات أول الشهر

يثبت أول الشهر بخمسة أمور:

الأول: أن يرى الهلال بنفسه.

الثانی: أن يخبر برؤيته جماعة يوثق بكلامهم، و هكذا لو رؤی الهلال و ثبت بما يمكن الاطمئنان إليه.

الثالث: أن يخبر رجلان عادلان بأنهما شهدا الهلال ليلًا، و لكن إذا اختلفوا فی وصف الهلال لم يثبت أول الشهر.

الرابع: أن ينقضی على أول شهر شعبان ثلاثون يوماً ليثبت بواسطته أول شهر رمضان، و ينقضی على أول شهر رمضان ثلاثون يوماً ليثبت بواسطته أول شوال، و كذا فی سائر الشهور.

الخامس: أن يحكم الحاكم الشرعی بهلال الشهر.

إذا حكم الحاكم الشرعی بثبوت أول الشهر لزم العمل بحكمه حتى لمن لا يقلده، هذا إذا لم يحكم حاكم آخر بعدم ثبوته، و كذا من كان يعلم أن الحاكم الشرعی أخطأ فی حكمه لا يمكنه العمل بحكم ذلك الحاكم الشرعی.

لا يثبت أول الشهر بتكهنات المنجمين و لكن لو كان الإنسان يطمئن إلى أخبارهم وجب العمل باخبارهم.

لا يكون ارتفاع الهلال أو تأخره فی المغيب دليلًا على أن الليلة السابقة كانت ليلة أول الشهر.

إذا ثبت الهلال فی بلد فإنه لا يفيد لأهل بلد آخر إلا أن يكون البلدان متقاربين، أو علم أن أفقهما واحد.

يجب الصوم فی اليوم الذی لا- يدری هل هو آخر شهر رمضان أم أول شوال، و لكن إذا علم قبل المغرب أنه كان أول شوال وجب عليه الإفطار.

الصوم المحرم و المکروه

یحرم صوم عید الفطر و الأضحی، و کذا یحرم صوم الیوم المشکوک فی أنه آخر شعبان أم أول شهر رمضان إذا صامه بنیة أول شهر رمضان.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۸۲

یحرم علی الزوجة أن تصوم استحباباً إذا کان فی ذلک تفویت لحق زوجها، و الأحوط استحباباً أن لا تأتی بالصوم المستحب دون إذنه حتی و لو لم یضر بحقه.

یحرم علی الولد إتیان الصوم الاستحبابی إذا کان یوجب أذی الوالدین.

من علم أن الصوم لا یضره یجب علیه أن یصوم حتی و لو أخبره الطبیب بتضرره بالصوم، و من تیقن أن الصوم یضره أو احتمل ذلک بحیث أوجب الخوف یجب أن لا یصوم حتی لو أخبره الطبیب بأن الصوم لا یضره و لو صام و الحال هذه لم یصح صومه.

إذا احتمل بأن الصوم یضره و حدث له من ذلک الاحتمال خوف یجب أن لا یصوم و لو صام لم یصح صومه.

یکره صوم یوم عاشوراء، وصوم الیوم المشکوک فی أنه یوم عرفة أم یوم عید الأضحی.

## الصوم المندوب

یستحب صوم کل أیام السنة ما عدا الأیام المذکورة التی یحرم أو یکره فیها الصوم، و قد تأکد الحث علی صوم بعض الأیام و التی من جملتها:

۱- صوم یوم الخمیس من أول کل شهر و الخمیس الأخیر منه.

۲- صوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من کل شهر.

۳- صوم کل أیام رجب و شعبان، و بعض هذین الشهرین و لو یوماً واحداً.

۴- صوم یوم النیروز، و الرابع إلی التاسع من شوال، و الیوم الخامس و العشرین و التاسع و العشرین من ذی العقدة، و الأول إلی التاسع من شهر ذی الحجة، و لکن إذا کان الضعف الناشئ من الصوم یمنعه من الاتیان بأدعیة یوم عرفة کره صوم ذلک الیوم، وصوم عید الغدیر (۱۸ ذی الحجة)، و یوم المباهلة (۲۴ ذی الحجة) و الیوم الأول و الثالث و السابع من المحرم، و یوم مولد النبوی الشریف (۱۷ ربیع الأول)، و الخامس عشر من شهر جمادی الأولی، و یوم مبعث النبوی الشریف (۲۷ رجب).

لو اشتغل بالصوم المستحب لم یجب علیه إتمامه إلی المغرب بل لو دعاه أخ مؤمن للطعام استحب أن یجیب دعوته و یفطر فی أثناء النهار.

## أحکام الخمس

### یجب الخمس فی سبعة أشیاء:

#### اشارة

الأول: أرباح الکسب و التجارة.

الثانی: المعادن.

الثالث: الکنوز.

الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام.

الخامس: المجوهرات التی یحصل علیها بالغوص فی البحر.

السادس: غنائم الحرب.

السابع: الأرض التی یشتریها الکافر الذمی من المسلم.

### ۱- أرباح الکسب و التجارة

یجب إعطاء خمس ما یزید عن نفقات الشخص و نفقات عیاله السنویة من الأموال التی یحصل علیها بواسطة التجارة أو الصناعة أو المکاسب الأخری مثل أجرة الصلاة أو الصوم الاستیجاریین، و ذلک حسب الکیفیة التی ستذکر.

إذا حصل علی مال لا عن طریق الکسب بل إذا أهدی إلیه شیء ثمّ زاد عن نفقات سنته فالأقوی إعطاء خمس ما زاد.

لا خمس فی مهور النساء إذا صرفنها و کذا لا خمس فیما یرثه الوارث.

لو انتقل إلیه مال بالإرث و علم أن صاحب المال لم یخمسه (أی لم یخرج خمسه) وجب أن یخمسه هو، و هکذا إذا علم الوارث عدم تعلق الخمس بهذا المال المنتقل إلیه و لکنه علم باشتغال ذمة مورثه بخمس فی غیر هذا المال یجب إخراجه من المال المنتقل إلیه.

لو زاد شیء عن مئونته السنویة بسبب القناعة فی الإنفاق یلزم أن یخمس الزائد.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۸۳

یجب علی التاجر و الکاسب و صاحب الصنعة و ما شابههم أن یخمسوا- بعد مرور عام واحد علی ابتداء شروعهم فی العمل- ما یزید عن نفقات سنتهم. و کذا یلزم علی من لم یکن شغله الکسب إذا حصل علی منفعة صدفة، أن یخمس ما یزید عن مئونة سنته، بعد أن یمر عام علی ابتداء حصوله علی تلک المنفعة.

من یجب علیه تعیین رأس السنة لنفسه کالتاجر و الکاسب إذا حصل علی ربح فی خلال السنة ثمّ مات فی أثناء السنة یجب أن یطرح ما أنفق إلی ساعة موته من تلک المنفعة ثمّ یخمس الباقی.

من یشتغل بعدة حرف و أشغال کما لو کان یؤجر الأملاک و یبیع و یشتری الأشیاء و یزرع أیضاً یجب علیه أن یعطی خمس کل ما زاد عن نفقات سنته فی آخر السنة، و إذا کان یربح من حرفة و یتضرر فی حرفة أخری، أخرج مقدار الضرر من الربح ثمّ خمس الزائد.

ما ینفقه لأجل الحصول علی أرباح کالأجرة التی یدفعها للحمال و الدلال یجوز احتسابه من مئونة السنة.

ما یصرفه من منافع و أرباح کسبه فی أثناء السنة علی المأکل و المشرب و الملبس و أثاث المنزل و شراء البیت، و الزواج، و جهاز البنت، و الزیارة و ما شابه ذلک لا خمس فیه إن لم یکن أکثر من شأنه، و لم یفرط فی الصرف و البذل.

المال الذی یصرف فی النذر و الکفارة محسوب من مئونة السنة و کذا ما یهبه لأحد أو یهدیه له جائزة، إذا لم یکن أزید من شأنه.

إذا کان فی بلد اعتاد أهله أن یشتری الأب کل عام شیئاً لجهاز بنته فإن اشتری فی أثناء العام من منافع تلک السنة شیئاً لجهاز ابنته لا یجب علیه أن یخمسه.

المال الذی ینفقه فی سفر الحج و الزیارات الأخری تعتبر من مئونة السنة التی شرع فیها السفر و إن طال سفره و امتد إلی السنة اللاحقة.

من ربح مالًا من الکسب و التجارة إذا کان له مال آخر لا یتعلق به الخمس یجوز أن یخرج مئونة سنته من الربح الذی استفاده فقط.

إذا زاد ما اشتراه و ادخر من القوت لمئونة سنته یجب علیه أن یخمس الزیادة علی الأحوط، و إذا أراد أن یدفع قیمته فإن کانت قیمته قد ارتفعت و زادت عن قیمة یوم اشترائها یلزم أن یدفع حسب قیمة آخر السنة.

إذا اشتری أثاثاً للمنزل من أرباح کسبه قبل دفع خمسها ثمّ انتهت حاجته إلی ذلک الأثاث لزم الخمس فی ذلک الأثاث، و هکذا

الحکم فیما لو اشتری مجوهرات و حلی نسائیة إذا فات وقت تزین المرأة بها و لم تکن من شأنها.

إذا لم یستفد ربحاً فی أول السنة و أنفق رأس المال، و قبل انتهاء السنة حصل علی ربح له أن یطرح ما أنفقه من رأسماله طوال السنة من هذه الأرباح.

إذا تلف شیء من رأسماله و استفاد بواسطة الباقی أرباحاً تزید عن مئونة سنته یجوز له أن یطرح من الأرباح ما تلف من رأسماله.

إذا استقرض- فی أول السنة- لأجل مئونته و قبل أن تنتهی سنته استفاد ربحاً جاز أن یطرح من الأرباح التی حصل علیها ما استقرضه فی أول السنة.

یجوز دفع خمس الشیء من نفس الشیء أو دفع قیمته.

من کان شریکاً مع آخر، لو أعطی خمس منافعه، و لم یدفع شریکه خمسه و ضم ربحه الذی لم یخمسه، إلی الرأسمال جاز للشریک الذی خمس ربحه أن یتصرف فی ذلک المال (أی فی الرأسمال المشترک).

إذا کان لطفل صغیر رأسمال و استفاد منه أرباحاً فالأحوط أن یخمس الزائد بعد البلوغ أو یخمس عنه الولی.

لا یجوز التصرف فی المال الذی یتیقن عدم تخمیسه، و لکن لو شک فی مال فی أنه مخمس أم لا جاز التصرف فیه.

من لم یخمس أمواله من أول بلوغه لو اشتری من أرباح کسبه ما لا یحتاج إلیه، ثمّ مضی علی ذلک عام واحد وجب أن یدفع خمسه.

و أما إذا اشتری ما یحتاج إلیه و کان مطابقاً لشأنه و لائقاً بحاله، فإن علم أنه اشتراه فی أثناء العام الذی استفاد فیه الربح لا یجب أن یدفع خمسه، و أما إذا لم یعلم بأنه اشتراه فی أثناء تلک السنة أم بعد تمام السنة المذکورة فالأحوط- وجوباً- أن یصالح الحاکم الشرعی.

## ۲- المعدن

إذا بلغ ما استخرجه من المعادن- کالذهب، و الفضة، و الرصاص، و النحاس، و الحدید، و النفط، و الفحم، و الحجر، و الفیروزج، و العقیق، و الزاج، و الملح و سائر المعادن الأخری- حد النصاب وجب إعطاء خمسه بعد إخراج مصارف الاخراج.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۸۴

نصاب المعدن هو: ۱۵ مثقالًا متعارفاً من الذهب، بمعنی أنه إذا بلغ المعدن المستخرج- بعد إخراج نفقات الاستخراج- قیمة ۱۵ مثقالًا من الذهب یجب أن یدفع خمسه و الأحوط- وجوباً- مراعاة مقدار زکاة النقدین.

إذا تعاون عدة أشخاص علی استخراج شیء من المعدن فإن بلغ نصیب کل واحد منهم بعد استثناء نفقات الاستخراج، خمسة عشر مثقالًا وجب علیهم أن یدفعوا الخمس.

## ۳- الکنز

الکنز هو المال المخبأ فی الأرض، أو فی الشجر، أو فی الجبل، أو فی الحائط، و کان بحیث یدعی کنزاً.

إذا اکتشف کنزاً فی أرض غیر مملوکة لأحد، فالمال له، و علیه تخمیسه.

نصاب الکنز سواء کان ذهباً أم فضة هو أول نصابهما و الذی سیذکر فی باب الزکاة، فإن بلغ- بعد استثناء نفقات الاخراج- حد ذلک النصاب وجب تخمیسه.

## ۴- المال الحلال المختلط بالحرام

إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام بحيث لا يمكن تمييزهما و لا معرفة صاحب المال الحرام و مقداره لزم أن يدفع خمس مجموع المال، و بعد أن يدفع الخمس يصبح بقية المال حلالًا.

إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام و عرف مقدار الحرام و لكن لم يعرف صاحبه وجب التصدق بذلك المقدار بنية صاحبه.

إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، و لم يعلم مقداره، و لكن يعرف صاحبه، وجب أن يتراضيا، و أما إذا لم يرض صاحب المال فإن علم أن شيئاً ما بخصوصه هو ملك ذلك الشخص و شك هل المال الحرام أكثر من ذلك الشيء أم لا، يلزم أن يعطى ما يحصل معه اليقين بإيصال ماله إليه و الاحتياط المستحب هو إعطاء الأكثر الذى يحتمل معه إيصال ماله إليه.

إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام و كان مقدار الحرام معلوماً، و علم أن المال لأحد الأشخاص المعينين و لكن لا يدرى أيهم هو المالك فالأحوط إرضاء الجميع، و إذا لم يرضوا لزم توزيع المال بين أولئك الأشخاص بالنسبة.

### ۵- الجواهر التى يحصل عليها بالغوص

إذا حصل- بواسطة الغوص فى البحر- على جواهر كاللؤلؤ و المرجان و غيرهما، سواء كان نباتياً أو معدنياً، فإن بلغ قيمة ما أخرجه- بعد استثناء نفقات و مصاريف الإخراج- ما يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى ذهباً لزم إعطاء خمسه سواء أخرج من البحر دفعة واحدة أو فى عدة دفعات و سواء كان المستخرج من نوع واحد أو من عدة أنواع.

إذا أخرج طفل معدناً، أو كان عنده مال مختلط بالحرام، أو حصل على كنز، أو أخرج بالغوص جواهراً، وجب على ولى ذلك الطفل إخراج خمسه (أى خمس ما أخرجه الطفل) على الأحوط وجوباً.

### ۶- الغنيمة

إذا قاتل المسلمون الكفار بأمر الإمام أو بأمر نائبه و لو كان فقيهاً، و حصلوا فى تلك الحرب على غنيمة (و هى ما يحصل عليه المحاربون من أموال الكفار) يجب أولًا إخراج ما أنفقوه- من مال- على تلك الغنيمة كأجرة المحافظة عليها و حملها و نقلها، و إخراج ما يرى الإمام صرفه، و إخراج ما يختص بالإمام- من الصوافى- ثمّ إخراج خمس الباقى.

### ۷- الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم

إذا اشترى الكافر الذمى أرضاً من المسلم، وجب على الذمى أن يدفع خمس تلك الأرض من نفسها أو من ماله الآخر. و أما لو اشترى بيتاً أو دكاناً أو ما شابه فوجوب تخميسه احتياط.

إذا اشترط الكافر الذمى عند اشترائه الأرض من المسلم أن لا يدفع الخمس، لم يصح شرطه، و وجب أن يدفع الذمى الخمس أما لو اشتراط أن يدفع البائع الخمس فشرطه صحيح.

### مصرف الخمس

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۸۵

يجب تقسيم الخمس إلى قسمين: سهم السادة، و يجب إعطاؤه للسيد الفقير، أو السيد اليتيم الفقير، أو لابن السبيل من السادة. و النصف الآخر هو سهم الإمام و يعطى فى هذا الزمان إلى المجتهد الجامع للشرائط، أو يصرف فى الجهة التى يأذن ذلك المجتهد بصرفه فيها، و المقصود من السيد هو الهاشمى.

یجوز إعطاء الخمس للسید غیر العادل، و لکن لا یجوز إعطاؤه للسید غیر الإمامی الاثنی عشری.

من کان مشهوراً بالسیادة فی بلد جاز إعطاء الخمس له و إن لم یتیقن المعطی بسیادته.

یجوز إعطاء الخمس لسید فقیر تجب نفقته علی الغیر و لکن ذلک الغیر لا یتمکن من القیام بالنفقة.

الأحوط وجوباً أن لا یعطی السید الفقیر أکثر من مئونة سنته.

من کان له دین علی مستحق للخمس جاز أن یحتسب علیه من الخمس (و یعتبر ما فی ذمته خمساً مدفوعاً).

## أحکام الزکاة

### اشارة

تجب الزکاة و تتعلق فی تسعة أشیاء:

۱- الحنطة.

۲- الشعیر.

۳- التمر.

۴- الزبیب.

۵- الذهب.

۶- الفضة.

۷- الإبل.

۸- البقر.

۹- الغنم.

### شروط وجوب الزکاة

تجب الزکاة إذا بلغ الشیء الزکوی حد النصاب الذی سیأتی تفصیله، و کان صاحبه بالغاً و عاقلًا و حراً و متمکناً من التصرف.

إذا ملک البقر أو الغنم أو الإبل أو الذهب أو الفضة مدة أحد عشر شهراً وجب علیه زکاتها بحلول الأول من الشهر الثانی عشر- علی الأحوط- و لکن یجب احتساب مبدأ السنة التالیة من بعد تمام الشهر الثانی عشر.

وقت وجوب الزکاة فی الحنطة و الشعیر عند صدق اسم الحنطة و الشعیر علیهما، و تجب زکاة الزبیب- علی الأحوط- عند ما یصیر حصرماً، و تجب الزکاة فی التمر عند ما یصفر التمر أو یحمر علی الأحوط، و لکن وقت إخراج الزکاة فی الحنطة و الشعیر عند الحصاد و فصل التبن عنها، و فی التمر و الزبیب عند الجذاذ.

لا زکاة فی المال المغصوب الذی لا یمکن للمغصوب منه إرجاعه إلی نفسه.

### زکاة الغلات الأربع «الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب»

لا تجب الزکاة فی الغلات الأربع إلا إذا بلغ کمیتهما حد النصاب، و النصاب هو: ما یعادل ۸۴۷ کیلوغراماً و ۲۰۷ غراماً.

إذا مات المالک بعد أن تعلق وجوب الزکاة بإحدی غلاته الأربع وجب إعطاء زکاتها من ماله، و لکن لو مات قبل تعلق الوجوب وجب الزکاة علی کل من بلغ نصیبه- من الورثة- حد النصاب.

إذا باع الزرع أو النخل بعد أن تعلق الوجوب بالغلات وجب على البائع دفع زكاتها.

إذا بلغ وزن شيء من الغلات الأربع حد النصاب عند ما تكون رطبة و لكنه قل بعد جفافها لم تجب فيها الزكاة.

لو بقيت عنده الغلات التي أخرج زكاتها عدة سنوات لم تجب زكاتها مرة ثانية.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۸۶

إذا سقيت الغلات بماء المطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض فزكاتها العشر (أي واحدة من عشرة) و إذا سقيت بالدلو و ما شابه ذلك من الآلات فزكاتها نصف العشر (أي واحد من عشرين). و أما إذا سقيت بالمطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض مقداراً ثمّ سقيت بنفس المقدار بالدلاء و ما شابهها فزكاة نصفها العشر و زكاة نصفها الآخر نصف العشر يعني أنه يجب دفع ثلاثة أقسام من الأربعين قسماً من باب الزكاة.

يجوز استثناء المبالغ التي صرفها على زراعة الغلات الأربع حتى ما استهلك من قيمة الأدوات و الألبسة بسبب الزراعة، من الحاصل و بعد استثناء هذه المبالغ إن بلغ ما بقي من الحاصل حد النصاب وجب دفع زكاته.

البذر الذي يصرفه للزراعة إذا كان من نفسه جاز الاستثناء بمقداره من الحاصل، و أما إذا كان قد اشترى البذر جاز احتساب قيمته- عند الشراء- من المصاريف.

إذا صرف مبلغاً لحراثة الأرض أو أي أمر آخر ينفع الزراعة إلى عدة أعوام جاز احتساب ما أنفقه، من مصاريف السنة الأولى.

لو مات من كان مديوناً و ترك مالًا تجب فيه الزكاة يجب إخراج الزكاة من تركته أولًا، ثمّ أداء ديونه ثانياً.

## نصاب الذهب

للذهب نصابان:

النصاب الأول: عشرون مثقالًا شرعياً و هو ما يعادل خمسة عشر مثقالًا متعارفاً، فإذا بلغ الذهب هذا الحد، و اجتمعت فيه بقية الشرائط يجب دفع ربع عشرها (أي واحد من أربعين) من باب الزكاة، و إذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: أربعة مثاقيل شرعية و هو ما يعادل ثلاثة مثاقيل متعارفة يعني إذا أضيف ثلاثة مثاقيل إلى خمسة عشر مثقالًا وجب دفع ربع العشر (واحد من أربعين) من مجموع ۱۸ مثقالًا، و أما إذا زاد عن النصاب الأول أقل من ثلاثة مثاقيل فيجب دفع زكاة ال-: (۱۵) مثقالًا (أي دفع النصاب الأول) فقط، و ما زاد لا تكون فيه زكاة، و هكذا فصاعداً.

## نصاب الفضة

للفضة نصابان:

النصاب الأول: (۱۰۵) مثقالًا متعارفاً، فإذا بلغ مقدار الفضة ۱۰۵ مثقالًا و اجتمعت فيه بقية الشرائط المذكورة لزم إعطاء ربع العشر (أي واحد من أربعين) أي ما يعادل مثقالين و نصف و ثمن المثقال من المثاقيل المتعارفة، من باب الزكاة، و إذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: (۲۱) مثقالًا، يعني إذا أضيف إلى النصاب الأول (۲۱) مثقالًا و صار المجموع (۱۲۶) مثقالًا وجب دفع زكاتها على النحو الذي ذكر أي إعطاء ربع عشرها. و أما إذا أضيف إلى النصاب الأول أقل من ۲۱ مثقالًا فلا زكاة في الزائد، و هكذا فصاعداً، فإذا أضيف إلى النصاب الثاني ۲۱ مثقالًا أخرى وجب الزكاة فيها أما إذا كان الزائد أقل من ۲۱ مثقالًا فلا زكاة في الزائد.

و على هذا فلو أعطى الشخص ربع العشر (واحد من أربعين) من كل ما عنده من الذهب أو الفضة يكون قد دفع مقدار الزكاة الواجب عليه دفعه، بل و أكثر من ذلك في بعض الأحيان.

من کان ذهبه أو فضته بمقدار النصاب یجب إعطاء زکاتها کل عام لو بقیت عنده دون أن تنقص عن حد النصاب و إن کان أعطی زکاتها قبل ذلک.

تجب الزکاة فی الذهب و الفضة إذا کانا مسکوکین بسکة المعاملة، و إن کانت صورتها قد انمحت فإنه یجب دفع زکاتها أیضاً.

الذهب و الفضة المسکوکان اللذین یتزین بهما النساء لا تجب فیهما الزکاة.

تجب الزکاة فی الذهب و الفضة إذا ملک صاحبها مقدار النصاب منها لمدة أحد عشر شهراً- کما قلنا سابقاً- فإذا نقص ما عنده عن النصاب الأول فی أثناء العام لم تجب علیه الزکاة.

إذا استبدل- فی أثناء الأحد عشر شهراً- ذهبه و فضته بذهب آخر و فضة أخری أو بشیء آخر أو ذوبها لم تجب فیها الزکاة، و لکن لو فعل هذه الأعمال للفرار من دفع الزکاة فالأحوط- استحباباً- دفع زکاتها.

## زکاة الأنعام الثلاثة

### اشارة

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۸۷

«البقر و الإبل و الغنم»

لزکاة الأنعام الثلاثة شرطان آخران مضافاً إلی ما ذکر من الشرائط، و هما:

الأول: أن لا تکون عوامل (أی لا تعمل) طوال السنة.

الثانی: أن تکون سائمة (أی ترعی من علف الصحراء) طوال السنة. فإذا أکلت تمام السنة أو بعضها من العلف المهیأ أو من زرع مالکها أو زرع شخص آخر لم یکن فیها زکاة.

### نصاب الإبل

للإبل اثنا عشر نصاباً:

الأول: خمس، و زکاتها شاة، و ما لم یبلغ عدد الإبل إلی هذا الحد لا یکون فیه زکاة.

الثانی: عشرة، و زکاتها شاتان.

الثالث: خمس عشرة، و زکاتها ثلاث شیاه.

الرابع: عشرون، و زکاتها أربع شیاه.

الخامس: خمس و عشرون، و زکاتها خمس شیاه.

السادس: ست و عشرون، و زکاتها بنت مخاض (أی الابل الداخلة فی السنة الثانیة).

السابع: ست و ثلاثون، و زکاتها بنت لبون (أی الداخلة فی السنة الثالثة).

الثامن: ست و أربعون، و زکاتها حقة (أی الداخلة فی السنة الرابعة).

التاسع: إحدی و ستون، و زکاتها جذعة (أی الداخلة فی السنة الخامسة).

العاشر: ست و سبعون، و زکاتها بنتا لبون.

الحادی عشر: إحدی و تسعون، و زکاتها حقتان.

الثانی عشر: مائة و إحدی و عشرون و ما فوق، و زکاتها أن یحسب أربعین أربعین و یعطی عن کل أربعین: بنت لبون، أو یحسب

خمسین خمسین و یعطی عن کل خمسین: حقة، أو یحسب بالخمسین و الأربعین، و لکن فی کل صورة الأحوط أن یحسب بحیث لا یبقی شیء، أو إذا بقی شیء- فرضاً- أن لا یکون أکثر من التسع، مثلًا إذا کان عنده (۱۴۰) إبلًا یجب أن یعطی عن المائة حقتین و یعطی عن الأربعین بنت لبون.

## نصاب البقر

للبقر نصابان:

النصاب الأول: ثلاثون، بمعنی أنه إذا وصل عدد أبقاره إلی هذا الحد و توفرت بقیة الشرائط یجب أن یدفع عنها (تبیعاً) أو (تبیعة) و هی من البقر ما دخل فی السنة الثانیة.

النصاب الثانی: أربعون، و زکاتها (مسنة) و هی الداخلة فی السنة الثالثة. و لا تجب الزکاة فیما بین الثلاثین إلی الأربعین، و هکذا الأمر فصاعداً فإنه یحسب ثلاثین ثلاثین أو أربعین أربعین أو ثلاثین و أربعین و یدفع زکاتها علی نحو ما ذکرنا.

## نصاب الغنم

للغنم خمسة أنصبة:

الأول: أربعون، و زکاتها شاة، و لا زکاة فیما لا یبلغ هذا الحد.

الثانی: مائة و إحدی و عشرون، و زکاتها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة، و زکاتها ثلاث شیاه.

الرابع: ثلاثمائة و واحد، و زکاتها أربع شیاه.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۸۸

الخامس: أربعمائة و ما فوق، یحسب مائة مائة و یدفع عن کل مائة شاة، و لا یلزم أن یدفع الزکاة من نفس الغنم الزکوی بل یکفی لو دفع من غنمه الآخر أو دفع ما یعادل الزکاة: قیمة، نقداً آخر.

لا تجب الزکاة فیما بین النصابین فإذا کان عدد الغنم أکثر من النصاب الأول (و هو أربعین) و دون النصب الثانی یجب فقط أن یدفع زکاة الأربعین لا غیر و لا زکاة فی المقدار الزائد عن الأربعین و هکذا بالنسبة إلی الأنصبة التالیة.

فی الزکاة یعد البقر و الجاموس من نوع واحد، و کذا یعد الإبل العربی و الإبل غیر العربی نوعاً واحداً، و کذا یعد الغنم و الماعز نوعاً واحداً أیضاً.

إذا أعطی للزکاة ضأناً یلزم أن لا یکون أقل من سبعة أشهر و الأحوط- استحباباً- أن یکون داخلًا فی السنة الثانیة، و إذا أعطی معزاً یلزم أن یکمل لها السنة، و الأحوط- استحباباً- أن یکون داخلًا فی السنة الثالثة.

إذا کان جماعة شرکاء فی غنم فإن بلغ نصیب کل واحد منهم حد النصاب وجبت علیه الزکاة و من لم یبلغ نصیبه حد النصاب لم تجب علیه الزکاة.

إذا استبدل أنعامه بأنعام أخری قبل تمام الشهر الحادی عشر، أو استبدل نصابه بنصاب آخر من نفس الجنس، فمثلًا یعطی أربعین رأس غنم و یأخذ بدله أربعین رأس غنم أخری لم تجب علیه الزکاة فیها.

من وجبت علیه زکاة الانعام إذا أعطی عنها ذهباً أو فضة یجب علیه أن یدفع زکاتها کل عام ما دام عددها لم ینقص عن النصاب.

## مصرف الزکاة

یجوز أن تصرف الزکاة فی ثمانیة موارد:

الأول: للفقیر، و هو من لا یملک المؤنة السنویة لنفسه و عیاله. و أما من یملک رأسمالًا أو ملکاً أو صنعة تؤمن له مئونة سنته فلا یکون فقیراً.

الثانی: المسکین، و هو أشد حالًا من الفقیر.

الثالث: جابی الزکاة، و هو المکلف من جانب الإمام أو نائب الإمام لجمع الزکوات، و حفظها، و محاسبتها، و إیصالها إلی الإمام أو نائبه أو إلی مستحقها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم و هم: ۱- الکفار الذین لو أعطوا من الزکاة لمالوا إلی الإسلام أو أعانوا المسلمین فی الحرب و القتال. ۲- و المسلمون الضعاف الإیمان.

الخامس: لشراء العبید و إعتاقهم.

السادس: الغارمون، و هم من علیهم دیون لا یتمکنون من تسدیدها.

السابع: فی سبیل الله، و هی الأعمال و الأمور ذات المنفعة الدینیة العامة کبناء المساجد و المدارس العلمیة أو المنفعة الدنیویة للمسلمین.

الثامن: ابن السبیل، یعنی المسافر الذی انقطع فی سفره و نفذت نقوده.

صاحب الصنعة، أو المالک أو التاجر الذی دخله أقل من مئونة سنته یجوز له أن یأخذ من الزکاة لتکمیل مئونة سنته، و لا یلزم أن یصرف أدوات عمله، أو ملکه، أو رأسماله فی مئونة سنته.

الفقیر الذی لا یملک المؤنة السنویة لنفسه و عیاله إذا کان له دار یسکنها و هی ملکه أو کان له مرکب یرکبه، فإن لم یقدر أن یعیش بدون هذه الأشیاء حتی لو کان لحفظ شأنه، یجوز أن یأخذ من الزکاة، و هکذا إذا کانت عنده أدوات و أثاث منزلی أو أوانی و ألبسة صیفیة و شتویة و أشیاء أخری یحتاج إلیها، یجوز أن یأخذ الزکاة، و الفقیر الذی لا یملک هذه الأشیاء و لکن یحتاج إلیها یجوز أن یهیئها لنفسه من مال الزکاة.

من وجبت علیه الزکاة لو کان له دین علی فقیر یجوز أن یحتسب الدین من الزکاة.

لا یلزم علی دافع الزکاة أن یخبر الفقیر بأن ما یدفعه إلیه هو من الزکاة، بل إذا کان الفقیر یستحیی من أخذ الزکاة استحب أن یعطیه بعنوان الهدیة و لکنه یجب علیه أن ینوی الزکاة.

من کان مدیوناً و عجز عن تسدید دینه جاز لصاحب الدین احتساب دینه من الزکاة حتی إذا لم یکن المدیون فقیراً.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۸۹

ابن السبیل الذین نفذ ماله فی السفر أو تعطل مرکبه یجوز له أن یأخذ من الزکاة إن لم یکن سفره سفر معصیة و لم یمکنه إیصال نفسه إلی مقصده و لو باقتراض مال أو بیع شیء من أشیائه.

## شرائط مستحقی الزکاة

یجب فی آخذ الزکاة أن یکون اثنی عشریاً.

یجوز إعطاء الزکاة للفقیر الذی یستجدی و لکن لا یجوز إعطاء الزکاة لمن یصرفها فی المعصیة.

لا یجوز الإنفاق من الزکاة علی من تجب نفقتهم علی معطی الزکاة و لکن إذا لم یعطهم النفقة یجوز للآخرین إعطاء الزکاة إلیهم.

لا یجوز للسید أن یأخذ الزکاة من غیر السید، و لکن إذا لم یکفه الخمس و سائر الحقوق و اضطر إلی أخذ الزکاة جاز للسید- فی هذه الحالة- أن یأخذ من زکاة غیر السید.

### نیة الزکاة

یجب علی معطی الزکـاة أن یقصـد القربـة (أی یعطی الزکاة امتثالًا لأمر الله تعالی) و یجب علی الأحوط أن یعین فی النیـة أن ما یعطیه هو زکـاة المـال أو زکـاة الفطرة، و لکن إذا وجبت علیه مثـل زکاة الحنطـة و الشـعیر لم یلزم أن یعین أنّ ما یعطیه هو زکاة الحنطـة أو الشعیر.

إذا أعطی المالک أو وکیله الزکاة إلی الفقیر بدون قصد القربة، و قبل تلف المال نوی المالک نفسه القربة، احتسبت زکاة له.

### مسائل الزکاة المتفرقة

الأحوط دفع الزکاة للفقیر بعد تصفیة الحنطة و الشعیر من التبن و عند ما یجف و ییبس التمر و العنب، أو یعزل الزکاة من ماله، و یجب إعطاء زکاة النقـدین و الانعام الثلاثـة بعد تمام الشـهر الحادی عشـر، أو یعزلها من ماله، و لکن إذا کان ینتظر فقیراً معیناً أو أراد إعطاء الزکاة إلی فقیر أفضل من جهة، یجوز له تأخیر إعطاء الزکاة.

إذا عزل الزکاة عن ماله الزکوی جاز له أن یتصرف فی باقی المال، و لو عزل الزکاة من ماله الآخر جاز له أن یتصرف فی جمیع المال.

لا یجوز أن یأخذ الزکاة المعزولة و یجعل مکانه مالًا آخر.

یستحب- فی إعطاء الزکاة- أن یقدم الأقارب علی الآخرین، و أهل العلم و الفضل علی غیرهم، و الذین لا یسألون علی أهل السؤال و أن یعطی زکاة الانعام الثلاثـة إلی الفقراء المتعففین و لکن إذا کان إعطاء الزکاة إلی فقیر آخر أفضل من جهـة أخری یسـتحب إعطاء الزکاة إلی ذلک الفقیر.

الأفضل إعطاء الزکاة علانیة، و إعطاء الصدقة المندوبة سراً.

یجوز أن یأخـذ الفقیر من الزکاة للحـج و الزیارة و ما شابه، و لکن إذا کان قد أخذ من الزکاة بمقدار مئونة سـنته فالأحوط أن لا یأخذ من الزکاة للزیارة و ما شابه.

إذا اشترک شـخصان فی مـال تعلق به الزکـاة و دفع أحـدهما زکـاة حصـته ثمّ قسـما المـال یجوز له التصـرف فی سـهمه و إن علم أن شریکه لم یدفع الزکاة من سهمه.

من کان فی ذمته خمس أو زکاة و وجبت علیه کفارة و نذر و ما شابه و کانت علیه دیون فإذا لم یمکنه تسدید جمیعها فإن کان المال الـذی تعلق به الخمس أو الزکـاة موجوداً وجب دفع الخمس و الزکـاة و أمـا إذا لم یکن المال المـذکور باقیاً جاز أن یـدفع الخمس و الزکاة أو الکفارة أو النذر أو القرض و ما شابهها دون ترجیح.

### زکاة الفطرة

#### اشارة

یجب علی من یکون- عنـد غروب لیلـة عیـد الفطر- بالغاً و عاقلًا و واعیاً و غیر فقیر و لا مملوکا لأحد، أن یدفع للفقیر عن نفسه و کل فرد من عیاله عن کل واحـد صاعاً: (ثلاثـة کیلوات تقریباً) من الحنطـة أو الشـعیر أو التمر أو الزبیب أو الرز أو الذرة أو ما شابهها، و لو أعطی قیمة أحد هذه الأشیاء کفاه.

من لا یملک قوت سنته لنفسه و لعیاله و لیس عنده کسب یمکنه بواسطته أن یؤمن قوت سنته لنفسه و لعیاله یعد فقیراً، و لا تجب علیه زکاة الفطرة.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۹۰

یجب أن یعطی فطرة من یعتبر من عیاله عند غروب لیلة عید الفطر، صغیراً کان أم کبیراً، مسلماً کان أم کافراً، وجبت نفقته علیه أم لا، فی بلد المعطی کان یعیش أم لا.

تجب علی المضیف فطرة ضیفه الذی ینزل علیه قبل غروب لیلة عید الفطر برضاه و کان الضیف عنده حین هلال شوال.

فطرة الضیف الذی ینزل علی صاحب المنزل بعد غروب لیلة عید الفطر، لا تجب علی صاحب المنزل، و إن کان دعاه قبل الغروب، و أفطر فی منزله.

یستحب للفقیر الذی یملک صاعاً (أی ثلاثة کیلوات تقریباً) أو أکثر من الحنطة و ما شابهها فقط، أن یدفع الفطرة، و إذا کان ذا عیال و أراد أن یدفع الفطرة عنهم جمیعاً یستحب أن یعطی ذلک الصاع عن نفسه إلی أحد أفراد عائلته ثمّ یعطیها الآخذ إلی شخص آخر من العائلة بنفس القصد (أی قصد الفطرة عن نفسه) و هکذا یدیرون الفطرة حتی یخرجوها عنهم و یعطوها إلی شخص خارج عن العائلة، و إذا کان أحد أفراد العائلة صغیراً أخذ الولی الفطرة نیابة عنه، و الأحوط- استحباباً- أن لا یعطی ما أخذه للصغیر لأحد.

إذا ولد له مولود بعد غروب لیلة عید الفطر، أو صار أحد من عیاله بعد الغروب لم یجب علیه دفع فطرته، و إن کان المستحب أن یعطی فطرة کل من یعد من عیاله بعد غروب لیلة عید الفطر إلی ما قبل الظهر من یوم العید.

من وجبت فطرته علی الغیر و لم یدفع ذلک الغیر الفطرة لم تجب علی هذا الشخص أن یدفع الفطرة عن نفسه.

من وجبت فطرته علی الغیر فدفع هو الفطرة عن نفسه سقطت عن الغیر الذی کانت الفطرة تجب علیه.

من لم یکن من السادة لا یجوز له- علی الأحوط- أن یدفع فطرته إلی السید، و کذا لو کان عیاله من السادة لا یجوز أن یدفع فطرته إلی السید أیضاً.

إذا مات أحد بعد غروب لیلة عید الفطر یجب أن تدفع فطرته و فطرة عیاله من ترکته و لکن إذا مات قبل الغروب لم یجب دفع فطرته و فطرة عیاله من ترکته.

## مصرف زکاة الفطرة

یکفی صرف زکاة الفطرة فی أحد الوجوه الثمانیة المذکورة سابقاً فی باب الزکاة، و لکن الأحوط- استحباباً- إعطاؤها لفقراء الشیعة فقط.

الفقیر الذی تعطی له الفطرة لا- یجب أن یکون عادلًا، و لکن الأحوط وجوباً أن لا- تعطی الفطرة لشارب الخمر، و لا- للمتجاهر بالمعصیة.

الأحوط- وجوباً- أن لا یعطی لکل فقیر من الفطرة أقل من صاع واحد، و لا إشکال فی إعطائه أکثر من ذلک.

یستحب فی إعطاء زکاة الفطرة أن یقدم أقرباءه الفقراء علی الآخرین، ثمّ جیرانه الفقراء، ثمّ أهل العلم الفقراء، و لکن لو کانت فی الآخرین أفضلیة من جهة أخری استحب تقدیم الأفضل.

## مسائل الفطرة المتفرقة

یجب دفع الفطرة بنیة القربة، أی بنیة امتثال أمر الله تعالی، و أن ینوی عند الدفع نیة دفع زکاة الفطرة.

إذا دفع الفطرة قبل شهر رمضان لم یصح، و الأحوط استحباباً أن لا یعطیها فی شهر رمضان أیضاً، و لکن لو أقرض الفقیر- قبل شهر رمضان أو فی شهر رمضان- مالًا، ثمّ وجبت علیه الفطرة فیما بعد، جاز احتساب الدین من الفطرة.

إذا دفع الفطرة من جنس معيوب لم يكفه.

من أراد أن يصلى صلاة العيد يلزم- على الأحوط استحباباً- أن يدفع فطرته للمستحق قبل صلاة العيد، و لكن إذا لا يريد أن يصلى صلاة العيد جاز أن يؤخر دفعها إلى الظهر.

إذا لم يدفع زكاة الفطرة حين وجوب دفعها، و لم يعزلها أيضاً يجب أن يدفع الفطرة فيما بعد دون نية القضاء أو الأداء.

إذا عزل الفطرة من ماله لا يجوز أن يتصرف فيها و يأخذها لنفسه و يضع بدلها مالًا آخر للفطرة.

## أحكام الحج

### اشارة

تجب حجة الإسلام على كل مسلم فى تمام العمر، مرة واحدة، وجوباً فورياً و لا يجوز للمستطيع تأخر الاتيان بها عن عام الاستطاعة.

### تجب حجة الإسلام بأربعة شروط:

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۹۱

۱- أن يكون الشخص بالغاً، فلا تجب على الصبى، و لكن يستحب إن أذن له وليه.

۲- أن يكون عاقلًا، فلا تجب على المجنون.

۳- أن يكون حراً، فلا تجب على العبد، و لكن يستحب له الحج إذا أذن له مولاه.

۴- أن يكون مستطيعاً، و الاستطاعة تتحقق بعدة أمور:

الأول: أن يكون عنده زاد و راحلة أو يكون عنده مال يمكنه أن يهيئ به الزاد و الراحلة (أى وسيلة السفر).

الثانى: أن يكون قادراً بدنياً على الحج و الاتيان بمناسكه.

الثالث: أن لا يكون هناك مانع فى الطريق.

الرابع: أن يتسع الوقت بمقدار الاتيان بمناسك الحج.

---

شيرازى، سيد محمد حسينى، منتخب المسائل الإسلامية، در يک جلد، ه ق

منتخب المسائل الإسلامية؛ ص: ۹۱

و يستحب لغير المستطيع- مالياً- أن يحج أيضاً.

الحج البذلى هو أن يبذل شخص لمن لا يملك الزاد و الراحلة مصاريف الحج، كأن يقول: «أنا أبذل لك نفقتك و نفقة عيالك ما دمت فى الحج» فحينئذ يجب عليه الحج و لو أتى بالحج و الحال هذه كفاه عن حجة الإسلام و لا تجب مرة أخرى بعد توفر شروط الحج. أما لو لم يحج استقر عليه وجوب الحج و يجب عليه أن يحج حتى متسكعاً و بالمشقة.

من كان مستطيعاً فى الأعوام السابقة و لم يحج يجب عليه أن يحج كيفما أمكن و إن زالت استطاعته.

من لم يكن مستطيعاً جاز أن يؤجر نفسه للقيام بحج الغير، و لكنه إذا استطاع فيما بعد وجب عليه أن يقوم بالحجة مرة أخرى.

لا يجب على الشخص أن يبيع للحج منزله و مركوبه و أثاثه و ما شابه ليذهب إلى الحج.

إذا كان عنده مال بمقدار الحج و لكنه لا يمكنه الحج لشيخوخة أو مرض، يجب أن يستنيب فى حياته من يحج عنه.

المستطیع الذی استقر علیه الحج إذا مات قبل أن یحج وجب إخراج أجرة الحج من أصل ترکته.

لا یشترط فی حجة الإسلام إذن الوالدین للولد، و لا إذن الزوج لزوجته.

یکفی الاستنابة للحج عن المیت من المیقات و لا یلزم الاستنابة له من بلده، و هکذا بالنسبة للحی العاجز عن الحج إذا أراد الاستنابة.

یجوز- فی الحج المندوب- أن ینوی النیابة عن النبی أو الإمام أو غیرهم من الأحیاء أو الأموات، و یکتب له ثواب الحج کما یکتب لمن نوی الحج عنه.

یستحب أن یحج کل عام، و ثواب الحج أکثر من ثواب التصدق بنفقات الحج فی سبیل الله.

إذا حدث الاختلاف بین الشیعة و السنة فی أمر الهلال فإن لم یمکن الاتیان بأعمال الحج حسب نظر الشیعة، جاز له الاتیان بها حسب نظر السنة، و صح حجه.

## أقسام الحج

الحج علی ثلاثة أقسام:

۱- حج التمتع.

۲- حج القران.

۳- حج الأفراد.

و حج التمتع واجب علی من یبعد بلده عن مکة (۱۶) فرسخاً شرعیاً أو أکثر (و کل فرسخ یقرب من خمسة کیلوات و نصف کیلومتراً).

و حج القران و الافراد واجب علی ساکنی مکة المکرمة أو من یبعد بلدهم عن مکة أقل من ۱۶ فرسخاً شرعیاً.

من وظیفته التمتع، علیه أن یأتی بعمرته قبل الحج، و من وظیفته القران أو الافراد علیه أن یأتی بعمرته بعد الحج- احتیاطاً-.

الفرق بین القران و الافراد هو أن یحرم الحاج القارن و یسوق هدیه معه بخلاف الافراد فإنه لا هدی له.

## عمرة التمتع

یتألف حج التمتع من عبادتین.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۹۲

۱- عمرة التمتع.

۲- حج التمتع.

و أعمال عمرة التمتع هی:

۱- الاحرام.

۲- الطواف بالکعبة المشرفة سبعة أشواط.

۳- رکعتا الطواف خلف مقام ابراهیم.

۴- السعی بین الصفا و المروة سبعة أشواط.

۵- التقصیر (أی قص شیء من شعر الرأس أو اللحیة و ما شابه).

## حج التمتع

حج التمتع عبارة عن ثلاثة عشر عملًا:

۱- الاحرام.

۲- الوقوف بعرفات.

۳- الوقوف فی المشعر.

۴- رمی جمرة العقبة فی منی بالحصی.

۵- ذبح الهدی فی منی.

۶- حلق الرأس أو التقصیر فی منی.

۷- طواف الزیارة.

۸- صلاة الطواف.

۹- السعی بین الصفا و المروة.

۱۰- طواف النساء.

۱۱- صلاة طواف النساء.

۱۲- المبیت فی منی لیلة الحادی عشر و الثانی عشر، و ربما یجب المبیت فی لیلة الثالث عشر أیضاً.

۱۳- رمی الجمار الثلاث فی منی فی الیوم الحادی عشر و الثانی عشر، و کذا فی الیوم الثالث عشر إن بات فی منی لیلة الثالث عشر.

## أعمال العمرة

### [الإحرام]

#### المیقات

وقت الاحرام لعمرة التمتع هو أشهر الحج (و هی: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة).

محل الاحرام و هو الذی یسمی ب-: (المیقات) أحد المواضع التالیة:

۱- مسجد الشجرة، و هو میقات أهل المدینة و من یحج من طریق المدینة.

۲- وادی العقیق، و هو میقات من یحج من طریق العراق.

۳- قرن المنازل، و هو میقات من یعبر من الطائف.

۴- یلملم، و هو میقات من یعبر من الیمن.

۵- الجحفة، و هو میقات من یحج من مصر أو الشام.

#### واجبات الاحرام

##### اشارة

واجبات الاحرام ثلاثة:

### ۱- النیة

بأن ینوی هکذا: (أحرم لعمرة التمتع قربة إلی الله تعالی) و معنی الاحرام هو الالتزام بترک أمور مخصوصة سیأتی ذکرها.

### ۲- التلبیة

و هی أن یقرأ التلبیات الأربع و صورتها:

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۹۳

«لبیک، اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، إن الحمد و النعمة لک و الملک، لا شریک لک».

### ۳- لبس ثوبی الاحرام.

و یجب لبس هذین الثوبین علی الرجل و المرأة، و یجب أن یکونا طاهرین و أن لا یکونا من الحریر، و لا من جلد الحیوان الحرام اللحم، و أن لا یکونا رقیقین بحیث یری البدن من تحتهما.

## ما یجب ترکه حال الاحرام

یجب علی المحرم ترک أربعة و عشرین أمراً:

۱- الصید البری، مباشرته، و الإعانة علیه، و أکله و ذبحه، إلّا أن یکون من الحیوانات المفترسة التی یجوز دفع ضررها.

۲- مقاربة النساء، بالجماع أو التقبیل أو النظر إلیهن بشهوة أو لمسهن بشهوة.

۳- إیقاع عقد الزواج لنفسه أو لغیره، و هکذا تحمل الشهادة علیه، و أداء الشهادة.

۴- الاستمناء بالید أو بغیره.

۵- استعمال الطیب کالمسک و الزعفران و العود، أکلًا و شماً و تدهیناً و ما شابه، و کذا یحرم علی المحرم أن یسد أنفه عند الرائحة الکریهة.

۶- لبس الثیاب المخیطة، للرجال، و یجوز لبس الهمیان أو غیر ذلک مما تحفظ فیه النقود حتی لو کان مخیطاً، و هکذا یجوز لبس حزام الفتق و إن کان مخیطاً.

۷- الاکتحال.

۸- النظر فی المرآة.

۹- لبس الخف و الجورب و ما شابههما مما یغطی ظهر القدم و لو أراد لبس شیء من ذلک وجب أن یشق ما یوازی ظهر القدم.

۱۰- الفسوق و هو الکذب و السب و التفاخر.

۱۱- الجدال و هو قول «لا و الله» و «بلی و الله» و الأحوط الاجتناب عن مطلق القسم.

۱۲- قتل أو إلقاء هوام البدن کالقمل و البرغوث و ما شابههما.

۱۳- التختم بقصد الزینة، و الأحوط- وجوباً- الاجتناب عن مطلق التزین و الزینة حتی ما شابه الحناء.

۱۴- لبس الحلی بالنسبة للنساء إلا أن تکون مما تلبسه دائماً، بشرط أن لا تظهره حتی لمحارمها.

۱۵- ستر الرأس، کله، أو بعضه، أو الاذن- بالنسبة للرجال- بل و یحرم حتی لو ستر بواسطة الحناء أو الارتماس فی الماء شیئاً من رأسه.

۱۶- ستر المرأة وجهها بالبرقع أو بغیره، و لکن یجوز لها أن تعلق شیئاً أمام وجهها و الأحوط أن لا یلتصق بوجهها.

۱۷- نتف الشعر من الرأس أو من غیر الرأس سواء کانت شعرة واحدة أو أکثر، و لا إشکال إذا سقط فی حال الوضوء.

۱۹- إدماء البدن، حتی بواسطة السواک إذا علم قبل ذلک بأن الاستیاک یدمی لثته.

۲۰- قلع السن و إن لم یؤد إلی الادماء.

۲۱- تقلیم الظفر.

۲۲- التظلیل حال السیر، اختیاراً بالنسبة للرجال، و لا مانع من التظلیل فی المنزل.

۲۳- قطع شجر أو نبات الحرم.

۲۴- لبس السلاح کالمسدس و السیف و ما شابه.

## الطواف

### اشارة

یدخل الحاج فی مکة المکرمة- بعد أن یحرم للعمرة- و یأتی بالعمل الثانی من أعمال العمرة و هو: الطواف بالکعبة المشرفة.

کیفیة الطواف هی: أن یجعل الکعبة علی یساره و یبدأ من الحجر الأسود و ینتهی إلیه، سبع مرات.

### یشترط فی الطواف أمور:

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۹۴

۱- النیة، بأن یقول: (أطوف لعمرة التمتع قربة إلی الله تعالی).

۲- الطهارة من الحدث الأکبر (کالجنابة و الحیض و النفاس) و الحدث الأصغر (أی أن یکون علی وضوء).

۳- طهارة الثوب و البدن.

۴- أن یکون الرجل مختوناً.

۵- ستر العورة، و یشترط فی الساتر کل ما یشترط فی الساتر حال الصلاة.

۶- أن یکون الطواف بین الکعبة الشریفة و مقام ابراهیم علی الأحوط استحباباً.

۷- أن یکون حجر اسماعیل داخل الطواف.

۸- أن یکون تمام بدنه خارجاً عن الکعبة الشریفة، حتی أن یده أیضاً یجب أن تکون خارجة عن شاذروان الکعبة- علی الأحوط استحباباً-.

### صلاة الطواف

العمل الثالث من أعمال العمرة هو: الاتیان برکعتی صلاة الطواف خلف مقام ابراهیم.

هذه الصلاة تکون مثل صلاة الصبح و نیتها هکذا: (أصلی رکعتی صلاة طواف العمرة قربه إلی الله تعالی).

### السعی

العمل الرابع من أعمال العمرة هو السعی بین الصفا و المروة. و فی هذا العمل یجب علی الحاج أن یقطع المسافة بین الصفا و المروة سبعة أشواط ابتداءً من الصفا و انتهاءً بالمروة.

الذهاب من الصفا إلی المروة یعد شوطاً و یعد الرجوع من المروة إلی الصفا شوطاً آخر.

النیة فی السعی تکون هکذا: (أسعی بین الصفا و المروة لعمرة التمتع قربة إلی الله تعالی).

### التقصیر

بعد إتمام السعی یجب الاتیان بالعمل الخامس من أعمال العمرة و هو: التقصیر.

التقصیر یعنی قص مقدار من شعر الرأس أو الشارب أو الظفر أو الحاجب و ینوی هکذا: (أقصر لعمرة التمتع قربة إلی الله تعالی) و بعد هذا التقصیر یحل للمحرم کل ما حرم علیه بواسطة الاحرام إلا أمران (حرمتهما من جهة حرمة الحرم و لیس من جهة الاحرام) و هما:

۱- الصید.

۲- قلع شجر أو نبات الحرم.

## أعمال حج التمتع

### احرام الحج

أعمال الحج ثلاثة عشر- کما مرّ- و علی الإنسان بعد إتمام أعمال العمرة أن یحرم ثانیة للحج علی نحو ما مر فی العمرة غیر أن الاحرام للعمرة، یکون من إحدی المواقیت المذکورة- آنفاً- بینما الاحرام للحج یکون من مکة المکرمة، و یستحب أن یکون من المسجد الحرام، و یقول فی نیته (أحرم لحج التمتع قربة إلی الله تعالی).

وقت احرام الحج یکون من بعد العمرة إلی وقت الوقوف بعرفات.

### الوقوف بعرفات

العمل الثانی من أعمال الحج هو: الوقوف بعرفات یعنی البقاء فی صحراء عرفات من ظهر یوم عرفة إلی الغروب منه.

النیة فی هذا العمل هکذا: (أقف فی عرفات لحج التمتع قربة إلی الله تعالی).

الوقوف فی المشعر الحرام (المزدلفة)

یجب الذهاب إلی المشعر الحرام بعد غروب لیلة العید، و الوقوف فی صحراء المشعر إلی طلوع الشمس- احتیاطاً- من یوم العید و هو الیوم العاشر من ذی الحجة.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۹۵

عند اقتراب طلوع الفجر من ذلک الیوم یجب أن ینوی الواقف بالمشعر هکذا: (أقف فی صحراء المشعر الحرم من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس قربة إلی الله تعالی).

### أعمال منی

۱- الرمی، ۲- الذبح، ۳- الحلق

یجب الذهاب إلی منی- عند طلوع الشمس من یوم العید- و یأتی هناک بثلاثة أعمال:

۱- رمی جمرة العقبة (و هی الجمرة الکبری) بسبع حصیات صغار علی التوالی، و ینوی هکذا: (أرمی جمرة العقبة امتثالًا لأمر الله تعالی).

۲- ذبح بعیر أو بقرة أو شاة، و نیته هکذا: (أضحی امتثالًا لأمر الله تعالی) و یجب أن تکون الأضحیة تامة الأجزاء سلیمة و ذات سن و عمر مخصوص مذکور فی الکتب المفصلة و فی مناسک الحج.

و الأحوط- استحباباً- أن یأکل المضحی شیئاً من أضحیته، و یهدی ثلثها، و یتصدق بثلثها الآخر.

۳- حلق تمام الرأس (إن کان حجه الأول، احتیاطاً استحبابیاً) أو قص شیء من ظفره أو شعر رأسه أو شاربه.

کیفیة النیة فی الحلق أو التقصیر هکذا: (أحلق- أو أقصر- من حج التمتع امتثالًا لأمر الله تعالی).

## أعمال مکة

بعد الفراغ من أعمال منی یذهب الحاج إلی مکة المکرمة فی نفس یوم العید لیأتی هناک بخمسة أعمال هی:

۱- طواف الزیارة سبعة أشواط و نیته: (أطوف طواف الزیارة امتثالًا لأمر الله تعالی).

۲- رکعتی طواف الزیارة خلف مقام ابراهیم و نیتها: (أصلی رکعتی طواف الزیارة قربة إلی الله تعالی).

۳- السعی بین الصفا و المروة- علی النحو المذکور سابقاً- و نیته هکذا: (أسعی بین الصفا و المروة لحج التمتع قربة إلی الله تعالی).

۴- طواف النساء و هو مثل طواف الحج فی الکیفیة، و ینوی فیه هکذا: (أطوف طواف النساء قربة إلی الله تعالی).

۵- رکعتی طواف النساء، و نیتهما هکذا: (أصلی رکعتی طواف النساء قربة إلی الله تعالی).

## مسألتان

لا مانع من البقاء فی منی، فی الیوم العاشر، للاتیان بأعمالها: (من المبیت و رمی الجمار) ثمّ الذهاب إلی مکة فی الیوم الحادی عشر أو الثانی عشر، أو بعد تمام أعمال منی، للاتیان بأعمال مکة.

بعد أن یأتی الحاج بأعمال مکة یحل له کل ما حرم علیه بسبب الاحرام حتی مباشرة النساء و استعمال العطر و الطیب إلا أمرین:

۱- الصید.

۲- قلع شجر أو نبات الحرم (و حرمتهما لأجل الحرم لا الاحرام).

## المبیت فی منی

یجب علی الحاج المبیت فی منی فی لیلة الحادی عشر و الثانی عشر، و لو جامع زوجته فی الاحرام أو صاد وجب علیه المبیت فی منی فی لیلة الثالث عشر أیضاً، ونیة المبیت هکذا: (أبیت فی منی لحجة الإسلام قربة إلی الله تعالی).

إذا لم یجامع الحاج النساء و لم یصطد یجوز له أن یخرج من منی بعد ظهر الیوم الثانی عشر، و لو بقی فی منی إلی غروب ذلک الیوم وجب علیه المبیت لیلة الثالث عشر أیضاً.

إذا لم یبت الحاج فی منی یجب علیه أن یکفر عن کل یوم بشاة، و یعد عاصیاً لو ترک المبیت عمداً.

## رمی الجمار

یجب علی الحاج أن یرمی الجمار الثلاث فی نهار اللیالی التی یبیتها فی منی:

فیرمی الجمرة الأولی و الجمرة الوسطی و جمرة العقبة کل واحدة بسبع حصیات.

و بهذا تنتهی أعمال الحج، و قد ذکرنا تفصیل أحکام الحج فی کتاب (مناسک الحج).

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۹۶

## أحکام الجهاد

### أقسام الجهاد و شروطه الجهاد علی قسمین:

۱- جهاد النفس، بمعنی أن یحمل الإنسان نفسه علی أداء الواجبات و الاتیان بالخیرات، و ترک المحرمات و الشرور.

۲- جهاد الکفار، و هو إما ابتدائی بأن یرسل المسلمون الجیوش لمحاربة الکفار، أو دفاعی بأن یحاربوا المعتدین دفاعاً عن أوطانهم و أنفسهم.

جهاد النفس واجب عینی، أی یجب علی کل مسلم و مسلمة و لا یسقط عنه بقیام سواه، و لکن جهاد الکفار واجب کفائی بمعنی أنه یسقط عنه بقیام الآخرین به- إذا کان فیه الکفایة- و إذا لم یقم به أحد عصی الجمیع.

یجب الجهاد علی الإنسان بشروط ثمانیة:

۱- البلوغ.

۲- العقل.

۳- الحریة.

۴- الرجولة.

۵- أن لا یکون شیخاً.

۶- أن لا یکون أعمی و لا مقعداً، و أن لا یکون مصاباً بمرض یعیقه عن الجهاد و القتال.

۷- أن تکون عنده أسلحة للقتال، فلا یجب الجهاد علی الفقیر الذی لا یمکنه شراء السلاح و اقتناؤه.

۸- أن یأذن الإمام المعصوم أو نائبه الخاص أو العام بالجهاد.

یحرم الجهاد الابتدائی فی الأشهر الحرم الأربعة (و هی رجب، و ذو العقدة، و ذو الحجة، و محرم) و لکن یجب الدفاع- حتی فی هذه الأشهر- لو هجم الکفار.

إذا وقع الحرب یخیر الکفار الکتابیون بین أحد هذه الأمور:

۱- الإسلام.

۲- أو الجزیة، أی أن یدفعوا للمسلمین شیئاً من المال لقاء حمایتهم و غیرها.

۳- أو القتال.

۴- أو ما یراه شوری الفقهاء المراجع.

الإسلام عبارة عن النطق بالشهادتین أی الشهادة بوحدانیة الله و الشهادة برسالة نبی الإسلام محمد و الالتزام بأحکام الإسلام.

الظاهران الکفار غیر أهل الکتاب أیضاً یخیرون بین الأمور المذکورة فی المسألة السابقة.

یکره فی الحرب قطع الأشجار و تسلیط الماء، و الاحراق و تسمیم الماء و الهواء و إلقاء القنابل المیکروبیة و نحوها، کما تکره الإغارة

علی العدو لیلًا، و قد یحرم بعض ذلک لعنوان ثانوی.

لا یجوز قتل الأطفال و النساء کما لا یجوز التمثیل بقتلی الکفار.

## الغنیمة

الأشیاء التی یحصل علیها المسلمون فی حربهم مع الکفار، تسمی غنیمة، و عند ما یحصل المسلمون علی الغنائم یجب علیهم أولًا: أن یخرجوا شیئاً لصرفه فیما یری الإمام صرفه فیه، ثمّ یخرجوا الصوافی و هی ما تکون خاصة بالإمام من الغنیمة، ثمّ یقسموا ما بقی إلی خمسة أقسام:

۱- الخمس و یصرف حسب ما مر فی کتاب الخمس.

۲- أربعة أخماس و تصرف بین المسلمین علی النحو الذی سیأتی.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۹۷

الغنیمة التی یحصل علیها المسلمون فی الحرب، إن کانت من المنقولات (أی غیر الأرض و ما شابهها) فیجب تقسیمها بین أفراد المسلمین المقاتلین بإعطاء الراجل سهما واحداً و إعطاء الفارس سهمین، و إعطاء من له أفراس متعددة ثلاثة أسهم. و السیارة و نحوها فی حکم الفرس.

المقصود بأهل الکتاب النصاری، و الیهود، و المجوس.

أحکام الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

(المعروف) هو ما أوجبه الإسلام کالصلاة و الصیام، أو ما ندب إلیه کالصدقة و الاطعام.

(المنکر) هو ما حرمه الإسلام کالخمر و الزنا و الربا. أو کرهه کالذهاب إلی مجالس البطالین، و البطنة، و الأکل علی الشبع.

الأمر بالمعروف فی الواجبات واجب و فی المستحبات مستحب.

النهی عن المنکر فی المحرمات واجب و فی المکروهات مستحب.

شروط الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر عدة شروط هی:

الأول: أن یکون الآمر بالمعروف و الناهی عن المنکر نفسه عارفاً بالمعروف و بالمنکر.

الثانی: أن یحتمل التأثیر- علی الأقل- فإذا علم بأن فلاناً الذی یأمره بالمعروف لا یعمل بقوله و أمره لم یجب علیه الأمر.

الثالث: أن یکون مرتکب المنکر أو تارک المعروف مصراً علی عمله فإذا ارتکب أحد منکراً و لکنه ندم من فعله و عزم علی ترکه إلی الأبد لم یجب نهیه عن المنکر.

الرابع: أن لا یتوجه إلی الآمر بالمعروف أو الناهی عن المنکر ضرر بسبب أمره أو نهیه.

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر من الواجبات الکفائیة، فلو أقدم بعض علی القیام به سقط عن الآخرین، و أما لو لم یقم به أحد عصی الجمیع.

إذا کان الإسلام فی خطر وجب الأمر بالمعروف علی الجمیع دون استثناء، بمعنی أن علی الجمیع أن ینقذوا الإسلام من الخطر و إن توجه بذلک ضرر نفسی علیهم أو أوجب هلاکهم.

من أقسام الأمر بالمعروف: الأمر بالعمل بأحکام الإسلام و تطبیقها فی کافة مجالات الحیاة کالتجارة، و السیاسة، و الزراعة، و الرهن، و الوقف، و العلاقات الزوجیة و العائلیة، و الطلاق، و القضاء، و الشهادة، و أحکام الإرث، و الحقوق، و القصاص، و الاقتصاد، و الدیات و غیر ذلک کما یلزم الأمر بتطبیق الحریات الإسلامیة، و الأخوة الإسلامیة، و الأمة الإسلامیة الواحدة.

من أقسام النهی عن المنکر: النهی عن العمل بالأنظمة الغربیة و الشرقیة کالأنظمة المستوردة السائدة الیوم فی البلاد الإسلامیة، و کذلک من أقسامه: النهی عن کبت الحریات الإسلامیة، و مصادره الأموال بغیر حق، و الضرائب غیر المشروعة و التجسس علی الناس و الحدود الجغرافیة المصطنعة بین البلاد الإسلامیة.

## مراتب الأمر و النهی

للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مراتب ثلاث:

۱- إظهار مجرد الکراهة من المنکر کتقطیب الوجه فی وجه فاعله، أو اجتناب تارک الواجبات.

۲- الإنکار باللسان و إظهار الکراهة بالوعظ و الإرشاد.

۳- الإنکار بالید مثل أن یضرب مرتکب الحرام.

لکل واحدة من هذه المراتب مراتب، و علی الإنسان أن یتدرج فیها فیأخذ بالأخف من الجمیع فإذا لم یجد نفعاً انتقل إلی الأشد فالأشد.

یجب علی کل مکلف أن ینکر المنکرات بقلبه سواء قدر علی إظهار کراهته أم لا.

یجوز الإنکار بالید إذا لم یبلغ حد الجرح و القتل، و إلا احتاج إلی إذن الحاکم الشرعی.

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لا- یوجبان علی أهل العلم و رجال الدین فقط بل جمیع المسلمین عامة مکلفون بأن یأمروا بالمعروف و ینهوا عن المنکر.

أحکام التولی و التبری

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۹۸

تجب موالاة الله و الأنبیاء و الأئمة و فاطمة الزهراء و أولیاء الله.

تجب معاداة أعداء الله و أعداء الأنبیاء، و أعداء الأئمة و اعداء فاطمة الزهراء و أعداء الأولیاء.

لا- مانع فی الإحسان إلی الکفار إن لم یکن لأجل کفرهم بل کان لأجل المشارکة فی الإنسانیة لقول الله تعالی: لَا یَنْهَاکُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِینَ لَمْ یُقَاتِلُوکُمْ فِی الدِّینِ (الممتحنة/ ۸).

لا مانع من الإتیان بالأعمال الخیریة لأجل الرحم الکافر کما صرح بذلک فی بعض الأخبار.

من أنکر أحد أصول الدین عد من الأعداء وجب السعی لهدایته.

## أحکام البیع و الشراء

### «الأمور المستحبة فی البیع و الشراء»

یستحب خمسة أمور فی البیع و الشراء:

الأول: تعلم أحکام ذلک أکثر من موارد الابتلاء أما مقدار الحاجة من هذه المسائل فواجب تعلمه، فقد قال الإمام الصادق: «من أراد التجارة فلیتفقه فی دینه لیعلم بذلک ما یحل له مما یحرم علیه و من لم یتفقه فی دینه ثمّ اتجر تورط فی الشبهات» (وسائل الشیعة ج ۶ ص ۲۸۳).

الثانی: أن لا یفرق و لا یمیز فی القیمة بین أفراد المسلمین.

الثالث: أن لا یستصعب فی قیمة الشیء.

الرابع: أن يأخذ ناقصاً (أى أقل من الراجح) عند الشراء، و يعطى زائداً عند البيع.

الخامس: أن يقيل النادم فى البيع و الشراء فيقبل إذا أراد الفسخ.

إذا لم يعلم أن المعاملة التى أجراها صحيحة أم باطلة فإن كان فى موضع جريان قاعدة الفراغ، جاز له التصرف فى المال الذى أخذه.

من لم يكن له مال، و وجبت عليه نفقة العيال (كنفقة الزوجة و الأولاد) يجب عليه الكسب، و يستحب الكسب للأمور المستحبة كالتوسعة على العيال و مساعدة الفقراء و عمل الخير.

## المعاملات المكروهة

عمدة المعاملات المكروهة هى:

الأول: بيع العقار، و لعل وجه الكراهة هو وجود الغش فى هذا النوع من الكسب غالباً.

الثانى: القصابة.

الثالث: بيع الأكفان.

الرابع: المعاملة مع الأرذال.

الخامس: المعاملة ما بين الطلوعين (طلوع الفجر و طلوع الشمس).

السادس: أن يجعل شغله و حرفته بيع القمح و الشعير و ما شابه، و لعل الكراهة لأجل وجود الاحتكار غالباً.

السابع: الدخول فى سوم الآخرين، أى التدخل فى معاملة متبايعين لشراء ما يشتريه الآخر.

## المعاملات و المكاسب المحرمة

المكاسب المحرمة ستة:

الأول: بيع و شراء الأعيان النجسة إلا كلب الصيد و العبد الكافر، و لا إشكال فى بيع و شراء ما فيه منفعة عقلائية محللة من الأعيان النجسة.

الثانى: بيع و شراء المغصوب.

الثالث: بيع و شراء ما لا مالية له كبعض الحيوانات المفترسة، و لا بأس إذا كانت فيها منفعة عقلائية محللة.

الرابع: التكسب بالأشياء التى لا يستفاد منها إلا فى الحرام عادة كآلات القمار.

الخامس: المعاملة التى فيها ربا.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۹۹

السادس: بيع المتاع المختلط بغيره إذا لم يكن الشىء معلوماً، و لم يخبر المشترى به، أيضاً، مثل بيع الدهن الممتزج بالشحم المذاب، و هذا العمل يسمى «غشاً» و قد قال الرسول الأعظم فى الغش: (من غش مسلماً فى بيع أو شراء فليس منا، من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه و أفسد عليه معيشته و وكله إلى نفسه).

لا إشكال فى بيع و شراء الأدهان السائلة، و العطور المستوردة من بلاد غير إسلامية، إذا لم تكن معلومة النجاسة.

بيع و شراء اللحوم و الشحوم و الجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية، أو التى تؤخذ من يد الكفار باطل، و لكن لا إشكال فى ذلك إذا علم أنها من الحيوان المذبوح على الطريقة الشرعية.

بيع المسكرات و شراؤها حرام و التعامل بها باطل.

بيع المال الغصبى باطل. و على البائع أن يرد المبلغ الذى أخذه من المشترى، إليه.

بیع و شراء آلات اللهو مثل الغیتار و ما شابه حتی الصغیرة منها حرام.

التعامل بالشیء الذی یمکن أن یستفاد منه فی الحلال، بقصد صرفه و استخدامه فی الحرام (کبیع العنب بقصد أن یصنع منه خمراً) محرم و باطل.

بیع الشیء الذی حصل علیه بالسرقة أو القمار أو عن طریق المعاملة الفاسدة حرام، و لو اشتراه أحد وجب علیه إرجاعه إلی صاحبه الأصلی.

إذا باع مقداراً من المکیل بزیادة من نفس الجنس کما لو باع مناً من الحنطة بمن و نصف من الحنطة کان ربا، و حراماً «و درهم من ربا أشد من سبعین زنیة بذات محرم» بل حتی لو کان أحد الجنسین معیباً و الآخر سلیماً، أو کان أحدهما جیداً و الآخر ردیئاً، أو کان بین الجنسین تفاوت فی القیمة إذا باع بزیادة کان رباً و حراماً أیضاً، فإذا أعطی الذهب المصاغ بزیادة من الذهب غیر المصاغ کان رباً و حراماً.

لا إشکال إذا کان الذی یعطی الأقل أعطی معه شیئاً زیادة، مثلًا: أعطی مناً من الحنطة و منديلًا لقاء من و نصف من الحنطة، بشرط أن تکون المعاملة عقلائیة، و لا یعد عند العقلاء حیلة، و هکذا إذا زاد الطرفان شیئاً، مثلًا باع مناً من الحنطة و منديلًا لقاء من و نصف من الحنطة و منديل.

لا إشکال إذا باع ما یذرع بالمتر أو الذراع کالقماش أو ما یعد کالبیض بزیادة من نفس الجنس، مثل أن یبیع عشر بیضات لقاء إحدی عشر بیضة.

إذا لم یکن الشیء الذی یبیعه و العوض الذی یأخذه من جنس واحد فلا إشکال فی الزیادة، فتصح المعاملة فیما لو باع مناً من الرز مقابل منین من الحنطة، بشرط أن تکون المعاملة عقلائیة.

إذا کان الشیء الذی یبیعه و العوض الذی یأخذه فی مقابله، مأخوذین من شیء واحد یجب أن لا یأخذ فیه زیادة، فإذا باع مناً من الدهن لقاء من و نصف من الجبن کان رباً و حراماً- علی الأحوط-، و هکذا إذا باع الثمرة الناضجة بالثمرة الفجة یجب أن لا یأخذ زیادة.

لا إشکال فی أخذ المسلم الربا من الکافر غیر الذمی، کما لا إشکال فی أخذ الأب الربا من ولده و الولد من أبیه و الزوج من زوجته و الزوجة من زوجها.

## شروط البائع و المشتری

یشترط فی المتبایعین ستة شروط إجمالًا:

أولًا: أن یکونا بالغین.

ثانیاً: أن یکونا عاقلین.

ثالثاً: أن لا یکونا سفیهین، و السفیه من یصرف ماله عبثاً و فی الأمور العابثة.

رابعاً: أن یقصد البیع و الشراء حقیقة، فلو قال البائع مازحاً: بعتک هذا، کانت المعاملة باطلة.

خامساً: أن یکونا مختارین لم یجبرهما أحد علی المعاملة.

سادساً: أن یکونا مالکین للعوض و المعوض.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۰۰

إذا أجبر البائع أو المشتری علی المعاملة فإن رضی بعد إجراء المعاملة و قال: «أنا راض» صحت المعاملة.

إذا باع مال أحد بدون إذنه فإن لم یرض صاحب المال و لم یجز المعاملة بطلت.

یجوز لأب الصغیر و لجده من الأب و کذا لوصی الأب أو لوصی جده من الأب أن یبیع مال الصغیر، کما یجوز للمجتهد العادل أن یبیع مال المجنون أو الطفل الیتیم أو الغائب بشروط خاصة.

## شروط العوض و المعوض

للعوض و المعوض شروط خمسة هی:

الأول: أن یکونا معلومی القدر کیلًا أو وزناً أو عداً و ما شابه.

الثانی: أن یکون المتبایعان قادرین علی تسلیم العوضین، فلا یصح بیع الفرس الشارد، و لکن إذا ضم فی المعاملة ما یمکن تسلیمه کما لو بیع منضماً إلی «سجادة» صحت المعاملة و إن لم یعثر علی الفرس. (إذا کانت المعاملة عقلائیة).

الثالث: أن یعینا الأوصاف فی العوضین و التی تختلف فیها أذواق الناس.

الرابع: أن لا یکون العوضان مستحقین، فإذا تعلق بهما حق أحد، کما لو کان المعوض- مثلًا- رهینة عند أحد فلا یجوز لصاحبه (أی الراهن) أن یبیعه إلا باذن (المرتهن).

الخامس: أن یبیع نفس الشیء لا منفعته علی الأحوط، فإذا باع منفعة شیء لمدة عام واحد لم تصح المعاملة علی الأحوط، و لکن لو جعل المشتری الانتفاع بداره عوضاً، بدل أن یدفع مالًا لم یکن فیه إشکال.

إذا فقدت المعاملة أحد الشروط المذکورة بطلت المعاملة و لکن إذا رضی المتبایعان بتصرف أحدهما فی مال الآخر لم یکن فی التصرف إشکال.

المعاملة بالوقف باطلة، و لکن إذا خرب الموقوف بحیث لا یمکن الاستفادة المقصودة منه، کما لو تمزق الحصیر الموقوف للمسجد بحیث لا یمکن الصلاة علیه جاز بیعه، و یجب- لو أمکن- صرف ثمنه فی نفس المسجد فیما هو أقرب إلی مقصود الواقف.

لا إشکال فی بیع و شراء الملک المؤجر للغیر و لکن الانتفاع فی مدة الإجارة هو للمستأجر و إذا لم یعلم مشتری ذلک الملک بأنه مؤجر أو علم بذلک و لکن ظن قصر مدة الاجارة و اشتراه علی هذا الأساس ثمّ اطلع علی خلاف ذلک، جاز له فسخ تلک المعاملة.

## صیغة البیع و الشراء

لا یلزم أن یجری المتبایعان صیغة البیع و الشراء بالعربیة، بل یکفی إجراءها بأی لغة أخری، و الصیغة هی أن یقول البائع:

«بعتک هذا الشیء بکذا».

و یقول المشتری: «قبلت».

و یجب أن یقصد المتبایعان ایقاع البیع و إنشاءه، لا الاخبار.

إذا لم یجریا الصیغة حین المعاملة و لکن البائع ملّک ماله للمشتری فی مقابل ما یأخذه من المشتری صحت المعاملة، و ملک الاثنان ما حصل عندهما.

## النقد و النسیئة

إذا باعا شیئاً نقداً جاز للبائع و المشتری- بعد المعاملة- أن یطالبا بتسلیم الثمن و المبیع و أن یتسلماه، و تسلیم البیت و الأرض و ما شابههما یکون بوضعها تحت تصرف المشتری بحیث یمکن له أن یتصرف فیها.

یجب فی النسیئة أن تکون المدة معلومة تماماً فإذا باع شیئاً علی أن یأخذ ثمنه وقت الحصاد فإذا کانت المدة المضروبة مجهولة عرفاً و غیر معلومة بالتحدید تکون المعاملة باطلة.

إذا باع شیئاً بالنسیئة بمدة معلومة جاز للبائع مطالبة المشتری بعد انتهاء المدة المقررة و لکن إذا تعذر علی المشتری دفع المبلغ یلزم إمهاله.

یجوز لمن باع شیئاً و قرر أجلًا لأخذ الثمن، إذا مضی- مثلًا- أکثر من نصف المدة، أن ینقص شیئاً من الثمن و یأخذ الباقی نقداً.

## السلف

### اشارة

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۰۱

المعاملة السلفیة هی أن یدفع المشتری الثمن نقداً و یتسلم المبیع بعد مدة (علی العکس من النسیئة)، فإذا قال المشتری: اعطیک هذا المال لتسلّمنی المبیع بعد ستة أشهر- مثلًا-، أو أخذ البائع المال و قال: بعتک الشیء الفلانی علی أن أسلمة لک بعد ستة أشهر، صحت المعاملة.

### للمعاملة السلفیة ستة شروط:

الأول: أن یعینا أوصاف البضاعة و الخصوصیات التی تختلف قیمة البضاعة بسببها مثل الجودة و الطعم و اللون و لا یلزم الدقة فی ذلک بل یکفی أن یقال عرفاً بأنها معلومة الأوصاف و الخصوصیات.

الثانی: أن یدفع المشتری کل القیمة إلی البائع قبل تفرقهما، أو إذا کان للمشتری مبلغ فی ذمة البائع أن یحتسب الدین علی البائع من باب القیمة (و یجعله ثمن البضاعة) و یقبل البائع. و أما إذا دفع المشتری مقداراً من القیمة فإنه و إن صحت المعاملة بذلک المقدار و لکن یجوز للبائع أن یفسخ المعاملة.

الثالث: أن تکون المدة معلومة کاملًا، فإذا قال: أسلمک المبیع عند وقت الحصاد، و کانت المدة مجهولة عرفاً بطلت المعاملة لکون المدة غیر محددة.

الرابع: أن لا یکون الوقت الذی یعیناه لتسلیم المبیع وقتاً یندر فیه المبیع بحیث یتعذر علی البائع تسلیمه.

الخامس: أن یکون محل تسلیم المبیع معلوماً و لکن لو فهم ذلک من خلال کلامهم لم یلزم ذکر اسم المحل فی ضمن المعاملة.

السادس: أن یکون المبیع معلوم الوزن أو الکیل، و لا إشکال فی البضاعة التی یعرف مقدارها بالمشاهدة عادة أن تباع سلفاً.

إذا باع شیئاً و قرر تسلیمه بعد مدة معینة و کذا أخذ ثمنه بعد مدة (أی یکون الثمن و المثمن کلاهما مؤجلین) بطلت المعاملة.

## بیع الذهب و الفضة بالذهب و الفضة

### «بیع الصرف»

إذا باع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة- مسکوکاً کان أو غیره- و کان أحدهما أکثر من الآخر بطلت المعاملة و کان حراماً.

إذا باع الذهب و الفضة بالذهب أو بالفضة یجب علی المتبایعین أن یقبضا (أی یتسلما العوضین) قبل الافتراق من ذلک المجلس، و إذا لم یسلما أی مقدار من العوضین المقررین بطل البیع.

یبطل بیع تراب الفضة المعدنی بالفضة الخالصة، و کذا بیع تراب الذهب المعدنی بالذهب الخالص. و لکن لا إشکال فی بیع تراب الفضة بالذهب، و تراب الذهب بالفضة.

## الموارد التی یجوز فیها فسخ المعاملة

حق الفسخ یسمی «الخیار» و للبائع و المشتری فسخ المعاملة فی إحدی عشرة صورة هی:

الأول: ما لم یتفرقا من ذلک المجلس، و یسمی «خیار المجلس».

الثانی: إذا کان مغبوناً، و یسمی «خیار الغبن».

الثالث: إذا اشترطا فی المعاملة أن یکون لهما أو لأحدهما الحق فی فسخ المعاملة إلی مدة معینة، و یسمی «خیار الشرط».

الرابع: إذا أظهر البائع أو المشتری ماله بأحسن مما هو علیه حقیقة، و هذا یسمی «خیار التدلیس».

الخامس: إذا اشترط البائع أو المشتری بأن یعمل له الآخر عملًا أو أن یکون الشیء الذی یعطیه ذا خصوصیة معینة و لم یتحقق الشرط یجوز للمشترط فسخ المعاملة، و یسمی «خیار تخلف الشرط».

السادس: إذا تبین فی أحد العوضین عیب، و یسمی «خیار العیب».

السابع: إذا تبین أن بعض المبیع راجع للغیر، جاز للمشتری أن یفسخ المعاملة إذا لم یرض ذلک الغیر بالمعاملة، أو أن یأخذ ثمن ذلک المقدار المستحق من البائع و تصح بقیة المعاملة.

و هکذا إذا تبین أن مقداراً من القیمة التی دفعها المشتری، راجع للغیر، و لم یرض صاحبه، فإنه یجوز للبائع فسخ المعاملة أو استرجاع ما یقابل ذلک المقدار من المبیع من المشتری، و هذا یسمی «خیار تبعض الصفقة».

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۰۲

الثامن: إذا ذکر البائع خصوصیات معینة لمبیع لم یرها المشتری، ثمّ تبین خلاف ذلک ففی هذه الصورة یجوز للمشتری فسخ المعاملة أو إمضاؤها، و هکذا إذا ذکر المشتری خصوصیات معینة فی العوض الذی یدفعه ثمّ تبین خلاف ذلک جاز للبائع فسخ المعاملة أو امضاؤها، و یسمی هذا «خیار الرؤیة».

التاسع: إذا تأخر المشتری عن تسدید ثمن المبیع الذی اشتراه نقداً، إلی ثلاثة أیام و تأخر البائع فی تسلیم البضاعة أیضاً، و لم یشترط المشتری تأخیر دفع الثمن جاز للبائع فسخ المعاملة، و لکن إذا کانت البضاعة المشتراة مما یتلف لو مضی علیه یوم کبعض الفواکه فإذا لم یدفع المشتری الثمن إلی انتهاء المدة التی یظن أن تفسد فیها الفاکهة و الثمرة و لم یکن المشتری قد اشترط التأخیر جاز للبائع فسخ المعاملة و یسمی هذا «خیار التأخیر».

العاشر: الحیوان الذی اشتراه یمکن فسخ معاملته إلی مدة ثلاثة أیام، و کذا إذا أعطی بدل الحیوان الذی اشتراه، حیواناً آخر جاز للبائع- إلی مدة ثلاثة أیام- فسخ المعاملة و یسمی هذا «خیار الحیوان».

الحادی عشر: إذا لم یستطع البائع تسلیم البضاعة التی باعها کما إذا شرد الفرس الذی باعه، ففی هذه الصورة یجوز للمشتری أن یفسخ المعاملة و یسمی هذا «خیار تعذر التسلیم».

إذا جهل المشتری قیمة البضاعة أو کان عند المعاملة غافلًا فاشتری البضاعة بأغلی من القیمة المتعارفة، فإن کانت الزیادة کبیرة بحیث یهتم بها العرف جاز له فسخ المعاملة، و هکذا إذا جهل البائع قیمة البضاعة، أو کان غافلًا عند المعاملة فباع البضاعة بأقل من قیمتها، فإن کان الفارق معتداً به عرفاً جاز له فسخ المعاملة.

إذا خلط الجید بالردیء و باعه بعنوان الجید جاز للمشتری فسخ المعاملة.

إذا علم البائع بوجود عیب فی الثمن الذی أخذه، فإن کان العیب موجوداً فی الشیء قبل المعاملة و کان جاهلًا به، جاز له أن یفسخ المعاملة، أو یأخذ الفرق بین الصحیح و المعیب.

إذا علم بالعیب بعد المعاملة و لم یفسخ المعاملة فوراً عرفیاً سقط حقه فی الفسخ- علی الأحوط-.

### لا یجوز للمشتری فسخ المعاملة– إذا علم بوجود عیب فی المبیع – فی أربع صور:

الأول: إذا علم بالعیب عند الشراء.

الثانی: إذا رضی بالعیب.

الثالث: إذا قال حین المعاملة لا أرد البضاعة إذا کان فیها عیب، و کذا لا آخذ التفاوت.

الرابع: إذا قال البائع حین المعاملة: أبیع هذه البضاعة مع ما فیها من عیب، و لکن إذا عین العیب و قال: أبیع هذه البضاعة مع هذا العیب ثمّ تبین أن فیه عیباً آخر أیضاً جاز للمشتری أن یسترد ما یقابل العیب غیر المعین، أو یأخذ التفاوت بین الصحیح و المعیب.

فی ثلاثة موارد، لا یجوز للمشتری فسخ المعاملة، إذا علم بالعیب فی المبیع، و لکنه یجوز له أخذ التفاوت بین الصحیح و المعیب:

الأول: إذا تصرف فی الشیء بعد المعاملة.

الثانی: إذا علم بالغیب بعد المعاملة و أُسقط حقه فی الفسخ فقط.

الثالث: إذا حصل فی الشیء عیب آخر بعد القبض.

### مسائل متفرقة

إذا أعطی شخص بضاعة لأحد و قال له: بعه بکذا و لو بعته بأزید من ذلک فالزیادة لک، فإذا باعه بزیادة کانت الزیادة للبائع، و کذا إذا قال له: بعتک هذه البضاعة بهذه القیمة و قال الآخر قبلت، أو أعطاه البضاعة بقصد البیع و أخذه الآخر بقصد الشراء، ثمّ باعه الآخذ بزیادة علی القیمة، کانت الزیادة له.

إذا قال المشتری للبزاز أرید قماشاً ثابت اللون، فباعه البائع ما یزول لونه جاز للمشتری الفسخ.

یکره الحلف فی المعاملة لو کان صادقاً، و یحرم إذا کان کاذباً.

## أحکام الشفعة

### اشارة

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۰۳

إذا کان اثنان شرکاء فی متاع ثمّ أراد أحد الشریکین أن یبیع حصته لثالث جاز لشریکه أخذها منه و إعطائه قیمتها و هذا یسمی: «الأخذ بالشفعة».

### للشفعة ثمانیة شروط:

۱- أن ینقل الشریک حصته إلی ثالث بالبیع، فلو انتقلت إلیه بواسطة الإرث أو الصلح أو المهر لم یکن للشریک الآخر حق الشفعة.

۲- أن یکون الاثنان شرکاء فی المتاع فلیس فی مجرد «الجوار» و المجاورة حق الشفعة (أی لیس للجار شفعة).

۳- أن یکون المتاع مشترکاً بین شخصین فقط فلو کان ثلاثة أو أکثر شرکاء فی متاع و أراد أحدهم أن یبیع حصته لم یکن للآخرین حق الشفعة.

۴- الشریک الذی یأخذ بحق الشفعة و یأخذ الحصة یجب أن یکون قادراً علی أداء ثمنها.

۵- إذا کان المشتری مسلماً جاز للشریک أن یأخذ بحق الشفعة إذا کان هو مسلماً أیضاً و لو کان الشریک کافراً لم یکن له حق

الشفعة.

۶- أن يشترى الشريك (الآخذ بالشفعة) كل الحصة من شريكه، و أما إذا أراد أن يشترى بعض الحصة لم يكن له حق الشفعة.

۷- أن يكون الشريك (الآخذ بحق الشفعة) عارفاً بقيمة تلك الحصة حينما يريد الأخذ بالشفعة فإن لم يكن كذلك فى تلك الحال لم يكن له الأخذ بالشفعة حتى لو قال: «أنا آخذ بالشفعة بلغ ما بلغ ثمن الحصة».

۸- أن يكون المتاع قابلًا للقسمة كالبستان، و الأرض و ما شابه، و فى ما لا يقبل القسمة خلاف.

الذى يريد أن يأخذ حصة شريكه من المشترى يجب أن يدفع إليه مقدار ما دفع إلى البائع سواء أ كان ما دفع هو القيمة الحقيقية لتلك الحصة، أم لا.

إذا اقتسم الشريكان المتاع المشترك و فرزا حصتيهما ثمّ باع أحدهما حصته لم يكن للآخر الأخذ بالشفعة، لأن الأخذ بالشفعة خاص بما لم يقسم بعد.

حق الشفعة فورى، فإذا تأخر الشريك عن الأخذ به دون ما عذر سقط الحق.

## أحكام المضاربة

### اشارة

المضاربة هى أن يتعامل (مالك) مع (عامل) بأن يعطى المالك شيئاً من ماله للعامل كرأس مال ليتاجر به العامل فيأخذ العامل من الأرباح بقدر ما يتفقان عليه، و هذه المعاملة تحتاج إلى الإيجاب من جانب المالك، و القبول من جانب العامل، و لكن لو أعطى المالك شيئاً من ماله بنية المضاربة و أخذه العامل بهذا القصد صحت المضاربة.

يجب أن يكون المالك و العامل بالغين عاقلين غير مجبورين، و يكون عندهما قصد المضاربة، فلو قال المالك- مزاحاً- خذ هذا المال و تاجر به، لم تتحقق المضاربة لعدم وجود القصد.

### تعتبر فى المضاربة عدة أمور و إن كان بعضها من باب الاحتياط:

۱- أن يكون المال الذى يدفعه المالك عيناً موجودة، فإذا كان مال المضاربة ديناً فى ذمة العامل لا يجوز جعله رأس المال- على الأحوط و إن كان الأقوى الجواز-.

۲- المشهور أن يكون رأس المال ذهباً أو فضة مسكوكين بسكة المعاملة (أى ديناراً أو درهماً) فإذا كان رأس المال متاعاً أو ذهباً أو فضة غير مسكوكين لم تصح المضاربة، لكن الأقوى صحتها.

۳- أن يعين المالك رأس المال، أما إذا قال: «أضاربك بأحد هذين المالين» و كانا متساويين فالأقوى صحتها.

۴- أن يعين مقدار رأس المال و مواصفاته، فيقول مثلًا «ألف ليرة ذهباً».

۵- أن يعين سهم العامل من الأرباح، فلو قال مثلًا: «تاجر بهذا المال و لك من الأرباح ما يدفعه فلان إلى عامله» فإذا لم يعرف العامل ما يأخذ العامل المشار إليه لم تصح المضاربة.

۶- أن تكون حصة العامل من الأرباح مشاعاً، يعنى أن يعين له النصف أو الثلث و ما شابه، فإذا قال له المالك: «تاجر بهذا المالك و خذ مائة ليرة- مثلًا- من أرباحه» لم تصح.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۱۰۴

۷- أن يكون المالك و العامل (المتعاقدان) شركاء فى الأرباح فقط، فلو قررا شيئاً من الأرباح لشخص آخر كان باطلًا إلّا إذا كان بنحو

الشرط.

۸- أن یصرف العامل ذلک المال فی التجارة، فلو أعطاه مالًا لیصرفه العامل فی الزراعة، و یکونا شریکین فی الأرباح لم تصح المضاربة و إن صحت هذه المعاملة.

صاحب المال و العامل یمکنهما فسخ المضاربة متی أرادا ذلک، سواء کان قبل الشروع فی العمل أو بعده، و سواء حصلت منه أرباح أم لا.

## أحکام الشرکة

إذا أراد شخصان أن یتشارکا فإن خلط کل واحد منهما شیئاً من ماله مع مال الآخر بحیث لا یتمیزان بعد الخلط، و قرءا صیغة الشرکة بالعربیة أو بلغة أخری، أو فعلا ما یفهم منه أنهما یریدان الشرکة صحت شرکتهما.

یجب أن یکون الشرکاء- بواسطة عقد الشرکة- بالغین عاقلین، و أن یوقعوا العقد عن قصد و اختیار، و کذا یجب أن یکونوا جائزی التصرف فی أموالهم فلا تصح الشرکة مع السفیه (و هو من یتصرف فی أمواله بسفه و عبث) لکونه محجوراً علیه.

إذا لم یشترط أن یکون لأحدهم النصیب الأکثر من الأرباح، قسمت الأرباح و الإضرار بینهم بالسویة إذا تساوت رءوس أموالهم، و أما إذا اختلفت رءوس الأموال وجب تقسیم الأرباح و الإضرار علیهم بنسبة أموالهم .. فمثلًا لو تشارک اثنان، و کان رأس مال أحدهما ضعفی رأس مال الآخر فإن نصیبه من الاضرار و الأرباح یکون ضعفی الآخر سواء عملا بمقدار واحد أو عمل أحدهما أقل من الآخر أو لم یعمل بتاتاً.

الشریک الذی أنیط إلیه العمل برأس المال المشترک إذا باع و اشتری علی خلاف ما قرروا معه و خسرت معاملته ضمن الخسارة، و هکذا یضمن الخسارة لو عمل خلاف المتعارف و إن لم یشترط و یقرر معه شیء.

لو طلب أحد الشرکاء قسمة رأس المال المشترک وجب علی الآخرین القبول و إن بقیت للشرکة بعض المدة.

## أحکام الصلح

الصلح هو تراضی شخصین علی تملیک أحدهما بعض ماله أو منفعته للآخر أو إسقاط دینه أو حقه، فی مقابل إعطاء الطرف الآخر شیئاً من ماله أو منفعته أو إسقاط حقه أو دینه، بل یصح الصلح حتی لو بذل شیئاً من ماله أو منفعته لأحد أو أسقط حقه أو دینه دون عوض.

یجب أن یکون المتصالحان بالغین عاقلین مختارین و قاصدین لعقد الصلح.

لا یلزم إجراء صیغة الصلح باللغة العربیة بل یصح بأی لفظ مفهم للصلح و التراضی.

إذا أراد أحد أن یبذل لأحد حقاً أو دیناً له فی ذمته صلحاً فإن هذا الصلح إنما یصح إذا قبل من علیه الدین أو الحق، و لکن إذا أراد صاحب الحق أو الدین إسقاط حقه أو دینه من أحد فلا یلزم قبول من علیه الحق أو الدین- علی المشهور-.

إذا کان له دین مؤجل فی ذمة أحد فإن صالحه علی مقدار أقل و کان مقصوده أن یتنازل عن شیء من دینه و یأخذ الباقی نقداً لم یکن فیه إشکال.

إذا تصالح اثنان علی شیء جاز فسخ ذلک الصلح برضاهما و کذا إذا اشترطا أو اشترط أحدهما فی العقد أن یکون لهما حق الفسخ متی شاءا، جاز لمن شرط له هذا لحق أن یفسخ الصلح.

إذا کان الشیء الذی یأخذه صلحاً، معیباً یجوز له فسخ الصلح، و لکن إذا أراد أخذ الأرش (و هو التفاوت بین قیمة الصحیح و المعیب) ففیه إشکال إلّا مع رضایة الطرفین.

## أحكام الاجارة

### اشارة

يشترط فی المؤجر و المستأجر أن يكونا بالغين عاقلين مختارين، و أن لا يكونا ممنوعی التصرف فی أموالهم، فلا يحق للسفيه (و هو من يصرف أمواله فی الأغراض غير العقلائية) أن يؤجر أو يستأجر شيئاً.

يجوز أن يتوكل شخص عن آخر لتأجير مال الموكل.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۱۰۵

لا يجب على المتعاقدين إجراء صيغة الاجارة باللغة العربية، بل لو قال المالك- بأی لغة- «أجرتك مالی هذا» و قال الطرف الآخر «قبلت» صحت الاجارة، و كذا لو لم ينطق بكلام، بل سلم المالك ماله إلى المستأجر بقصد الاجارة و أخذه المستأجر بقصد الاستئجار صحت الاجارة أيضاً.

إذا استأجر منزلًا أو دكاناً لمدة عام بمائة دينار و استفاد من نصف ذلك المكان، يجوز له تأجير النصف الآخر بمائة دينار، و لكن إذا أراد تأجير ذلك النصف بأكثر مما دفع (أی بمائة و عشرين ديناراً مثلًا) يجب أن يحدث فيه شيئاً كالتعمير مثلًا لتصح الاجارة، و كل هذه المعاملات يجب أن تكون عقلائية.

### شرائط الشیء المؤجر

يشترط فی الشیء الذی يؤجر عدة شروط:

الأول: أن يكون معيناً، فلو قال أجرتك أحد منازلی لم تصح الاجارة.

الثانی: أن يراه المستأجر، أو يصفه المؤجر بذكر خصوصيته بحيث يصير معلوماً كاملًا عند المستأجر.

الثالث: أن يكون تسليمه ممكناً، فلا تصح اجارة الفرس الشارد.

الرابع: أن لا يفنی ذلك الشیء المؤجر بواسطة الانتفاع، فلا تصح اجارة الخبز و الطعام و الفواكه.

الخامس: أن يكون الانتفاع بذلك الشیء الذی دفع المال بازائه، ممكناً، فلا تصح إجارة الأرض المستأجرة للزراعة إذا لم يكفه ماء المطر، و لم يمكن سقيها بماء النهر.

السادس: أن يكون الشیء الذی يؤجره ملكاً له، فلا يصح تأجيره ملك الغير إلا إذا أذن صاحبه فی ذلك.

لا إشكال فی تأجير الشجرة للانتفاع من ثمارها.

شرائط المنفعة التی يؤجر الشیء لأجلها أربعة هی:

أولًا: أن تكون منفعة محللة، فلا يصح تأجير المحل لبيع الخمر فيه، أو حفظها، كما لا يصح تأجير الدابة (أو السيارة) لحمل و نقل الخمر بواسطتها.

ثانياً: أن لا يكون دفع المال بازائها لغواً عرفاً.

ثالثاً: إذا كان للشیء المؤجر منافع متعددة يلزم تعيين نوع الانتفاع الذی يريده المستأجر، فالدابة أو السيارة التی تستخدم للتنقل، أو لنقل الحاجيات، يجب- عند إجارتها- تعيين أنه يحق للمستأجر الانتفاع بها فی الانتقال الشخصی فقط أو لحمل الحاجيات أو للجميع.

رابعاً: يجب تعيين مدة الانتفاع، و يكفی إذا عين نوع العمل و إن لم تعين المدة مثل أن يتفق مع الخياط على خياطة الثوب المعين بنحو مخصوص.

إذا لم يعين مدة الاجارة و قال اجارة المنزل متی سكنت فيه عشرة دنانير شهرياً لم تصح الاجارة على المشهور.

المنزل الـذی ینزل فیه الغرباء و الزوار، و لا تعرف مـدة إقامتهم فیه إن تقرر أن یـدفعوا عن کل لیلـة دیناراً واحداً- مثلًا- و قبل صاحب المنزل فلا إشکال فی الانتفاع به.

یشترط فی الاجرة أن تکون معلومـة، فإذا کانت من الموزون کالحنطة- مثلًا- وجب أن یکون وزنها معلوماً، و إن کانت من المعدود- کـالبیض- وجب أن یکون عـددها معلومـاً، و إن کـانت من قبیل الغنم و الفرس وجب إما أن یراها المؤجر، أو یصـفها له المسـتأجر و یذکر خصوصیاتها.

إذا أعطی الطبیب الدواء- بیده- إلی المریض فإن أخطأ، فتضرر المریض أو مات، ضمن الطبیب، و أما لو اکتفی بوصف الداء و الدواء للمریض و أقدم المریض نفسه علی استعمال الدواء لا یمکن الحکم بضمان الطبیب، إلا أن یکون السبب أقوی من المباشر.

إذا قال الطبیب للمریض، أو لولیه: أنا غیر ضامن إذا تضـرر المریض بهـذا الدواء و المعالجة، فإنه إنما لا یکون ضامناً إذا راعی الدقة و الاحتیاط و مع ذلک تضرر المریض أو مات.

یجوز للمستأجر و المؤجر فسخ الاجارة بالتراضی، و هکذا إذا اشترطا فی العقد أن یکون لهما أو لأحدهما حق الفسخ متی شاء.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۰۶

إذا علم المؤجر، أو المسـتأجر أنه غبن فی المعاملـة، فإن لم یکن ملتفتاً إلی هذا الغبن حین إجراء الصـیغة جاز له فسخ الاجارة، و لکن لو اشترطا ضمن العقد أن لا یکون لأحد حق الفسخ حتی لو ظهر کونه مغبوناً، لم یجز له الفسخ.

إذا وکـل صـاحب العمل، البناء فی اسـتخدام العُمّال، فإن أعطی البناء للعامل أقل مما یأخـذه من صاحب العمل حرمت الزیادة علیه، و یجب إرجاعهـا إلی صـاحب العمـل، و لکن لـو آجر نفسه لبنـاء عمـارة و ترک له الحق فی أن یبنی بنفسه أو یوکله إلی بنـاء آخر فلو أعطی للبناء الآخر أقل مما آجر به نفسه حلت له الزیادة- علی تفصیل-.

إذا تقرر أن یصبغ الصباغ الثوب باللون الأزرق- مثلًا- و لکنه صبغه بلون آخر لم یحق له أخذ الأجرة.

## أحکام الجعالة

الجعالة هی أن یجعل أحد مبلغاً لمن یقوم له بعمل معین، مثل أن یقول: «من رد علی ضالتی أدفع له دیناراً»، و یسـمی من یلتزم بإعطاء المبلغ «الجاعـل» و یسـمی من یقوم بالعمـل «العامـل»، و الفرق بین الجعالـة و بین الاستئجـار هو أن فی الاجـارة یجب أن یقوم الأـجیر بالعمل بعد إجراء صـیغة الاجارة کما أن الأجیر یسـتحق الأجرة علی المسـتأجر منذ ذلک الوقت، بینما فی الجعالة لا یجب علی العامل الاشتغال بالعمل بل یجوز له أن یعمل أولا کما أنه لا یستحق الأجرة علی المستأجر قبل أداء العمل کاملًا.

یشترط فی الجاعل البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، و أن یکون غیر محجور علیه شرعاً.

یشترط فی صـحة الجعالـة أن لا تکون علی عمل محرم و غیر مفیـد، فإذا قال: «من شـرب الخمر أو مشـی فی ظلام اللیل- بدون قصـد صحیح- أعطیته کذا» لم تصح الجعالة.

## أحکام المزارعة

### اشارة

المزارعة هی أن یتعاقد صاحب الأرض مع المزارع بأن یسلم له الأرض لیزرع فیها لقاء أن یکون لصاحب الأرض نصیب فی الحاصل.

### یشترط فی المزارعة أمور:

الأول: الإيجاب و القبول بأن يقول صاحب الأرض: «سلمت إليك الأرض لتزرعها» و يقول الزارع: «قبلت» أو يسلم المالك الأرض للزارع و يقبل الزارع و لكن فی هذه الصورة يجوز للمالك فسخ المعاملة ما لم يشرع الزارع فی الزراعة.

الثانی: أن يكون المتعاقدان بالغين عاقلين قاصدين مختارين، فلا تصح مزارعة السفيه.

الثالث: أن يكون الحاصل مشاعاً بينهما، فإذا شرط بأن يكون ما يحصل أولًا أو آخراً لأحدهما بطلت المزارعة و يلزم فی ذلك الصلح.

الرابع: تعيين حصة كل واحد منهما بالنصف أو الثلث و ما شابه، فإذا قال المالك: «ازرع هذه الأرض و اعطنی ما تريد من الحاصل»، لم تصح المزارعة.

الخامس: تعيين مدة المزارعة، و يجب أن تكون المدة بحيث يمكن أن يدرك فيها الزرع حسب العادة.

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة، و أما إذا كانت غير قابلة للزراعة و لكن أمكن الزرع فيها لو عولجت و أصلحت صحت المزارعة.

السابع: إذا كان مقصود كل واحد منهما أن يزرع نوعاً خاصاً فی الأرض وجب تعيين ما يجب على الزارع زرعه، و لكن إذا لم يكونا يهدفان زراعة شیء معين، أو كان النوعان اللذان يقصدان زرعهما معلومين لم يلزم تعيين ذلك فی العقد.

الثامن: أن يعين المالك الأرض التی يجری عليها المزارعة، فإذا كانت عنده عدة قطعات متفاوتة فقال للزارع: «ازرع واحدة من هذه القطع»، و لم يعين بطلت المزارعة.

التاسع: يجب أن يعينا ما يقع على كل واحد منهما من المصارف، أما إذا كانت النفقات التی على كل واحد منهما معلومة لم يجب التعيين.

## أحكام المساقاة

المساقاة أن يتعاقد شخص مع آخر بأن يسلم له أشجاراً مثمرة- تكون ثمارها ملكاً له، أو يكون أمرها بيده- من أجل أن يسقيها و يصلح شئونها لمدة معينة و لقاء حصة من ثمرها.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۱۰۷

قالوا: لا تصح المساقاة فی الأشجار غير المثمرة كشجر الخلاف و الصفصاف. و لا إشكال فی الأشجار التی ينتفع من ورقها كالحناء مثلًا، و يجوز التعامل بالمصالحة فی الموارد التی لا تصلح فيه المزارعة و المساقاة.

يشترط فی المتعاقدين البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه.

يجب أن تكون مدة المساقاة معلومة و تصح لو عين مبدأها و جعل آخرها موسم حصول ثمارها.

يجب أن تعين حصة كل واحد مشاعاً بأن يكون لكل واحد النصف أو الثلث و ما شابه، و لو قررا أن يكون مائة كيلو- مثلًا- من الثمار للمالك و الباقی يكون للعامل- أو- بالعكس- بطلت المعاملة.

قالوا: لا تصح المساقاة على أصول غير ثابتة كأصول البطيخ و الخيار و إن كان الأقوى الصحة.

لا تنفسخ المساقاة إلا بتراضی المتعاقدين و هكذا إذا شرطا ضمن العقد أن يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ فلا إشكال فی الفسخ حسب المقرر، بل لو شرط فی العقد بعض الشروط و لم يعمل بها، جاز لمن شرط له الشرط فسخ المساقاة.

قالوا: إذا سلم أرضاً إلى أحد ليغرس فيها الأشجار على أن يكون الحاصل لهما، كانت المعاملة باطلة و هذه تسمى المغارسة و لكن الأقوى صحة المعاملة.

## أحكام الوكالة

التوکیل هو أن یولی من یجوز له التصرف، غیره التصرف فی ذلک الشیء و القیام بذلک العمل، مثل أن یوکل شخصاً فی أن یبیع داره، أو یعقد له علی امرأة.

لا- یلزم فی الوکالة إجراء صیغة بل لو استطاع الشخص أن یفهم الآخر- بفعل ما- بأنه وکله و فعل الوکیل ما یفهم منه قبوله بهذا التوکیل مثل أن یعطی أحد ماله إلی آخر لیبیعه له و أخذ الوکیل المال، صحت الوکالة.

یشترط فی الموکِّل، و الوکیل: البلوغ، و العقل، و القصد، و الاختیار.

إذا عزل الموکِّل وکیله، لا یجوز للوکیل القیام بما توکل فیه، بعد وصول خبر العزل إلیه، و یصح ما فعله قبل وصول ذلک الخبر إلیه.

یجوز للوکیل عزل نفسه عن الوکالة و یجوز ذلک حتی لو کان الموکِّل غائباً.

إذا مات الموکِّل أو الوکیل أو جُنّ بطلت الوکالة، و هکذا إذا تلف ما وکل للتصرف فیه، مثل أن تموت الأغنام التی وکل لبیعها.

إذا قصر الوکیل فی حفظ ما فی یده، أو أتی فیه بتصرف غیر مأذون فیه و تلف ذلک الشیء ضمن، فإذا لبس الثوب الذی وکل فی بیعه و تلف ذلک الثوب یجب علیه دفع عوضه.

## أحکام الاقرار

الاقرار هو اعتراف أحد بحق علیه، مثل أن یقول «لجعفر علیّ ألف درهم»، أو اعترافه بنفی حق له علی أحد، مثل أن یقول: «لیس لی علی أحمد شیء».

إنما یکون الاقرار نافذاً و صحیحاً إذا کان جازماً و صریحاً أو ظاهراً، فلو قال مثلًا: «یمکن أن یکون لجعفر علیّ ألف درهم»، لم یصح الإقرار، کما یشترط فی صحة الاقرار و نفوذه، أن یکون فی الاقرار ضرر علی المقر، فلو قال: «لی علی زید ألف درهم»- مثلًا- لم یصح الاقرار و لا یؤخذ به إلّا بإقامة الدلیل. کما لا یصح إقرار الصغیر و السفیه بالنسبة إلی ماله، و لا إقرار المجبور، و غیر القاصد.

إذا قال: «هذه الدار ملک لکاظم»، ثمّ قال بعد ذلک: «ملک لرضا» یجب إعطاء الدار لکاظم، و دفع قیمتها لرضا- علی المشهور- و إن کان لا یخلو من إشکال.

حکم المریض فی مسألة الاقرار- حکم السلیم، إلا أن یکون الاقرار فی المرض الذی یموت بسببه، مثل أن یقول فی مرض الموت: «أنا مدیون لفلان کذا» و یکون فی هذا الاقرار متهما بکونه یرید الاضرار بالورثة، ففی هذه الصورة یجب إخراج هذا المبلغ المقر به من الثلث لا من أصل الترکة.

## أحکام الهبة

الهبة هی إعطاء شیء لأحد مجاناً و بلا عوض، و یلزم فی هذا العقد الإیجاب و القبول، و لکن لو أعطی الشیء لآخر بقصد الهبة و أخذه الآخر بهذا القصد وقعت الهبة، و لو لم تجر صیغة.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۰۸

یشترط فی الواهب: البلوغ و العقل و القصد و الاختیار و عدم الحجر فلا تصح الهبة من السفیه أو المفلس، و لا بد أن یکون قبض الموهوب بإذن الواهب حتی و لو کان فی غیر مجلس العقد.

إذا وهب الدائن دینه للمدین لا یجوز- فیما بعد- مطالبة المدین به.

إذا وهب شیئاً لأحد، و قبض الموهوب له ذلک الشیء یجوز للواهب فسخ الهبة و استرجاع ما وهب إلا فی عدة صور هی:

۱- إذا کان الموهوب له من أنسبائه القریبین: کالأم و الأب، أو البعیدین کابن العم و الخالة.

۲- إذا کان الواهب هو الزوج أو الزوجة.

۳- إذا تلف الموهوب كله أو بعضه.

۴- إذا كانت الهبة معوضة، أى وهب لقاء عوض مثل أن يكون قد وهب داراً قيمتها ألف دينار لقاء دينار.

۵- إذا كان الواهب قد قصد القربة فى هبته.

۶- إذا مات الواهب أو الموهب له.

۷- إذا تصرف الموهوب له فى الشىء الموهوب، مثل أن يكون قد باع الحنطة الموهوبة له، أو طحنها- مثلًا-.

## أحكام الصدقة

الصدقة من الأمور المستحبة التى ورد الحث عليها فى الروايات الإسلامية كثيراً، فقد جاء فى الحديث الشريف: «ان الصدقة توجب زيادة المال و تدفع البلاء و تجلب الشفاء».

لا يجوز للمتصدق الرجوع عن الصدقة و استرداد ما تصدق به بعد ما أخذه الفقير.

لا يجوز للهاشمى أخذ الزكاة من غير الهاشمى و كذلك زكاة الفطرة، أما فى بقية الصدقات المستحبة و الواجبة فيجوز للهاشمى أخذها من غير الهاشمى.

يجوز إعطاء الصدقة المستحبة للغنى، و الكافر، و يحرم إعطاؤها للكافر المحارب و الناصبى.

يكره السؤال (أى الاستجداء) فى صورة الاحتياج أما فى صورة عدم الاحتياج فلا تستبعد حرمته.

يستحب أن يقدم أقرباءه و جيرانه و أهل الفضيلة على الآخرين فى الصدقة.

## أحكام القرض

الاقراض من الأعمال المستحبة التى ورد الحث الكثير عليها فى الآيات القرآنية و الروايات، فقد صح عن الرسول الأعظم «من أقرض مؤمناً- ينظر به ميسوره- كان ماله فى زكاة، و كان هو فى صلاة من الملائكة حتى يؤديه، و إن رفق به فى طلبه جاز على الصراط كالبرق اللامع بغير حساب، و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزّ و جلّ عليه الجنة».

إذا أقرّا- ضمن العقد- أجلًا لتسديد الدين وجب على المقرض عدم مطالبة المقترض بدينه قبل حلول الأجل المقرر، و لكن إذا لم يذكر أجل جاز للمقرض مطالبة المقترض بدينه متى شاء.

إذا طالب المقرض بدينه فإن تمكن المقترض من الاداء وجب عليه الأداء فوراً، و لو تأخر عصى.

إذا لم يملك المقترض غير مسكنه و أثاث منزله، و غير ذلك مما يحتاج إليه، لم يجز للمقرض مطالبته بالدين، بل يجب أن يصبر و ينتظر حتى ييسر المقترض.

إذا لم تزد تركة الميت عن مصارف تجهيزه (أى كفنه و دفنه) وجب صرف التركة على هذه الأمور، و لا يعطى لورثته شىء.

إذا اشترط المقرض أن يؤدى المقترض أزيد مما اقترض مثل أن يقرض عشرة كيلوات من الحنطة و يشترط أداء عشرة كيلوات و نصف- مثلًا- أو يقرض عشر بيضات لقاء إحدى عشرة بيضة، فهو ربا و محرم.

إذا شرط بأن يقوم له المقترض بعمل ما، أو يؤدى ما اقترضه مع مقدار من جنس آخر، مثل أن يؤدى الدينار الذى اقترضه مع «علبة كبريت» فهو ربا و حرام أيضاً، و هكذا إذا اشترط أن يؤدى ما اقترضه بنحو مخصوص مثلًا أن يؤدى الذهب غير المصاغ مصاغاً فهو رباً و حرام أيضاً و لكن لو أقدم المقترض نفسه- و بدون اشتراط- على أداء دينه مع زيادة لم يكن فى ذلك إشكال؛ بل هو مستحب.

إذا أعطى مقداراً من المال لتاجر- لا بعنوان القرض- ليأخذ عن جانبه فى بلد آخر بأقل مما أعطى لم يكن فيه إشكال.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۱۰۹

إذا أعطى مقداراً من المال لأحد على أن يأخذ بعد مدة في بلد آخر مع زيادة، كأن يعطيه (۹۰۰) دينار- مثلًا- ليأخذه في بلد آخر بعد مدة بزيادة (۱۰۰) دينار أي (۱۰۰۰) دينار فهو ربا و حرام، و لكن لو أعطى من يأخذ الزيادة في مقابل الزيادة شيئاً أو قام بعمل، لم يكن فيه إشكال، إذا كانت المعاملة عقلائية.

إذا أخذ في مقابل دينه «كمبيالة» أو حوالة ثمّ أراد تحصيل ماله قبل الأجل فباعها بنقصان لم يكن في ذلك إشكال و هو ما يسمى الآن ب- «تنزيل الكمبيالة».

## أحكام الحوالة

إذا حول المديون دائنه إلى آخر أي بأن يأخذ ما بذمته من آخر، و قبل الدائن بذلك يصير المحال عليه- بعد انعقاد الحوالة- هو المديون: و لا يجوز للدائن- بعد هذا- مطالبة دينه من المديون الأول.

يشترط في المديون و الدائن و المحال عليه: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و عدم السفه.

إذا اشترط المديون و الدائن و المحال عليه أو أحدهم لنفسه حق الفسخ يجوز له فسخ الحوالة طبقاً لما قرر و اشترط.

## أحكام الرهن

الرهن هو أن يجعل المديون مقداراً من ماله عند الدائن ليحصل على دينه من ذلك المال إذا امتنع عن تسديد الدين.

لا يلزم في الرهن قراءة صيغة بل يصح الرهن بدفع الرهينة إلى الدائن بقصد الرهن و أخذه الدائن بنفس القصد.

يشترط في الراهن و المرتهن: البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه.

لا يجوز للراهن، أو الدائن تمليك الرهينة لأحد كهبة أو بيع- مثلًا- دون إذن الآخر. و لكن إذا فعل أحدهما ذلك ثمّ رضي الآخر بعد ذلك صح.

إذا طالبه الدائن عند حلول أجل الدين، فامتنع عن تسديد دينه، جاز للدائن بيع الرهينة و أخذ دينه من ثمنها، و إعادة الزائد إلى الراهن.

إذا لم يكن للمديون سوى داره التي يسكنها، و أشياء يحتاج إليها مثل أثاث المنزل، لم يجز للدائن مطالبته بدينه، و لكن إذا كانت الرهينة من هذه المستثنيات أي كانت منزلًا أو أثاثاً جاز بيعها و استيفاء الدين.

## أحكام الحجر

### اشارة

الحجر هو أن لا يتمكن الإنسان من التصرف في جميع أمواله أو بعضها لأحد الأسباب السبعة التالية:

۱- الصغر.

۲- الجنون.

۳- السفه.

۴- الفلس.

۵- المرض.

۶- الرقية.

۷- الموت.

لا یجوز للصغیر الذی لم یبلغ، أو البالغ غیر الرشید، التصرف فی أمواله، و إن کان تصرفه صالحاً.

## علامات البلوغ

(علامات البلوغ) ثلاث:

۱- نبت الشعر الخشن تحت البطن علی العانة، و لا عبرة بالشعر الضعیف.

۲- الاحتلام، بمعنی خروج المنی، و هذه العلامة فی الإناث قلیلة جداً.

۳- انقضاء خمس عشرة سنة قمریة فی الذکور و تسع سنین فی الاناث.

ولی الصغیر (و هو من یجوز له التصرف فی أموال الصغیر) فی الدرجة الأولی هو الأب، أو الجد الأبوی للصغیر، فإذا لم یکونا فالقیّم المنصوب من قبلهما، و إن لم یکن فالحاکم الشرعی.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۱۰

یمنع المجنون من التصرف فی أمواله و هو فی بقیة الأحکام کالصغیر، و لکن الأحوط- وجوباً- أنه لو کان جن بعد البلوغ أن تکون ولایة أموره لأبیه أو جده الأبوی و الحاکم الشرعی معاً.

السفیه (و هو من یصرف أمواله فی الأغراض غیر العقلائیة و ینفقها فی غیر محلها) لا یجوز له التصرف فی أمواله، و ولایته لأبیه وجده الأبوی إن طرأ علیه السفه قبل البلوغ، و أما إذا طرأ علیه السفه بعد البلوغ فولایته لحاکم الشرع مع أبیه وجده الأبوی- احتیاطاً-.

المفلس هو من حجر علیه الحاکم الشرعی عن ماله، لقصوره عن دیونه، و لکن یجوز للمفلس، قبل أن یحجر علیه الحاکم الشرعی التصرف فی أمواله و إن کانت قروضه أضعاف ثروته.

## لا یجوز للمفلس التصرف فی أمواله إذا توفرت فیه أربعة شروط:

۱- إذا کانت دیونه ثابتة شرعاً.

۲- إذا کانت ممتلکاته و دیونه علی الناس أقل من الدیون التی علیه- باستثناء المستثنیات التی ذکرناها فی کتاب القرض کالمنزل و أثاث المنزل-.

---

شیرازی، سید محمد حسینی، منتخب المسائل الإسلامیة، در یک جلد، ه ق

منتخب المسائل الإسلامیة؛ ص: ۱۱۰

۳- إذا کانت الدیون التی علیه قد حل أجلها، أو کان المقدار الذی حل أجلها- منها- أزید من ممتلکاته.

۴- أن یطلب الغرماء من الحاکم الشرعی الحجر علیه.

یتعلق حق الغرماء بأموال المفلس منذ أن یحجر علیه الحاکم الشرعی، و یجب أن یبیعوها و یسددوا دیون الغرماء منها.

تقسیم أموال المفلس بین الغرماء یجب أن یکون علی نسبة دیونهم، فمثلًا إذا کان کل ثروته ۳۰ دیناراً و کان لأحد علیه ۱۰۰ دینار، و لآخر ۵۰ دیناراً، یجب إعطاء ۲۰ دیناراً لصاحب المائة، و ۱۰ دنانیر للآخر.

إذا صرف الشخص- فی مرضه الذی یموت به- مبلغاً مجاناً و تبرعاً کأن یهب شیئاً من ماله لأحد، أو باع ما قیمته ألف دینار بمائة مثلًا فهو محل خلاف و الأقرب أن هذه التصرفات تخرج من أصل المال و هذا هو ما یسمی فی الفقه بمنجزات المریض.

التصرفات الذی یقوم بها العبد بدون اذن مولاه باطلة أما هل أنه یملک أم لا، خلاف و الأقوی أنه یملک.

إذا أوصی بأن یعطی شیء من أمواله إلی أحد بعد موته، فإن لم یکن أکثر من الثلث أو کان أکثر من الثلث و أجاز الورثة، وجب تنفیذ تلک الوصیة، و أما لو کان أکثر من الثلث و لم یجز الورثة صحت الوصیة بمقدار الثلث، و بطلت فیما زاد عن ذلک، و هکذا فی الوصایا المالیة غیر الواجبة شرعاً کالخیرات و المبرات.

## أحکام الضمان

إذا أراد شخص أن یضمن أحداً بأن یسدد دینه یکفی فی صحة ضمانه أن یقول له- بأی لغة و لو بغیر العربیة- بأنی «ضمنت بأن أسدد عنک دینک» و یرضی الدائن بذلک، و لا یشترط رضاء المدیون.

یشترط فی الضامن و الدائن أن یکونا عاقلین، بالغین، غیر مجبورین، و غیر سفیهین (بالمعنی الذی ذکر سابقاً) و لکن لا تشترط هذه الأمور فی المدیون، فإذا ضمن صغیراً أو مجنوناً صح ضمانه.

إذا اشترط الضامن لضمانه شرطاً، کأن قال: «أنا ضامن إن لم یدفع المدیون دینه» فلا یبعد صحة ذلک.

إذا ضمن أن یسدد دین أحد، لم یجز الرجوع عن ضمانه.

## أحکام الکفالة

الکفالة هی التعهد بإحضار مدیون متی أراد الدائن، و یسمی المتعهد بهذا: کفیلًا.

یشترط فی الکفیل البلوغ، و العقل، و الاختیار، و القدرة علی إحضار المکفول.

تنفسخ الکفالة لأحد أمور خمسة:

الأول: تسلیم الکفیل للمکفول بید الدائن.

الثانی: تسدید دین المکفول.

الثالث: اسقاط الدائن لحقه.

الرابع: موت المدیون.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۱۱

الخامس: إبراء الدائن للکفیل من الکفالة.

## أحکام الودیعة

إذا أودع الإنسان ماله عند أحد و ائتمنه علیه و طلب منه حفظه لفظاً و قبل المستودع، أو أفهمه و لو بغیر اللفظ أنه أودعه ماله، و أخذ الآخر بقصد الحفظ، صحت الودیعة و یجب العمل بأحکام الودیعة.

یعتبر فی المودع و المستودع: العقل، و البلوغ، فإذا أودع ماله عند صغیر أو مجنون، أو أودع الصغیر أو المجنون ماله عند أحد، لم تصح الودیعة. و فی الصورة الأخیرة یجب ردّه إلی ولیهما.

یلزم علی العاجز عن حفظ الودیعة أن لا یقبلها.

یجوز للمودع استرجاع ودیعته متی أراد، و یجوز للمستودع أن یعید الودیعة إلی المودع متی شاء.

لو لم یقصر المستودع فی حفظ الودیعة و لم تعد فیها، ثمّ تلفت لم یضمنها.

إذا مات صاحب الودیعة وجب علی المستودع إیصالها إلی ورثته، أو إخبارهم بها، و لو لم یوصلهما إلی الورثة، أو قصر فی الاخبار

ثمّ تلفت ضمن.

إذا مات المستودع، أو جن وجب على وارثه أو وليه الإسراع- مهما أمكن- فى إخبار صاحب الوديعة، أو إيصال الوديعة إليه.

## أحكام العارية

العارية هى أن يسلط أحد غيره على ماله لينتفع بها مجاناً.

إذا تلفت العين المستعارة دون تفريط فى حفظها أو تعد فى الانتفاع بها لم يضمن المستعير، و لكن لو اشترط ضمان العين المستعارة لو تلفت، ضمن عوضها، و كذا إذا كانت العارية ذهباً أو فضة.

إذا مات المعير وجب على المستعير إعادة العين المستعارة إلى ورثته فوراً.

يجوز للمعير استرداد ما أعاره متى شاء، كما يجوز للمستعير إعادة ما استعاره متى أراد.

عارية الشيء الذى يحرم الانتفاع به كآلات اللهو باطلة و لا تجرى فيه أحكام العارية.

لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة، أو إجارتها للغير، بدون إذن صاحبها.

## أحكام النكاح و الزواج

### اشارة

تحل المرأة للرجل بواسطة عقد النكاح و هو على نوعين: عقد دائم، و عقد منقطع.

و العقد الدائم يعنى ما لم تذكر فيه مدة للنكاح، و الزوجة المعقود عليها بهذا الشكل تسمى: (دائمة).

و العقد غير الدائم هو ما عين فيه الأجل و المدة، مثل أن يعقد على امرأة لمدة ساعة أو يوم أو شهر أو عام أو أكثر، و مثل هذه الزوجة تسمى: (متمتع بها).

### أحكام عقد النكاح

#### اشارة

يجب- فى الزواج الدائم و المنقطع- إجراء صيغة النكاح، و لا يكفى مجرد التراضى من الطرفين، و الصيغة إما أن يجريها نفس المرأة و الرجل، أو يوكلا أحداً لإجرائها بالوكالة عنهما.

لا يشترط فى الوكيل أن يكون رجلًا بل يجوز للمرأة أن تجرى صيغة النكاح نيابة عن الغير- حتى لو كان رجلًا-.

يجوز للشخص الواحد أن يتولى إجراء عقد النكاح- الدائم أو المنقطع- عن الجانبين، و هكذا يجوز للشخص أن يتوكل لإجراء الصيغة عن جانب المرأة ثمّ يزوجها لنفسه بنحو دائم أو غير دائم، و لكن الأحوط- استحباباً- أن يتولى شخصان إجراء العقد.

#### كيفية العقد الدائم

إذا كان المجرى لعقد النكاح الدائم هو الزوجان أنفسهما و قالت المرأة أولًا:

«زَوَّجْتُكَ نَفْسِى عَلى الصّدَاقِ المَعْلُوم» ثمّ قال الرجل فوراً: «قَبِلْتُ التَّزْوِيج» صح العقد.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۱۱۲

و لو وکلا غیرهما لیجری العقد عنهما، فإن کان اسم المرأة فاطمة، و اسم الرجل أحمد- مثلًا- فقال وکیل المرأة: «زَوّجْتُ مُوَکِّلَتی فَاطِمَةَ مُوَکِّلَکَ أحْمَد عَلی الصّدَاقِ الْمَعْلُوم» ثمّ قال وکیل الرجل- فوراً-: «قَبِلْتُ لِمُوَکِّلی أحْمَد عَلی الصّدَاق» صح العقد.

لا یجب مطابقة لفظ الرجل للفظ المرأة فی العقد فلو قالت المرأة: «زَوّجْتُ» و قال الرجل: «قَبِلْتُ النِّکَاح» و لم یقل «قبلت التزویج»، صح العقد.

## کیفیة العقد المنقطع

إذا کان المجری لعقد النکاح المنقطع هو نفس الزوجین فإن قالت المرأة- بعد تعیین المدة و المهر-: «زَوّجْتُکَ نَفْسِی فِی الْمُدّةِ المَعْلُومَةِ عَلی المَهْر المَعْلوم» ثمّ قال الرجل- فوراً-: «قَبِلْتُ» صح العقد، و لو وکلا غیرهما لإجراء العقد بالوکالة عنهما، ثمّ قال وکیل المرأة- أولًا- «مَتَّعْتُ مُوَکِّلَتِی مُوَکِّلَکَ فِی الْمُدّةِ المَعْلُومَةِ عَلی الْمَهْرِ المَعْلُوم» ثمّ قال وکیل الرجل- فوراً-: «قَبِلْتُ لِمُوَکِّلی هَکَذا» صح العقد.

## شرائط العقد

لعقد النکاح شروط:

۱- إجراء العقد بالعربی الصحیح. و لو لم یتمکن الزوجان من إجراء العقد بالعربی الصحیح، فالأحوط وجوباً- إن أمکن- توکیل من یجری الصیغة عنهما بالعربی الصحیح، و أما إذا لم یمکن ذلک جاز لهما إجراء العقد بغیر العربی، و لکن یجب أن یقولا ما یفید معنی «زَوّجْتُ، و قَبِلْتُ».

۲- یجب إجراء العقد بقصد الإنشاء فإن کان مجری العقد هو الزوجان أنفسهما وجب أن تقصد الزوجة من قولها: «زَوّجْتُکَ نَفْسِی» أی جعلت نفسی زوجة لک، و أن یقصد الرجل من قوله: «قَبِلْتُ التّزْوِیج» الرضا بهذا الجعل. و إذا کان مجری العقد و هو الوکیل فیجب أن یکون قصد الوکیل من الإیجاب و القبول هو جعلهما زوجین.

۳- أن یکون مجریا الصیغة بالغین عاقلین، سواء کان العقد لهما أو لمن و کلاهما.

۴- إذا أجری وکیل الطرفین، أو ولیهما، عقد النکاح وجب أن یعینا الزوجین، بذکر اسمهما أو الإشارة إلیهما، فإذا کان لأحد عدة بنات و قال لرجل: «زوجتک إحدی بناتی» و قبل الرجل، فإن لم تعین الفتاة عند العقد بطل العقد.

۵- أن یکون الزوجان راضیین بالنکاح، و لکن لو أکرهت المرأة علی الإذن ظاهراً و علم رضاها قلبیاً صح العقد.

لو زوجت امرأة لرجل بدون اذنهما ثمّ رضیا بذلک فیما بعد لفظاً صح العقد.

یجوز للأب و الجد الأبوی اتخاذ زوجة لولده الصغیر أو المجنون الذی بلغ مجنوناً، و إذا بلغ الصغیر و أفاق المجنون لم یجز لهما فسخ العقد إذا لم یکن فیه مفسدة .. و أما إذا کان فیه مفسدة جاز لهما فسخه.

البنت البالغ الرشیدة (و هی التی تمیز مصلحة نفسها) إذا أرادت الزواج فإن کانت بکراً فالأحوط أن تستأذن من أبیها أو جدها الأبوی و لا یلزم اذن أمها أو أخیها.

إذا کان الأب أو الجد الأبوی غائبین بحیث لا یمکن للبنت الاستئذان منهما، أو لم تکن البنت بکراً، لم یلزم إذن الأب و الجد الأبوی.

العیوب التی یجوز فسخ العقد لأجلها

إذا علم الزوج- بعد العقد- بوجود أحد هذه العیوب السبعة فی الزوجة یجوز له فسخ العقد:

الأول: الجنون.

الثانی: الجذام.

الثالث: البرص.

الرابع: العمی.

الخامس: الاقعاد و الزمن.

السادس: الافضاء أی کون مسلک البول و الحیض واحداً.

السابع: القرن و هو لحم أو عظم ینبت فی الفرج یمنع من الوطء و المجامعة.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۱۳

إذا علمت الزوجة- بعد العقد- بأن زوجها مجنون، أو مجبوب (أی مقطوع الذکر) أو عنین (و العنن هو مرض یسبب عدم انتشار الآلة الموجب لعدم التمکن من الإیلاج) أو مخصی (أی مسلول البیضتین) أو (مرضوضهما)، جاز لها فسخ العقد.

## بعض النساء التی یحرم الزواج معهن

یحرم التزوج ببعض النساء کالأم، و الأخت، و أم الزوجة.

إذا تزوج الإنسان بامرأة صارت أم تلک المرأة و جدّتها و أم أبیها و إن علون، محرماً لذلک الرجل.

إذا عقد علی امرأة و قاربها صارت بنت زوجته و بنت بنتها و کذا بنت ابنها و إن سفلن محارم له، سواء کن حین العقد، أو ولدن فیما بعد.

أبو الزوج وجده، و إن علوا، و ابن الزوج و ابن ابنه و ابن بنته و إن نزلوا محارم للمرأة سواء کانوا حین العقد أو ولدوا فیما بعد.

إذا کانت الزوجة دائمة أو متمتع بها، فلا یجوز له التزوج باختها ما دامت فی حبالته.

لا یجوز التزوج ببنت أخت الزوجة و بنت أخیها، دون اذن الزوجة، و لکن لو عقد علیهما دون إذنها، ثمّ أجازت فیما بعد صح العقد و لم یکن فیه إشکال.

لو عقد علی امرأة ثمّ قاربها، ثمّ زنا بأمها لم تحرم علیه تلک المرأة (أی زوجته)، و هکذا لو زنا بأم المعقودة قبل أن یقاربها.

لا یجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج الکافر، کتابیاً کان أم غیر کتابی، و کذا لا یجوز للرجل المسلم أن یتزوج بکافرة غیر کتابیة، أما التزوج بالکتابیة کالیهودیة، و المسیحیة، فلا مانع من العقد علیهن دائماً و منقطعاً. و إن کان الأحوط- استحباباً- ترک الدوام.

إذا زنا بامرأة فی عدة الطلاق الرجعی، حرمت تلک المرأة علیه، و إذا زنا بامرأة فی عدة المتعة، أو الطلاق البائن، أو عدة الوفاة جاز له- بعد ذلک- العقد علیها.

إذا زنا بامرأة لا زوج لها و لیست فی عدة جاز له العقد علیها لنفسه فیما بعد، و لکن الأحوط- استحباباً- التربث و الانتظار حتی تری تلک المرأة الحیض ثمّ یعقد علیها، و هکذا لو أراد الغیر أن یعقد علیها.

إذا علم أن المرأة ذات زوج و مع ذلک تزوجها وجب أن یفترقا و الأقوی أن لا یعقد علیها لنفسه فیما بعد أیضاً.

لو زنت ذات زوج لم تحرم علی زوجها، و لو لم تتب و بقیت علی فجورها فالأفضل أن یطلقها زوجها و لکن یجب علیه إعطاء مهرها.

تحرم أم الملوط و اخته و بنته علی اللائط و إن لم یکن اللائط و الملوط بالغین، علی الأحوط.

إذا لم یأت الرجل بطواف النساء حرمت علیه زوجته، و هکذا إذا لم تأت المرأة بطواف النساء حرم علیها زوجها، و لکن لو أتیا بالطواف المذکور فیما بعد، أو استنابا أحداً للاتیان به إن لم یمکن لهما القیام به مباشرة، ارتفعت الحرمة.

## أحکام العقد الدائم

علی المعقودة دواماً أن لا تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، و یجب علیها تمکین نفسها لما یریده من الاستمتاعات، و إن لا تمتنع

من مقاربته له بدون عذر شرعی، و لو أطاعت زوجها فی هذه الأمور وجب علی زوجها الإنفاق علیها و تهیئة الغذاء و اللباس و السکنی لها، و لو لم ینفق علیها- و هو قادر علی الإنفاق- کانت ديناً علیه للمرأة.

إذا لم تطع الزوجة زوجها فی الأمور المذکورة فی المسألة السابقة، کانت عاصیة و لم تستحق علی زوجها الغذاء و اللباس و المسکن و المضاجعة، و لکن المهر لا یسقط بذلک.

لا یحق للزوج إجبار زوجته علی القیام بالخدمة المنزلیة.

لا یجوز للزوج ترک مقاربة زوجته أکثر من أربعة أشهر- علی المشهور- و الأقوی لزوم المعاشرة بالمعروف.

## الزواج المؤقت «المتعة»

تصح المتعة حتی لو لم تکن للذة و الاستمتاع.

لو اشترطت المتمتع بها فی العقد أن لا یقاربها الزوج صح العقد و الشرط، و جاز للزوج سائر الاستمتاعات ما عدا المقاربة، و لکن لو رضیت بعد ذلک بالمقاربة جاز للزوج ذلک.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۱۴

لیس للمتمتع بها حق النفقة حتی لو حملت ممن تمتع بها.

لیس للمتمتع بها حق المضاجعة کما لا ترث من الزوج و لا یرث منها الزوج.

یجوز للمتمتع بها أن تخرج من منزل زوجها بدون إذنه و لکن إذا استلزم خروجها تفویت حق زوجها حرم علیها الخروج.

إذا عقد الأب أو الجد الأبوی للصغیر علی امرأة لمدة ساعة أو ساعتین- لأجل المحرمیة- کفی ذلک.

و کذا یجوز أن یزوجا الصغیرة لأحد کذلک- لأجل المحرمیة- و لکن یجب أن یکون فی ذلک العقد مصلحة للبنت.

إذا وهب المتمتع بامرأة بقیة المدة لها فإن کان قد قاربها وجب إعطاءها ما قرر فی العقد، و إذا لم یقاربها أعطاها نصف المقرر.

## أحکام النظر

یحرم نظر الرجل إلی بدن المرأة الأجنبیة، حتی البنت التی لم تتم سنتها التاسعة و لکنها تمیز بین الجید و الردیء، و کذا النظر إلی شعرها حرام سواء کان بقصد اللذة أو بدونها، و النظر إلی الوجه و الکفین حرام إذا کان بقصد اللذة، و هکذا یحرم نظر المرأة إلی بدن الرجل الأجنبی عنها.

لا إشکال فی نظر الرجل إلی وجه و کفی الکتابیات کالیهودیات و النصرانیات، إذا کان بدون قصد اللذة، و لم یخف أن یقع فی الحرام، و الأحوط وجوباً أن لا ینظر إلی غیر وجههن و کفیهن.

یجب علی المرأة ستر بدنها و شعرها عن الرجل الأجنبی، بل الأحوط- وجوباً- أن تستر بدنها و شعرها حتی عن الصبی غیر البالغ إن کان ممیزاً بین الجید و الردیء.

یحرم النظر إلی عورة الآخر، حتی إلی عورة الصبی الممیز، و لو کان ذلک النظر من وراء الزجاج، أو فی المرآة، أو فی الماء الصافی و ما شابه، و لکن یجوز للزوجین أن ینظرا إلی تمام بدن بعضهما.

یجوز للرجل و المرأة المحرمین أن ینظرا إلی بدن الآخر- ما عدا العورة- إذا لم یکن بقصد اللذة و لم یکن خوف الفتنة.

یجب علی الرجل أن لا ینظر إلی بدن الرجل الآخر بقصد اللذة، و نظر المرأة إلی بدن المرأة الأخری بقصد اللذة حرام.

لا یجوز للرجل أن یصور المرأة الأجنبیة بنحو یستلزم التصویر النظر إلی تلک المرأة أو صورتها، کما لا یجوز النظر إلی صورة المرأة الأجنبیة التی یعرفها، و کذا المرأة التی لا یعرفها- علی الأحوط-.

إذا اضطر الرجل فی معالجة امرأة أجنبیة إلی أن ینظر بدنها أو یمسه، فلا إشکال فی ذلک، و لکن إذا استطاع من معالجتها بالنظر دون اللمس وجب أن لا یمس بدنها، و لو تمکن من معالجتها باللمس دون النظر وجب معالجتها دون أن ینظر إلیها.

إذا اضطر أحد فی معالجة آخر إلی النظر إلی عورته و لم یکن له طریق إلا النظر إلی العورة ذاتها، لم یکن فی ذلک إشکال.

## مسائل النکاح المتفرقة

من خاف الوقوع فی الحرام لترکه الزواج یجب علیه أن یتزوج.

إذا اشترط الزوج فی العقد أن تکون الزوجة بکراً ثمّ تبین بعد العقد أنها لم تکن بکراً جاز له فسخ العقد.

یحرم بقاء الرجل و المرأة الأجنبیین فی مکان لا یوجد فیه غیرهما، و لا یمکن لغیرهما الدخول فیه أیضاً، سواء کانا مشغولین بذکر الله، أو بکلام آخر، و سواء کانا نائمین أو یقظین، و لکن إذا کان ذلک المکان بحیث یمکن دخول غیرهما فیه، أو کان معهما صبی ممیز. فلا إشکال فی ذلک- علی تفصیل فی المسألة-.

إذا اشترطت المرأة- حین العقد- أن لا یخرجها الزوج من بلدها، و قبل الزوج ذلک، لا یجوز له إخراج المرأة من ذلک البلد.

إذا قالت المرأة: «أنا یائسة» أو قالت: «لیس لی زوج» قبل قولها إلّا إذا علمنا خلاف ذلک.

لا یجوز للأب فصل بنته عن أمها قبل إتمامها سبع سنین و لا یجوز فصل الولد قبل إتمامه سنتین.

یستحب التعجیل فی تزویج الفتاة البالغة، فقد قال الإمام الصادق: «من سعادة المرء أن لا تطمث [أی لا تحیض] بنته فی بیته».

إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها بشرط أن لا یتزوج معها أخری، وجب علی الزوجة عدم مطالبته بالمهر، کما یجب علی الزوج عدم التزوج بامرأة أخری معها عملًا بالشرط.

## أحکام الرضاع

### اشارة

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۱۵

إذا أرضعت امرأة طفلًا- حسب الشروط التی ستذکر فیما بعد- صار ذلک الطفل محرماً علی هؤلاء:

أولًا: نفس المرأة المرضعة، و تسمی أماً رضاعیة.

ثانیاً: زوج المرأة الذی یکون صاحب اللبن، و یسمی أباً رضاعیا.

ثالثاً: أبوا المرضعة و إن علوا، و إن کانا أبوین رضاعیین للمرضعة.

رابعاً: أولاد تلک المرضعة، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده.

خامساً: أولاد أولاد تلک المرضعة و إن نزلوا، سواء کانوا أولاداً حقیقیین لأولادها، أو بالرضاع.

سادساً: أخوة و أخوات المرضعة و إن کانوا رضاعیین.

سابعاً: أعمام و عمات المرضعة و لو من الرضاع.

ثامناً: أخوال و خالات المرضعة و لو من الرضاع.

تاسعاً: أولاد زوج المرضعة الذی له اللبن و إن نزلوا، سواء کانوا أولاداً بالرضاع أو لا.

عاشراً: أبوا زوج المرضعة، الذی له اللبن، و إن علوا.

حادی عشر: أخوة و أخوات زوج تلک المرضعة و إن کانوا من الرضاع.

ثانی عشر: أعمام زوج المرضعة الذی له اللبن و عماته و أخواله و خالاته و إن علوا، و إن کانوا من الرضاع، و غیر هؤلاء ممن سیأتی ذکرهم فی المسائل التالیة فإنهم یصیرون محارم للمرتضع، بواسطة الرضاع.

إذا أرضعت امرأة طفلًا لم تصر محرماً مع أخوة ذلک المرتضع و هکذا لا یصیر أقارب تلک المرضعة محرماً مع أخوة أو أخوات الطفل المرتضع.

## شروط الرضاع المحرم

للرضاع الموجب للتحریم شروط ثمانیة هی:

أولًا: أن یرتضع الطفل من مرضعة حیة، فلا فائدة فی الرضاع من ثدی امرأة میتة.

ثانیاً: أن لا یکون لبن المرضعة من الحرام، فإذا ارتضع من لبن ناشئ من زنا، لم یصیر المرتضع محرماً علی أحد.

ثالثاً: أن یمتص الطفل اللبن من الثدی، فإذا صب اللبن فی حلقه، لا یکون له أثر.

رابعاً: أن یکون اللبن خالصاً فلا یخلط بشیء آخر.

خامساً: أن یکون اللبن من زوج واحد، فلو طلقت امرأة ذات لبن من زوجها، ثمّ تزوجت بعد ذلک بزوج آخر و حملت منه، و عند الوضع کان اللبن الذی من الزوج الأول بحاله لم ینقطع، و کانت قد أرضعت منه طفلًا ثمان رضعات مثلًا قبل الوضع، و سبع رضعات بعده من لبن الزوج الثانی لم یصر ذلک الطفل محرماً مع أحد.

سادساً: أن لا یتقیأ اللبن لمرض.

سابعاً: أن یرتضع الطفل خمس عشرة رضعة کاملة، أو یوماً و لیلة بالنحو المذکور فی المسألة التالیة، أو یبلغ رضاعه حداً یقال بأنه نبت لحمه و اشتد عظمه من ذلک الرضاع.

ثامناً: أن یکون الرضاع فی خلال العامین الأولین و قبل استکمالهما، فلو ارتضع بعد استکمال العامین لم یصیر محرماً علی أحد.

یجب أن لا یأکل الطفل غذاءً، أو لبناً من امرأة أخری خلال یوم و لیلة الرضاع، و لا إشکال إذا تغذی بشیء قلیل بحیث لا یقال عرفاً أنه تغذی فی أثناء الرضاع، و هکذا یجب أن یکون کل الرضعات الخمس عشرة من مرضعة واحدة دون أن یفصل بینها، و لا إشکال فی الفصل للتنفس، أو یصبر قلیلًا بحیث تحسب الأولی و الثانیة التی یشبع فیها، رضعة واحدة.

من کان له عدة زوجات و أرضعت کل واحدة طفلًا حسب الشروط المذکورة صار أولئک الأطفال محارم مع بعض، و محارم مع ذلک الرجل و تلک المراضع.

لا ـ یجوز للرجل أن یتزوج باختین و لو کانتا أختین رضاعیتین، و لو عقد علی امرأتین ثمّ تبین له أنهما رضیعتین فلو کان عقدهما قد وقعا فی وقت واحد بطلا معاً، و إذا وقعا فی وقتین مختلفین صح الأول، و بطل الثانی.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۱۶

## أفضل المراضع هی أم الطفل.

الذین یصیرون أقرباء بسبب الرضاع، یستحب أن یحترم بعضهم بعضاً، و لکن لا یتوارثون، و لیس علیهم ما علی الأقارب الحقیقیین من الحقوق.

## یستحب إرضاع الطفل عامین کاملین إذا أمکن.

إذا شکوا فی أنه هل ارتضع الطفل بالمقدار الموجب للتحریم أو لا؟ أو ظنوا بأنه ارتضع بذلک المقدار، أو ظنوا بأنه لم یرتضع، لم یحرم ذلک الطفل علی أحد (أی لم یصر محرماً علی أحد) و لکن الأفضل رعایة الاحتیاط.

## أحکام الطلاق

### اشارة

یشترط فی الرجل الذی یطلق زوجته (البلوغ) و (العقل) و (الاختیار)، فلو أجبر علی تطلیق زوجته کان الطلاق باطلًا، و هکذا یشترط قصد الطلاق فلو ذکر صیغة الطلاق مزاحاً لم یصح.

یشترط أن تکون الزوجة فی حین تطلیقها طاهرة من الحیض و النفاس، و لم یقربها الزوج فی ذلک الطهر.

یصح طلاق الزوجة فی حال الحیض و النفاس فی ثلاثة موارد:

أولًا: إذا لم یقربها الزوج بعد زواجه منها.

ثانیاً: إذا علم أنها حامل، و إذا لم یعلم ذلک و طلقها الزوج فی حال الحیض ثمّ تبین أنها کانت حاملًا فالأحوط أن یطلقها مرة أخری.

ثالثاً: إذا لم یعلم الزوج- بسبب غیابه- هل هی غیر حائض أو نفساء أم لا.

إذا أراد أن یطلق الزوج زوجته الطاهرة من الحیض أو النفاس بعد أن قاربها فی ذلک الطهر یجب علیه أن ینتظر حتی تحیض ثمّ تطهر من الحیض ثمّ یطلقها، و لا إشکال فی طلاق الصغیرة التی لم تکمل تسعاً، أو الحامل، و کذا لا إشکال فی الیائسة و هی ما تکون فوق الستین إذا کانت قرشیة، و فوق الخمسین إذا کانت غیر قرشیة.

یجب أن یکون الطلاق بالصیغة العربیة الصحیحة، و یسمعها رجلان عادلان، و لو أراد الزوج نفسه إجراء الصیغة، و کان اسم الزوجة فاطمة- مثلًا- یجب أن یقول: «زَوْجَتِی فَاطِمَةُ طالِق» و لو و کلّ أحداً لإجراء الطلاق یجب أن یقول الوکیل: «زَوْجَةُ مُوَکِّلی فَاطِمَة طالِق».

المرأة المتمتع بها لمدة معینة کالتی عقد علیها لمدة شهر أو عام، لا طلاق لها بل خروجها من حبالة الزوجیة یکون إما بانقضاء المدة المعینة أو أن یهب لها الزوج بقیة المدة بأن یقول: «وهبتک المدة» و لا یلزم استشهاد شاهدین و خلوها من الحیض.

## عدة الطلاق

### اشارة

لا عدة للصغیرة التی لم تکمل التاسعة و لا الیائسة، یعنی إذا قاربها الزوج ثمّ طلقها جاز لها أن تتزوج فوراً دون عدة، لکن لا یجوز جماع الصغیرة.

یجب علی المرأة غیر الصغیرة، و غیر الیائسة، إذا طلقها بعد مقاربتها، أن تعتد بعدة الطلاق، یعنی بعد أن تطلق فی الطهر، تنتظر حتی تحیض ثمّ تطهر، إلی أن تحیض ثانیة و ثالثة و بذلک تتم عدتها و یجوز لها أن تتزوج بعد ذلک، و لکن لو طلقها الزوج قبل مقاربتها لم یکن لها عدة، یعنی یجوز أن تتزوج فوراً.

المرأة التی لا تحیض إن کانت فی سن من تحیض، لو طلقها زوجها یجب علیها أن تعتد بعد الطلاق لمدة ثلاثة أشهر.

إذا طلق الحامل فانتهاء عدتها إما بوضع الحمل، أو بسقوطه، فعلی هذا لو تولد طفلهما بعد ساعة من الطلاق- مثلًا- انتهت عدتها.

المرأة البالغة غیر الیائسة إذا تمتع بها لمدة شهر أو سنة مثلًا إن قاربها زوجها و انتهت مدة متعتها، أو وهبها زوجها المدة یجب أن تعتد، فإن کانت ممن تحیض، اعتدت بحیضتین، و إن کانت ممن لا تحیض فالأحوط وجوباً أن تجتنب الزواج لمدة خمسة و أربعین یوماً.

ابتـداء عـدة الطلاق من حين انتهاء قراءة صـيغة الطلاق سواء علمت المرأة بأنه طلقها أم لا، فإذا علمت بعد انقضاء مدة العدة أنه طلقها كفى، و لا يلزم إعادة الاعتداد.

## عدة المتوفى عنها زوجها

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۱۱۷

المرأة غير الحامل التى مات زوجها يجب أن تعتـد أربعـة أشـهر و عشـرة أيام، بأن لا تتزوج إلا بعد انقضاء هذه المدة، حتى إذا كانت يائسة، أو متمتعاً بها، أو لم يقاربها زوجها.

و أما إذا كانت حاملًا يجب أن تعتـد إلى أن تضع حملها، و لكن إذا وضـعت حملها قبل انقضاء أربعـة أشـهر و عشـرة أيام يجب أن لا تتزوج حتى يمضى أربعة أشهر و عشرة أيام على وفاة زوجها، و تسمى هذه العدة «عدة الوفاة».

يحرم على المرأة المعتدة بعدة الوفاة أن تلبس الثياب الملونة التى تكون للزينة، و الاكتحال، و كذا يحرم أن تفعل ما يعتبر زينة أيضاً.

ابتداء عدة الوفاة يكون من حين معرفة المرأة وفاة زوجها.

## الطلاق البائن و الرجعى

الطلاق البائن هو الذى لا يجوز بعد وقوعه للرجل أن يرجع إلى زوجته بدون عقد جديد، و هو على خمسة أقسام:

الأول: طلاق الصغيرة، أى التى لم تتم التاسعة من عمرها.

الثانى: طلاق اليائسة.

الثالث: طلاق الزوجة التى لم يدخل بها الزوج بعد العقد عليها.

الرابع: طلاق الزوجة المطلقة ثلاثاً.

الخامس: طلاق الخلع و المباراة و سيأتى أحكامهما فيما بعد.

و غير هـذه الأقسام الخمسة، يكون الطلاق رجعياً، أى الطلاق الذى يجوز للرجل بعد وقوعه أن يعود إلى زوجته و هى فى العدة، دون عقد جديد.

## أحكام الرجوع

فى الطلاق الرجعى يجوز رجوع الرجل إلى زوجته بنحوين:

الأول: أن ينطق بما يعنى أنه رجع إليها.

الثانى: أن يفعل ما يدل على الرجوع.

لا يلزم على الزوج أن يستشـهد أحـداً على رجوعه، أو يخبر الزوجة بذلك، بل يكفى و يصح إذا قال مع نفسه: «راجَعْتُ زَوْجَتِى» دون أن يسمعه أحد.

إذا طلق الرجل زوجته مرتين و رجع إليها فى كل مرة، أو طلقها مرتين ثمّ عاد إليها بعقـد جديد بعد كل طلاق، تحرم عليه بعد الطلاق الثالث، و لكن لو تزوجت بعد الطلاق الثالث برجل آخر يحل لزوجها الأول أن يتزوجها مرة أخرى بأربعة شروط:

الأول: أن يكون زواجها من الرجل الثانى زواجاً دائمياً لا منقطعاً، فلو تزوجها الثانى متعة، أى لمدة شـهر أو سنة- مثلًا- ثمّ انفصلت منه لم يجز لزوجها الأول أن يتزوج بها مرة أخرى.

الثانى: أن يقاربها الزوج الثانى و الأحوط الإنزال أيضاً.

الثالث: أن يطلقها الزوج الثانی أو يموت.

الرابع: أن ينقضی عدة طلاقها من الزوج الثانی أو عدة وفاته.

### طلاق الخلع

طلاق المرأة التی کرهت زوجها فتبذل له مهرها، أو مالا آخر ليطلقها، يسمی (طلاق الخلع).

### طلاق المباراة

إذا کره کل من الزوجين صاحبه (أی کره الزوج زوجته و الزوجة زوجها) و أعطت الزوجة مبلغاً من المال لزوجها ليطلقها، سمی هذا الطلاق «طلاق المباراة».

إذا رجعت الزوجة عن بذلها فی أثناء عدة طلاق الخلع أو المباراة، جاز لزوجها الرجوع إليها دون عقد جديد.

يجب أن لا يکون المال الذی يأخذ الزوج فی طلاق المباراة أزيد من المهر، و لا إشکال فی ذلک فی طلاق الخلع.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۱۱۸

### أحکام الطلاق المتفرقة

لو جامع امرأة أجنبية بظن أنها زوجته وجب علی المرأة أن تعتد سواء علمت بأن الرجل ليس زوجها أو کانت تظن بأنه زوجها.

إذا زنا بامرأة يعلم أنها ليست زوجته لا يجب عليها العدة.

المرأة التی فقد زوجها لو أرادت أن تتزوج بزوج آخر، يجب أن تراجع المجتهد العادل أو وکيل المجتهد، و تعمل حسب رأيه.

## أحکام المسابقة (السبق)

تجوز المسابقة علی البغال، و الحمير، و الإبل، و الفيلة، و الآلات البخارية و نحوها، کما لا إشکال فی تعيين عوض لمن سبق.

لا إشکال فی اشتراط العوض المالی فی المسابقات التی تجری بالسيف و السهم و سائر أنواع السلاح.

لا يجوز اشتراط العوض فی بقية أنواع المسابقة و لکن نفس المسابقة إذا لم ينطبق عليها عنوان محرم لا تکون حراماً، مثل کرة القدم، و حمل الأثقال، و رفع الأحجار و ما شابه.

إذا جعل عوض فی إحدی المسابقات المذکورة فی المسألة السابقة، إن لم يکن بعنوان الشرط لم يکن فيه إشکال.

يجب إجراء الصيغة فی المسابقة، و لکن لا يجب أن تکون باللغة العربية، بل تصح بأی لغة کانت.

## أحکام الغصب

الغصب هو الاستيلاء العدوانی علی مال أو حق الغير، و هو من الذنوب الکبيرة التی يستحق مرتکبه عذاباً أخروياً شديداً، فقد روی عن الرسول الأعظم: «من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً فی عنقه من تخوم الأرض السابعة حتی يلقی الله يوم القيامة مطوقاً» الوسائل ج ۱۷ ص ۳۰۹.

إذا منع شخص الآخرين من الانتفاع بالمسجد أو المدرسة، أو الجسر، أو غيرها من الأماکن العامة، فقد غصب حقوقهم، و هکذا لو بادر إلی مکان فی المسجد فمنعه الآخر منه.

إذا غصب أحد شيئاً من أحد وجب إرجاعه إلی صاحبه و لو تلف ذلک الشیء وجب إعطاء عوضه إلی صاحبه.

کـل ما یحصل من المغصوب من نماء کما لو ولـدت الشاة- مثلًا- فهو لصاحب المال، و هکـذا لو غصب داراً فیجب علیه دفع إجارتها لصاحبها حتی و لو لم یسکن فیها الغاصب.

إذ غیّر المغصوب بنحو یصیر أفضـل من حـالته الأـولی کما لو صاغ الـذهب المغصوب قرطاً، فإن قال صاحب المال اعطنی مالی علی هیئته هذه، وجب رده کذلک، و لیس له أن یطالب بأجرة ما صنع.

إذا زرع فی الأـرض المغصوبـة، أو غرس فیهـا شـجراً، فالزرع و الثمرة للزارع و الغارس علی المشـهور، و إذا لم یرض صاحب الأرض ببقـاء الزرع و الغرس فی الأـرض وجب علی الغاصب إزالـة الزرع و الغرس فوراً و إن لحقه من ذلک ضـرر، کما یجب علیه أن یـدفع لصاحب الأرض أجرة المـدة التی کان فیها الزرع و الغرس، و یصـلح ما حـدث فی الأرض من خرائب، فیطم الحفر التی نشأت من قلع الشـجر- مثلًا- و لا یجوز له إجبار صاحب الأرض بأن یبیعها أو یؤجرها له، و هکـذا لا یجوز لصاحب الأرض إجبار الغاصب علی بیع الزرع و الغرس له.

إذا تلف الشـیء المغصوب فإن کان ذلک الشیء قیمیّاً، أی مما تختلف قیمة أجزائه، کالبقر و الغنم، حیث تختلف قیمة لحمه عن قیمة جلده وجب إعطاء قیمته، و إذا اختلفت قیمته السوقیة، وجب إعطاء قیمته حسب یوم التسـلیم، و الاحتیاط الاستحبابی یقضی بأن یعطی أعلی القیم من یوم غصبه إلی یوم تسلیمه.

إذا کان الشـیء المغصوب الذی تلف (مثلیاً) أی من قبیل الحنطة و الشعیر الذی لا تختلف أجزاؤه فی القیمة بل سواء فی ذلک، وجب رد مثل المغصوب إلی صاحبه و لکن یجب أن تکون خصوصیات ما یعطیه مثل الشیء المغصوب التالف، تماماً.

إذا غصب أحد، الشـیء المغصوب و تلف عند الغاصب الثانی جاز لصاحب المال أن یطالب بعوضه من أی واحد منهما شاء، أو یأخذ من کل واحـد مقـداراً من العوض، و لو أخذ العوض من الغاصب الأول جاز للغاصب الأول مطالبة ما دفع، من الغاصب الثانی، و لکن لو أخذ المالک العوض من الغاصب الثانی رأساً، لم یجز للغاصب الثانی مطالبة ما دفعه من الأول.

إذا لم یتوفر فی المبیع أحـد الشـروط المعتبرة فی المعاملـة، مثلًا لو بیع الشـیء الـذی یجب بیعه بـالوزن أو بالکیل، دون کیل أو وزن، کانت المعاملـة باطلة و لو رضـی المتبایعان- بقطع النظر عن المعاملة- بالتصـرف فی العوضـین جاز ذلک و لم یکن فیه إشـکال، و إلا کان الشیء

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۱۹

الـذی أخـذه کل واحـد منهما کالمغصوب، و یجب رده إلی صاحبه، و لو تلف مال کل واحـد منهما عند الآخر وجب علی کل منهما دفع عوض ما تلف إلی الآخر سواء علما ببطلان المعاملة أم لم یعلما.

## أحکام الأراضی العامرة و الموات

الأراضـی العاطلة التی لا مالک لها فعلًا، سواء لم یکن لها مالک أصـلًا، کأغلب الصـحاری، أو کان لها مالک سابقاً لکنها تعطلت فیما بعد، کالمدن المندثرة، تسمی بالموات، و هی لمن یعمرها و یحییها، بقدر أن لا یضر الآخرین.

الطرق العامـة، للجمیع، فلا یجوز لأحـد بنـاء دار فیهـا، أو حفر بئر، و مـا شـابه، و لکن الطرق غیر النافـذة مختص بمن له دار فیها، و لا یجوز لغیرهم التصرف فیها بدون إذنهم، بل لو کان لأحد جدار فیها لا یجوز له أن یفتح باباً إلیها دون إذنهم و رضاهم.

یجوز النوم و الصـلاة فی الطرق العامة، بل لا إشکال فی جعل محل فیها للتعامل بشرط أن لا یکون مضراً بالمارة، و لو سبق إلی ذلک أحد ففرش بساطه لم یجز لأحد مزاحمته.

المسجد من المشترکات بین المسلمین فیجوز لهم أن یفعلوا فیه کل ما لا ینافی المسجدیة.

إذا شـغل أحـد محلًا فی المسـجد لم یجز لغیره غصبه منه، لحق السـبق، فـإذا قـام من ذلک المحل دون أن یترک فیه شـیئاً یـدل علی

استمرار الاشغال سقط حقه، و لو ترک شیئاً هناک و لکن طالت غیبته عنه بحیث أوجب تعطیل المکان جاز لغیر إشغاله فی صورة الاحتیاج إلیه.

المشاهد المشرفة و العتبات المقدسة کالمساجد فی هذه الأحکام.

المدارس العلمیة مشترکة بین الطلاب فمن تصرف غرفة فیها قبل غیره فهو أولی و أحق بها من غیره إلا إذا غاب عنها و طال سفره- مثلًا- أو کان الغیاب عنها مخالفاً لشرط الواقف.

المیاه و المعادن مشترکة بین الناس فإذا استخرج أحد فی أرض مباحة معدناً أو حفر أرضاً فهو له بالقدر الذی استخرج بشرط أن لا یضر الآخرین.

المیاه و المعادن و الأراضی العاطلة لیست ملکاً للدولة بل الدولة هی کعامة الناس إذا أحیت أرضاً أو استخرجت معدناً کانت لها، و إلا فهی علی حالتها السابقة.

## أحکام اللقطة

إذ عثر الإنسان علی مال لا علامة فیه یعرف بها صاحبه، یجوز له أن یأخذها بقصد التملک، و لکن الأحوط- استحباباً- أن یتصدق به عن صاحبه.

إذا کان فی اللقطة (و هی ما یعثر علیها الإنسان) علامة، و کان قیمتها أقل من الدرهم الشرعی (أی نصف مثقال و ربع مثقال فضة) فإن کان صاحبها معلوماً و لا یعلم رضاه، لا یجوز أخذه بدون إذنه، و إذا لم یکن صاحبها معلوماً جاز أخذها بقصد التملک، و الأحوط أن یدفع عوضه إلی صاحبه عند التعرف علیه.

إذا کان فی اللقطة علامة یمکن بها معرفة صاحبها یجب علی من أخذها أن یعرفها و یعلن عنها، حتی و لو کان صاحبها کافراً غیر محارب إذا بلغ قیمتها درهماً شرعیاً و کیفیة التعریف هی بأن یحضر فی محل اجتماع الناس و یعلن عنها حسب المتعارف و لا یبعد کفایة الإعلان إلی حد الیأس.

إذا لم یرد الإنسان أن یقوم بالتعریف بنفسه یجوز أن یعهد بذلک إلی من یطمئن إلیه لیعرف بها عنه.

إذا أعلن عنها إلی حد الیأس دون الحصول علی صاحبها یجوز له تملکها بقصد أن یدفع عوضها إلی صاحبها عند ما یجده أو بقصد أن یحافظ علیها حتی یدفعها إلی صاحبها إذا وجد و لکن الأحوط- استحباباً- أن یتصدق بها عن صاحبها.

من عثر علی مال و لم یعمل بالطریقة المذکورة من الاعلان عنه و التعریف بها، فهو مضافاً إلی أنه عصی یجب علیه الإعلان عنها أیضاً، مع احتمال عثوره علی صاحبه.

إذا عثر الصبی علی مال وجب علی ولیه الإعلان عنه.

إذا یئس الإنسان من العثور علی صاحب اللقطة فی أثناء زمان الإعلان جاز له أن یتصدق بها.

لا یلزم- فی الإعلان عن اللقطة- أن یذکر خصوصیاتها و جنسها بل یکفی أن یقول: عثرت علی شیء.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۲۰

إذا عثر علی شیء، فادعی آخر بأنه له، لا یجوز إعطاؤه إلیه إلا إذا ذکر خصوصیاته و مواصفاته و علائمه و لکن لا یجب ذکر العلامات التی لا یلتفت إلیها صاحب الشیء عادة.

إذا کانت اللقطة مما یتلف بإبقائها لا یلزم أن یعین قیمتها و یبیعها و یبقی ثمنها أمانة عنده لیدفعها إلی صاحبها بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله، بل یجوز له أن یفعل کل ذلک من دون إذن الحاکم الشرعی أو وکیله.

إذا أخذ حذاء الشخص و ترک مکانه حذاء آخر، فإن کان یعلم أن صاحبه هو الذی أخذ حذاءه، و علم أنه فعل ذلک عمداً جاز أخذ

الحذاء المتروک مکان حذاءه، و لکن إذا کانت قیمة الحذاء المتروک أغلی من قیمة حذائه وجب دفع زیادة القیمة إلی صاحبه عند ما یجده، و إذا یئس من تحصیله وجب التصدق بالزیادة عن صاحبه بإذن الحاکم الشرعی، و إذا احتمل أن لا یکون الحذاء المتروک لمن أخذ حذاءه فإن کانت قیمته دون الدرهم الشرعی جاز له أخذه، و إن کانت أکثر وجب الإعلان عنه و بعد ذلک یتصدق به عن صاحبه- احتیاطاً-.

## أحکام ذبح الحیوان و صیده

### [أما الذبح]

### اشارة

إذا ذبح الحیوان المحلل اللحم- حسب الطریقة الشرعیة التی ستذکر فیما بعد-، کان لحمه- بعد خروج الروح- حلالًا و بدنه طاهراً، سواء أ کان وحشیاً أم أهلیاً، و لکن الحیوان الذی وطأه الإنسان، و الحیوان الجلال الذی اعتاد علی أکل العذرة إذا لم یستبرء حسب الطریقة المعتبرة شرعاً، لا یکون لحمه بعد الذبح حلالًا.

الحیوان المحلل اللحم الذی لیس له دم دافق کالسمک إذا مات بنفسه، فهو طاهر، و لکن لا یجوز أکل لحمه.

لا یطهر الکلب و الخنزیر بالذبح و الصید و لا یحل أکل لحمهما، و أما الحیوان المحرم اللحم المفترس کالذئب و النمر، لو ذبح حسب الطریقة التی ستذکر أو صید بالسهم و شبهه یکون طاهراً، و لکن لا یحل أکل لحمه، و لو صید بکلب الصید لم یکن فی طهارة بدنه إشکال أیضاً.

### الطریقة الشرعیة لذبح الحیوان

طریق تذکیة الحیوان و ذبحه شرعیاً هی أن یقطع الأوداج الأربعة من تحت الجوزة بنحو کامل و لا یکفی مجرد قطعها قلیلًا، بل یجب قطعها بتمامها.

### شرائط الذبح

للذبح الشرعی خمسة شروط:

الأول: أن یکون الذابح- رجلًا أو امرأة- مسلماً، غیر معلن بعداوة أهل بیت النبی، و لو کان ولد المسلم ممیزاً جاز له ذبح الحیوان.

الثانی: أن یذبح الحیوان بآلة حدیدیة، و لو لم یوجد ذلک و کان الحیوان بحیث لو لم یذبح فوراً لمات جاز قطع أوداجه بأیة آلة حادة أخری کالزجاج و الصخرة الحادة.

الثالث: أن تکون مقادیم بدن الحیوان علی جهة القبلة، عند الذبح (و یعنی بالمقادیم وجهه و أیدیه و أرجله و بطنه) فلو لم یستقبل بالحیوان القبلة عمداً، حرم لحمه، و لکن لو نسی ذلک، أو جهل المسألة، أو أخطأ فی تشخیص القبلة، أو لم یعلم باتجاه القبلة و لم یمکنه توجیه الحیوان صوب القبلة لم یکن فیه إشکال.

الرابع: عند ما یرید ذبح الحیوان أو یضع السکین علی عنقه یذکر اسم الله بنیة الذبح و یکفی أن یقول: «بسم الله» فقط، و لو ذکر اسم الله لا بنیة الذبح، لم یطهر ذاک الحیوان، و حرم لحمه، و لکن لا إشکال لو نسی ذکر اسم الله عند الذبح.

الخامس: أن یتحرک الحیوان بعد ذبحه و لو حرکة یسیرة، مثل أن تطرف عینه أو یحرک ذنبه أو قوائمه.

### الطريقة الشرعية لنحر الإبل

إذا أراد تذكية الإبل بحيث يكون- بعد الذبح- طاهراً و حلالًا، يجب- بالإضافة إلى مرعاة الشرائط المعتبرة فى الذبح المذكورة سلفاً- أن يـدخل سـكيناً أو ما اشـبهه من الآلات الحادة فى (لبته) و هو الموضع المنخفض الواقع فى أعلى الصدر متصـلًا بالعنق و يسـمى هذا بالنحر.

لو ذبح الإبل بدل النحر، أو نحر الغنم و البقر و ما شابه بدل الذبح حرم لحمها، و كان بدنها نجساً.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۱۲۱

إذا استعصـى الحيوان و لم يمكن ذبحه على الطريقة الشـرعية المقررة له، أو سـقط فى البئر بحيث احتمل أن يموت هناك و لم يمكن ذبحه على طريقـة الشـرع جاز أن يجرحه فى أى موضع من بـدنه ليموت على أثر الجرح، و لا يلزم توجيهه نحو القبلة-، و لكن يشترط مراعاة بقية الشرائط المعتبرة فى ذبح الحيوان.

### يستحب- عند الذبح- أمور:

منها: أن يعرض الماء على الحيوان قبل ذبحه أو نحره.

و منها: أن يفعل فى ذبح الحيوان ما هو أبعد عن التعذيب و الأذى مثل أن يحد سكينه جيداً و يسرع الذبح.

### يكره فى الذبح أمور:

الأول: أن يقطع أوداج الحيوان من قفاه بأن يدخل السكين من خلف عنق الحيوان و يقطع الأوداج من القفا.

الثانى: أن يفصل رأس الحيوان من بـدنه قبل خروج روحه من البدن، و لكن لو فعل ذلك غفلة، أو بسبب حدة السـكين و سـبقه دون اختيار منه لم يكن فى ذلك كراهة.

الثالث: أن يسلخ جلده قبل خروج الروح منه.

الرابع: أن يقطع نخاعه قبل خروج الروح منه.

الخامس: أن يذبحه و حيوان آخر ينظر إليه.

السادس: أن يذبح الحيوان ليلًا أو قبل الزوال من يوم الجمعة، و لا بأس فى ذلك فى صورة الضرورة و الحاجة.

السابع: أن يذبح بيده ما رباه من الأنعام.

### [أما الصيد]

### أحكام الصيد بالأسلحة

إذا صاد الحيوان المحلل اللحم الوحشى بالأسلحة حل لحمه و طهر بدنه بخمسة شروط:

الأول: أن يكون سـلاح الصـيد قاطعاً كالسـكين و السـيف، أو حاداً مثل الرمـح و السـهم الـذى لحـدته يمزق بـدن الحيوان، و لو صاد الحيوان بواسـطة الشـباك أو العصـى أو الحجر أو مـا شابه ذلك و مات بسـبب ذلك لم يطهر ذلك الحيوان و حرم أكل لحمه، و إذا صاد حيواناً بالسـلاح النارى (كالبندقية) فإن كان رصاصه محدداً مسنناً بحيث ينغرز فى بدن الحيوان و يمزقه طهر وحل، و إذا لم يكن

محدداً مسنناً بل یدخل فی بدن الحیوان بالضغط و یقتله کذلک فالظاهر حلیته، و لو أحرق بدن الحیوان بحرارته و مات بسبب تلک الحرارة ففی طهارته و حلیته إشکال.

الثانی: یجب أن یکون الصائد مسلماً أو ابن مسلم یمیز بین الخیر و الشر، و لو صاد الکافر أو الناصب العداء لأهل البیت (سلام الله علیهم) لم یکن صیده حلالًا.

الثالث: أن یستعمل السلاح للصید، فلو أطلق رصاصة من سلاحه هادفاً مکاناً- مثلًا- ثمّ أصاب الحیوان صدفة لم یطهر ذلک الحیوان و لم یحل أکل لحمه.

الرابع: أن یسمی الله عند استعمال السلاح للصید، و لو لم یذکر اسم الله عمداً لم یحل صیده، و لکن لا إشکال لو ترک ذلک نسیاناً.

الخامس: أن یدرک الحیوان میتاً، أو إذا أدرکه حیّاً لم یتسع الوقت للذبح، فلو اتسع الوقت بمقدار ذبحه و لم یذبحه حتی مات حرم لحمه.

إذا صاد حیواناً، أو ذبحه، و خرج من بطنه ولده حیّاً فإن ذبح الولید علی الطریقة المعتبرة شرعاً حل لحمه و إلا حرم.

إذا صاد حیواناً، أو ذبحه، و أخرج من بطنه ولداً میتاً، فإن کانت خلقته تامة و قد نبت علی جسمه الشعر أو الصوف، و قد شق بطن الذبیحة بعد ذبحها فوراً و أخرج ذلک الولد میتاً طهر وحل لحمه.

## الصید بکلب الصید

إذا صاد کلب الصید حیواناً وحشیاً محلل اللحم فطهارته و حلیته مشروطتان بستة شروط:

الأول: أن یکون الکلب مربّی بحیث ینطلق إذا أرسل، و یقف إذا طلب منه الوقوف، و تکون عادته بحیث لا یأکل من الصید قبل وصول صاحبه إلیه، و لا إشکال إذا أکل من الصید صدفة و اتفاقاً.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۲۲

الثانی: أن یرسله صاحبه إلی الصید، فلو انطلق الکلب نحو الصید من تلقاء نفسه من دون أن یرسله صاحبه حرم أکل ذلک الصید، بل حتی لو انطلق وراء الصید من تلقاء نفسه، ثمّ حثه صاحبه فیما بعد لیسرع و یصل إلی الصید، فالأحوط الاجتناب من أکل ذلک الصید حتی إذا کان سرعة عدوه و رکضه بحثّ صاحبه و إغراءه.

الثالث: أن یکون مرسل الکلب مسلماً أو ابن مسلم ممیز بین الخیر و الشر، فلو کان المرسل الکافر أو الناصب العداوة لأهل بیت النبی حرم صید ذلک الکلب.

الرابع: أن یذکر اسم الله عند إرسال الکلب، و لو ترک التسمیة عمداً حرم ذلک الصید، و لکن لو نسی ذلک لم یکن فیه إشکال.

الخامس: أن یموت الصید بسبب الجرح الذی أصابه من أسنان الکلب، فإذا خنق الکلب صیده، أو مات الصید من شدة الرکض أو من الخوف لم یحل لحمه.

السادس: أن یدرک مرسل الکلب، الصید میتاً، أو إذا أدرکه حیّاً لم یتسع الوقت لذبحه، و لو اتسع الوقت لذبحه، مثلًا کانت تطرف عینه، أو یحرک ذنبه، أو یرفس برجله الأرض، فإن لم یذبحه حتی مات لم یحل لحمه.

## صید السمک

إذا أخذ السمک الذی له فلس من الماء حیّاً و مات فی الیابسة طهر وحل لحمه، و لو مات فی الماء طهر و لکن یحرم أکله، و أما السمک الذی لا فلس له فحرام حتی إذا أخذه من الماء حیّاً و مات فی الیابسة.

إذا وقع السمک خارج الماء أو ألقاه الموج علی الساحل أو غاض الماء فبقی السمک علی الیابسة فإن أخذه بیده أو بآلة أخری قبل موته حل بعد الموت.

لا یشترط أن یکون صائد السمک مسلماً، کما لا یجب ذکر اسم الله عند الصید کما لا تشترط القبلة و ذبحه بالسکین.

السمک المیت الذی لا یعلم هل أخذ من الماء حیّاً أو میتاً إن کان بید المسلم کان حلالًا و إن کان بید الکافر کان حراماً.

## أحکام الأطعمة و الأشربة

### اشارة

یحرم أکل الطیور التی لیست لها (صیصة) و هی شوکة خلف رجل الطائر، مثل الشاهین، و یحل أکل لحم الأبابیل و یکره أکل لحم الهدهد.

لو انفصل جزء مما تحله الحیاة، من بدن الحیوان، کالألیة أو مقدار من اللحم یقطع من الغنم الحی- مثلًا- فهو نجس و حرام.

یحرم أکل الأجزاء التالیة، من الحیوان المحلل اللحم المذکی:

۱- الروث.

۲- الدم.

۳- الذکر.

۴- الفرج.

۵- المشیمة.

۶- الغدد، و هی کل عقدة فی الجسم تشبه البندقة غالباً.

۷- الانثیان: «البیضتان».

۸- خرزة الدماغ، و هی خرزة وسط الدماغ بقدر الحمصة.

۹- النخاع.

۱۰- العلباوان، و هما عصبتان صفراوان ممتدان علی الظهر من الرقبة إلی الذنب.

۱۱- الطحال.

۱۲- المرارة.

۱۳- المثانة.

۱۴- الحدقة و هی السواد فی العین.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۲۳

۱۵- ذات الأشاجع، و هو الشیء الموجود بین الظلف.

یحرم أکل التراب، و لکن یجوز أکل مقدار یسیر جداً من تربة سید الشهداء الحسین بن علی للشفاء، کما یجوز تناول طین الأرمنی للتداوی و المعالجة و یلحق به طین داغستان.

یحرم أکل ما یضر بالإنسان ضرراً کبیراً.

یکره أکل لحم الفرس و البغل و الحمار و أما لو وطأها أحد أصبحت لحومها محرمة، و یجب إخراجها من البلد، و بیعها فی بلد آخر.

یحرم شرب الخمر، و هو من الذنوب الکبیرة، و من استحله و کان ذلک سبباً لتکذیبه الرسول کان کافراً، فعن الإمام جعفر الصادق أنه

قال:

«إن الخمر أم الخبائث و رأس كل شر، يأتى على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه، و لا يترك معصية إلا ركبها و لا يترك حرمة إلا انتهكها و لا رحماً ماسة إلا قطعها، و لا فاحشة إلا أتاها».

يجب على كل مسلم أن يطعم و يسقى المسلم الآخر و كذا الإنسان المحترم المشرف على الموت جوعاً أو عطشاً، و ينقذه من الموت و الهلاك.

### يستحب عند أكل الطعام أمور:

الأول: غسل اليدين قبل الأكل.

الثانى: غسل اليدين بعد الأكل و تجفيفهما بالمنديل.

الثالث: أن يبدأ صاحب المنزل بالأكل قبل الجميع و ينتهى بعدهم.

الرابع: أن يسمى الله عند الشروع فى الأكل، و إذا كان على المائدة عدة أنواع من الطعام استحب أن يسمى الله عند أكل كل لون.

الخامس: أن يأكل باليمين.

السادس: أن يحمد الله تعالى بعد الانتهاء من الأكل.

السابع: أن يستلقى بعد الأكل على قفاه و يجعل رجله اليمنى على اليسرى.

الثامن: أن يفتتح الأكل و يختتمه بالملح.

التاسع: أن يغسل الفواكه قبل تناولها بالماء.

### يكره عند الأكل أمور:

الأول: الأكل عند السير و المشى.

الثانى: الإكثار من الأكل، ففى الخبر «ما من شىء أبغض إلى الله من بطن مملوء».

الثالث: النظر فى وجوه الناس عند الأكل.

الرابع: أكل الطعام الحار.

الخامس: النفخ فى الشىء الذى يأكله أو يشربه.

السادس: أن يبالغ فى أكل اللحم الذى على العظم حتى لا يبقى عليه شىء.

السابع: تقشير الفاكهة.

الثامن: رمى الثمرة قبل أكلها كلها.

### يستحب فى الشرب أمور:

الأول: أن يشرب الماء مصاً.

الثانى: أن يشرب الماء فى النهار واقفاً، و فى الليل قاعداً.

الثالث: أن يسمى الله قبل شرب الماء و يحمد الله بعد ذلك.

الرابع: أن يذكر الحسين و أهل بيته و يلعن قاتليه.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۱۲۴

یکره شرب الماء بکثرة، و بعد أکل الطعام الدسم، و الشرب قیاماً فی اللیل، و کذا الشرب بالیسار، و الشرب من الموضع المکسور من الکوز و من عند عروته.

## أحکام النذر و العهد

النذر هو أن یلتزم بإتیان عمل صالح لله تعالی، أو یلتزم بترک ما یکون ترکه أفضل، لله تعالی.

یجب فی النذر الاتیان بصیغته، و لا یجب أن یکون باللغة العربیة، فلو قال بغیر العربیة- مثلًا-: «لو شفیت من مرضی أعطیت دیناراً للفقیر لله تعالی» صح نذره.

یشترط فی الناذر: (البلوغ) و (العقل) و (الاختیار) و (القصد) فلو أجبره أحد علی النذر، أو نذر فی حالة غضب بحیث فقد اختیاره لم یصح نذره.

إذا منع الزوج زوجته من النذر فنذرت کان باطلًا.

إذا نذر الولد باذن أبیه وجب علیه العمل بنذره، بل حتی إذا نذر بدون إذن أبیه وجب- احتیاطاً- العمل بذلک النذر، إلا أن یقوم الوالد بفک ذلک النذر، و هکذا لو قام الزوج بفک نذر زوجة.

إذا نذر أن یأتی بعمل حرام أو مکروه أو یترک عملًا واجباً لم یصح نذره.

و إذا نذر أن یأتی بعمل مباح أو یترکه فإن کان الفعل و الترک متساویین من تمام الجهات لم یصح نذره.

إذا نذر أن یصوم یوماً معیناً وجب علیه أن یصوم نفس ذلک الیوم، و لو لم یصم ذلک الیوم وجبت علیه الکفارة مضافاً إلی قضاء ذلک الیوم، یعنی یجب علیه- احتیاطاً- أن یعتق رقبة، أو یطعم ستین مسکیناً، أو یصوم شهرین متتابعین، و لکن إذا عاقه عن صوم ذلک الیوم عذر آخر کالمرض أو الحیض، کفی القضاء فقط.

إذا لم یعمل الإنسان بنذره اختیاراً وجب علیه الکفارة حسب ما مر فی المسألة السابقة.

إذا نذر أن لا یأتی بعمل و لم یعین وقتاً لذلک ثمّ أتی بذلک العمل نسیاناً أو اضطراراً أو جهلًا لم تجب علیه الکفارة.

إذا نذر شیئاً لمرقد أحد الأئمة و أبناء الأئمة وجب علیه صرف ذلک فی تعمیر ذلک المرقد و إنارته و فرشه أو یعطیه إلی زواره و خدامه.

إذا نذر لنفس الإمام المعصوم شیئاً فإن کان قصد مصرفاً معیناً وجب صرفه فی ذلک المصرف، و إذا لم یقصد مصرفاً معیناً وجب إعطاؤه إلی الفقراء و الزوار، أو فی المسجد و ما شابه، لأحد و یهدی ثوابه إلی ذلک الإمام و هکذا إذا نذر شیئاً لأحد أبناء الأئمة نفسه.

إذا نذر الأب أو الأم أن یزوج بنته لسید ثمّ بلغت الفتاة فالأمر إلیها و لا عبرة بالنذر، بل انعقاد أصل النذر محل إشکال.

إذا عاهد الله أن یأتی بعمل صالح إذا وصل إلی حاجته الشرعیة، وجب علیه الإتیان بذلک العمل بعد أن یصل إلی حاجته الشرعیة، و هکذا إذا عاهد الله أن یقوم بعمل صالح دون أن تکون له حاجة وجب علیه الإتیان بذلک.

یشترط فی العهد أیضاً إجراء الصیغة مثل النذر، و هکذا یجب أن یکون العمل الذی عاهد الله علی الإتیان به، إما عبادة کالصلاة الواجبة أو المستحبة، أو عملًا یکون فعله راجحاً علی ترکه.

إذا لم یعمل بعهده وجبت علیه الکفارة یعنی إطعام ستین فقیراً، أو صوم شهرین متتابعین، أو تحریر رقبة.

## أحکام الیمین

### اشارة

إذا أقسم على فعل شيء أو تركه، مثلًا إذا أقسم على أن يصوم، أو أقسم على أن يترك التدخين، فإن خالف ما أقسم عليه عمداً وجب عليه الكفارة و هى تحرير رقبة، أو إطعام عشرة فقراء، أو إكسائهم، و إذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام.

### لانعقاد القسم و صحته شروط:

الأول: أن يكون الحالف (بالغًا) (عاقلًا) (قاصداً) (مختاراً) فلا يصح قسم الصبى و المجنون و السكران و المجبور و هكذا لا يصح القسم فى حالة الغضب الذى يسلبه الاختيار.

الثانى: أن لا يكون العمل الذى يقسم على الاتيان به حراماً أو مكروهاً، و أن لا يكون العمل الذى يقسم على تركه واجباً أو مستحباً.

الثالث: أن يكون القسم بأحد أسماء الله تعالى التى لا تطلق على سواه مثل «الله»، و ينعقد الحلف أيضاً لو أقسم بأحد الأسماء التى تطلق على غير الله، و لكنها أطلقت على الله تعالى بكثرة بحيث لا يتبادر منها عند إطلاقها إلا ذاته المقدسة دون سواه، مثل الخالق، و الرازق.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۱۲۵

الرابع: أن يجرى القسم على لسانه فلا يصح لو كتبه أو قصده فى قبله، و لكن يصح قسم الأخرس بالإشارة.

الخامس: أن يكون العمل بمفاد القسم ممكناً، و لو كان حين القسم ممكناً و لكنه تعذر عليه بعد ذلك، انفسخ القسم من حين عجزه، و هكذا إذا تعسر العمل بما أقسم عليه إلى حد لا يتحمل، انفسخ القسم أيضاً.

إذا منع الأب ابنه من القسم أو منع الزوج زوجته من القسم لم يصح قسمهما.

إذا أقسم الابن على شيء بدون اذن أبيه، أو أقسمت الزوجة بدون إذن زوجها جاز للأب و الزوج فسخ قسمهما.

إذا لم يعمل بقسمه نسياناً أو اضطراراً لم تجب عليه الكفارة، و هكذا إذا أجبر على عدم العمل بالقسم.

## أحكام الوقف

إذا وقف أحد شيئاً خرج ذلك الشيء من ملكه، فلا يجوز له و لا لغيره، بيعه أو هبته، و لا يرث أحد من ذلك.

لا يجب أن تكون صيغة الوقف باللغة العربية بل يكفى لو قالها بأية لغة أخرى، فلو قال- بغير العربية-: «وقفت بيتى»، و ثم قال هو أو من وقف له المنزل أو وكيله أو ولى الموقوف عليه: «قبلت» صح الوقف، و لكن لو لم يوقف الشيء لأفراد مخصوصين بل وقف للعموم مثل وقف المسجد و المدرسة، أو وقف لطائفة معينة مثل السادة أو الفقراء لم يجب قبول أحد.

من وقف مالًا، بحيث لم يشترط قصد القربة فى صحة الوقف، لم يجب عليه قصد القربة و إن كان الأحوط، نعم يجب من حين قراءة صيغة الوقف أن يوقف المال إلى الأبد احتياطاً، و لو قال مثلًا: «هذا المال يكون وقفاً بعد الموت» فحيث لم يكن المال وقفاً من حين قراءة صيغة الوقف إلى حين موته لم يصح ذلك الوقف على المشهور، و هكذا لو قال: هذا المال وقف لمدة عشر سنوات و لا يكون وقفاً بعد ذلك، أو قال: «هذا المال وقف مدة عشر سنوات، ثمّ لا يكون وقفاً خمس سنوات بعدها، ثمّ يعود وقفاً»، لا يصح هذا الوقف- على المشهور-.

يشترط أن يكون الواقف: (عاقلًا) (بالغًا) (قاصداً) (مختاراً)، و أن لا يكون محجوراً عليه شرعاً فلا يصح وقف السفيه.

إذ وقف ملكاً على الفقراء أو السادة مثلًا، أو وقف لتصرف منافعه فى الأمور الخيرية فإن لم يعين متولياً لذلك الوقف كان أمره إلى الحاكم الشرعى.

إذا خرب الملك الوقفى لم يخرج عن الوقفية.

## أحكام الوصية

الوصیة هی أن یعهد الإنسان إلی غیره لیعمل- بعد موته- شیئاً، أو یأمر بدفع شیء من ماله إلی أحد- بعد موته- أو یعین قیماً علی أولاده و من یلی أمرهم، و یسمی من یعهد إلیه (وصیاً).

إذا رأی کتابة موقعة بتوقیع المیت أو خاتمه فإن فهم مقصوده، و علم أنها مکتوبة للوصیة وجب العمل طبق المکتوب.

یجب علی الإنسان- إذا شاهد فی نفسه علائم الموت- أن یسارع إلی أداء الأمانات، و تسدید الدیون التی حان أجلها، و إذا لم یمکنه أن یقوم بذلک بنفسه أو لم یحن أجل الدیون یجب أن یوصی و یستشهد علی وصیته، و لکن إذا کانت دیونه معلومة معروفة لم یلزم الوصیة.

الذی یشاهد فی نفسه علائم الموت و علیه حقوق شرعیة مثل الخمس و الزکاة و المظالم یجب دفع ما علیه، و إن لم یمکنه دفع ما علیه فوراً فإن کان یملک شیئاً، أو احتمل أن یتبرع أحد بأدائها وجب أن یوصی بها، و هکذا إذا کان فی ذمته حج واجب أو نحوه.

الذی یشاهد فی نفسه علائم الموت و فی ذمته صلوات فائتة وصوم فائت، یجب أن یوصی بأن یستأجروا لقضائها من أمواله.

الذی یشاهد فی نفسه علائم الموت إذا کان له مال عند أحد، أو مخبوء فی مکان لم یعلم به ورثته، فإن ضاع حقهم بسبب جهلهم بذلک وجب أن یطلعهم، و لا یلزم تعیین قیّم علی أولاده الصغار و لکن إذا کان الصغار أو کان حقهم یضیع لعدم وجود قیّم وجب تعیین قیّم أمین علیهم.

إذا عمل ما یفهم منه أنه رجع عن وصیته، مثل أن یبیع البیت الذی أوصی بأن یعطی إلی أحد بعد موته، أو وکل شخصاً آخر لیبیعه، بطلت وصیته.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۲۶

إذا وهب أحد- فی مرضه الذی یموت فیه- شیئاً من أمواله لأحد وجب إعطاء ذلک الشیء للموهوب له، و أما إذا أوصی- فی هذه الحالة- بأن یعطی لأحد شیئاً بعد موته فإن کان ذلک الشیء أکثر من ثلث ماله وجب إذن الورثة فیما زاد عن الثلث، فإذا لم یأذنوا بطلت الوصیة بالنسبة للزائد.

إذا أوصی بأن لا یبیعوا ثلث ماله بل یصرفوا عائداته و منافعه فی مصرف معین وجب العمل طبق وصیته.

إذ مات الموصی، لم یجز للوصی أن یعین شخصاً آخر للقیام بالوصیة و تنفیذها و یعزل نفسه، و لکن إذا علم أن مقصود المیت لم یکن قیام الوصی نفسه بما أوصی به، بل کان مقصوده هو القیام بتلک الأمور التی أوصی بها جاز أن یوکل شخصاً للقیام بذلک.

یجب إخراج أجرة الحج الفائت الواجب علی المیت، و الدیون و الحقوق الشرعیة مثل الخمس و الزکاة و المظالم الواجبة علیه، من أصل المال حتی إذا لم یوص المیت بها.

إذا زاد مال المیت عن دیونه و أجرة الحج الواجب و الحقوق الشرعیة کالخمس و الزکاة و المظالم، فإن أوصی بأن یعطی ثلث ماله أو مقدار منه فی مصرف معین وجب العمل حسب وصیته.

## أحکام الإرث

### الذین یرثون بواسطة النسب ثلاث طبقات:

الأولی: أبوا المیت و أولاده، فإن لم یکونوا فأولاد أولاده و إن نزلوا، یرث منهم کل من کان أقرب إلی المیت، و ما دام یوجد واحد من هذه الطبقة لا یرث أحد من الطبقة التالیة.

الثانیة: جد المیت وجدته و أخوته و أخواته، و مع عدم وجود الأخوة و الأخوات یرثه أولادهم کل من کان أقرب منهم إلی المیت، و ما دام یوجد أحد من هذه الطبقة لا یرث أحد من الطبقة التالیة.

الثالثة: عم الميت و عمته و خاله و خالته و أولادهم، و ما دام يوجد أحد من أعمامه و عماته و أخواله و خالاته لا يرث أحد من أولادهم، و لكن إذا خلف الميت عماً أبوياً و ابن عم أبوينى يرث ابن العم الأبوينى دون العم الأبوى.

إذا لم يكن للميت عم و عمة و لا خال و خالة و لا أولادهم و لا أولاد أولادهم، يرثه أعمام أبيه و أمه و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما، و إذا لم يكونوا ورثه أبناؤهم، و إذا لم يكونوا ورثه أعمام جده وجدته و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما، و إذا لم يكونوا فأولادهم.

يرث كل من الزوج و الزوجة من الآخر على النحو الذى سيأتى- مع كل المراتب الثلاثة المذكورة-.

إذا خلف الميت من الطبقة الأولى شخصاً واحداً، فقط كالأب، أو الأم، أو ابن واحد، أو بنت واحدة، ورث المال كله، و إذا خلف عدة أولاد فقط أو عدة بنات فقط قسم المال بينهم بالسوية، و إذا خلف ولداً واحداً و بنتاً واحدة قسم المال ثلاثة أقسام، و أعطى الولد قسمين و البنت قسماً واحداً، و إذا خلف عدة أولاد وعدة بنات قسم المال بحيث يرث الولد ضعف ما ترثه البنت.

إذا خلف الميت أخاً فقط، أو أختاً فقط فالمال له كله، و إذا خلف عدة أخوة للأبوين، أو عدة أخوات للأبوين قسم المال بينهم بالسوية، و إذا اجتمع الأخوة و الأخوات للأبوين ورث كل أخ ضعف ما ترث الأخت، فمثلًا إذا خلف أخوين و أختاً واحدة للأبوين قسم المال خمسة أقسام، أعطى لكل أخ قسمين و للأخت قسماً واحداً.

إذا خلف الميت عماً أو عمة سواء كان للأبوين (أى يشترك مع والد الميت فى الأبوين) أو للأب فقط أو للأم فقط يرث المال كله. و إذا خلف عدة أعمام فقط أو عدة عمات فقط و كانوا جميعاً للأبوين، أو جميعاً للأب، قسم المال بينهم بالسوية. و إذا كان العم و العمة كلاهما للأبوين، أو كلاهما للأب ورث العم ضعف العمة، فمثلًا إذا خلف الميت عمين و عمة واحدة قسم المال خمسة أقسام، قسم للعمة و الباقى للعمين يقتسمانه بالسوية.

إذا خلف الميت: عدة أعمام للأم، أو عدة عمات للأم، أو عماً و عمة للأم قسم المال بينهم بالسوية.

إذا ماتت امرأة و لم تخلف أولاداً، ورث الزوج (نصف) مالها، و أعطى الباقى إلى ورثتها الآخرين، و إذا كان لها أولاد من ذلك الزوج أو من زوج آخر ورث الزوج (ربع) مالها و ورث بقية الورثة باقى المال.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۱۲۷

إذا مات الرجل و لم يخلف أولاداً، ورثت زوجته (ربع) ماله، و ورث ورثته الآخرون بقية المال، و لو كان له أولاد من تلك الزوجة أو من زوجة أخرى ورثت زوجته (ثمن) المال، و البقية لورثته الآخرين و لا ترث الزوجة من الأرض لا من عينها و لا من قيمتها و لا ترث من عين الآلات و الأبنية و الأشجار و لن ترث من قيمتها.

مجرى القناة و ما شابه ذلك حكمه كحكم الأرض، و الطابوق و غيره من الأمور المستخدمة فيه فى حكم الأبنية.

إذا كان للميت أكثر من زوجة فإن لم يكن له أولاد وزع (ربع) ماله على زوجاته، و إن كان له أولاد وزع (ثمن) ماله على زوجاته بالسوية (على النحو الذى مر) و لو عقد على امرأة فى المرض الذى يموت به و لم يجامعها لم ترث تلك الزوجة منه، كما لا حق لها فى المهر أيضاً.

خاتم الميت و قرآنه و سيفه و لباسه الذى لبسه و هى ما تسمى بالحَبْوَة تكون للولد الأكبر خاصة، و لو كان للميت أكثر من واحد من هذه الأشياء كما لو كان له قرآنان أو خاتمان فالأحوط أن يتصالح فيها الولد الأكبر مع بقية الورثة.

يرث المسلم من الميت الكافر و لا يرث الكافر من المسلم الميت حتى و إن كان ابن الميت أو أباه.

إذا قتل شخص أحد أقربائه ظلماً و عمداً لم يرثه، و لكن إذا قتله خطأً، مثل أن رمى حجراً فأصاب أحد أقربائه صدفة و قتله، ورثه، و لكن الأقوى عدم إرثه من دية القتل.

## أحكام القضاء و الشهادات

یجب أن یکون القاضی بالغاً، عاقلًا، مؤمناً، طیب المولد، عالماً، کما یجب أن لا یکون مصاباً بالنسیان المفرط، فلا یجوز لمن کثر نسیانه أن یتصدی للقضاء، و لو قضی المقلد حسب فتوی مقلّده قال البعض بصحة قضائه، و قال آخرون ببطلانه.

القضاء و الحکم بغیر الأحکام الإسلامیة حرام و باطل مطلقاً، لقول الله تعالی: وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکٰافِرُونَ المائدة/ ۴۴.

أخذ الرشوة لإصدار الحکم حرام و إن کان حقاً، کما أن الرسوم المالیة المتعارفة فی المحاکم الموجودة فی هذا العصر حرام أیضاً.

یجب علی القاضی أن یحکم بالعدل، و ینبغی التسویة بین الخصمین فی الکلام و السلام و النظر و الاستمتاع و عدم التمیز.

یشترط فی المدعی أن یکون (بالغاً)، (عاقلًا)، (قاصداً)، (مختاراً فی إقامة دعواه)، و أن یکون الادعاء لنفسه، أو لمن له الولایة علیه، کالصغیر، أو لموکله و ما شابه ذلک.

یجب أن یکون الشاهد (بالغاً)، (عاقلًا)، (مؤمناً)، (عادلًا)، (طیب المولد)، و أن لا یکون متهماً، و لکن تقبل شهادة الأطفال فی بعض الموارد.

لا یجوز للشاهد کتمان الشهادة إذا علم الأمر، بشرط أن یکون متیقناً مما یعلم، و أن لا یلحقه من الإدلاء بالشهادة ضرر کبیر.

یجب علی القاضی تعزیر شاهد الزور حسب ما یراه، و الاشهار به و فضحه.

لو کان لأحد شیء عند أحد جاز أخذه بأی نحو کان إلا أن یستلزم ذلک ضرراً، و لو کان لأحد دین فی ذمة آخر و أنکر المدین جاز لصاحب الدین أن یأخذ من ماله بدون إذنه، و الأحوط إذن الحاکم الشرعی بذلک.

لا یجوز للقاضی أن یتعتع الشاهد بأن یقلقه و یتدخل وسط کلامه، بل یجب أن یترکه حتی ینتهی من الشهادة و یفرغ منها.

لو تاب من کان فاسقاً، قبلت شهادته.

یستحب للقاضی أن یجعل مجلسه فی مکان بوسط المدینة، و إن یستقبل القبلة حین القضاء، و یکره القضاء حین الغضب أو الجوع أو العطش، و هکذا یکره الحکم عند الحزن أو الفرح المفرطین، کما یکره للقاضی اتخاذ البواب و الحاجب.

یستحب للقاضی قبل أن یحلف الحالف، أن یعظه و یخوفه من مغبة الحلف حتی لا یحلف کذباً.

## أحکام القصاص

### اشارة

القصاص إما فی النفس کأن یقتل إنساناً، و إما فی الأعضاء کأن یصلم أذنه و یفقأ عینه.

### القتل علی ثلاثة أنواع:

الأول: قتل العمد و هو أن یقتل أحداً عمداً بآلة قاتلة غالباً، أو أن یقصد ضربه بآلة قاتلة غالباً، و إن لم یقصد قتله.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۲۸

الثانی: قتل شبه العمد: و یکون إذا قصد الضرب و لکنه لم یقصد قتله و لم تکن الآلة قاتلة غالباً، مثل أن یضرب طفلًا للتأدیب فیموت صدفة.

الثالث: قتل الخطأ المحض: بأن لم یقصد قتله و لا ضربه، بل أخطأ فی قتله بأن رمی سهماً لصید غزال فأصاب إنساناً اشتباهاً و قتله، و من هذا النوع ما إذا لم یکن له قصد أصلًا مثل أن یحرک رجله فی النوم فیزحزح إنساناً و یلقیه من فوق فیموت.

إذا قتل أحداً عمداً و بدون حق جاز لولی المقتول قتل القاتل، و لکن فی النوع الثانی و الثالث من القتل أی فی شبه العمد و الخطأ

المحض لا یحق لولی المقتول أن یقتل القاتل بل یجوز له أخذ دیته من القاتل.

الدیة التی یجب علی القاتل إعطاؤها، إذا کان القتل عن عمد، إحدی الأشیاء الستة التالیة:

الأول: مائة من الإبل.

الثانی: مائة بقرة.

الثالث: مائة حلة و کل حلة ثوبان من برود الیمن أو ما یسمی ثوباً.

الرابع: ألف شاة.

الخامس: عشرة آلاف درهم شرعی.

السادس: ألف دینار شرعی.

دیة شبه العمد نفس تلک الأشیاء الستة مع فارق و هو أن الإبل یجب أن تکون ثلاث و ثلاثون (بنت لبون) و هی ما یکون سنها سنتین فصاعداً و ثلاث و ثلاثون (حقة) و هی ما یکون سنها ثلاث سنوات فصاعداً، و أربع و ثلاثون (ثنیة) و هی ما یکون سنها خمس سنوات فصاعداً و تعطی الدیة فی سنتین (و هذا علی قول جمع من الفقهاء) لا یبعد کفایة ما یسمی (بالإبل) فی هذه المسألة و المسألة الآتیة.

دیة قتل الخطأ المحض نفس تلک الأشیاء الستة مع فارق أن الإبل یجب أن تکون عشرین (بنت مخاض) و سنها ما دخلت فی السنة الثانیة، و عشرین (ابن لبون) یعنی الإبل الذکر الذی یکون سنّه سنتین فما فوق، و ثلاثین (بنت لبون) یعنی الإبل الأنثی التی یکون سنّها سنتین فصاعداً، و ثلاثین (حقة) یعنی التی یکون لها ثلاث سنوات فصاعداً و تعطی هذه الدیة فی ثلاث سنوات (و هذا علی قول جمع من الفقهاء).

دیة العمد ودیة شبه العمد یجب أن تعطی من مال القاتل نفسه، و لکن دیة الخطأ المحض یجب أن یدفعها العاقلة و هم من ینتسبون إلی القاتل من جانب الأبوین، أو من جانب الأب فقط کالآباء و الأولاد و من شابههم.

فی قتل العمد و شبه العمد یکون الأمر للقاتل، فله أن یختار أی نوع من أنواع الدیات الست و یجب قبول ذلک، و فی القتل الخطأ المحض یکون التخییر للعاقلة.

دیة المرأة نصف دیة الرجل.

إذا جنی علی أحد فأحدث نقصاً فی عضو من أعضائه جاز للمجنی علیه أن یقتص من الجانی بشرط اجتماع جمیع شروط قصاص النفس، فیه أیضاً.

یجوز للمجنی علیه أن یتصالح مع الجانی علی أن یأخذ منه- بدل القصاص- مبلغاً بمقدار الدیة أو أقل منه أو أکثر.

کل عضو فیه القصاص إن فقده الجانی انتقل إلی دیته.

إذا جرح أحداً جاز للمجروح أن یقتص من الجانی بشرط أن یراعی الجرح عمقاً و طولًا و عرضاً، فیقتص بنفس المقدار، و تحرم الزیادة.

## أحکام الدیة

دیة عدة أمور کدیة القتل المذکورة فی (أحکام القصاص)، و هی:

الأول: أن یعمی عینی أحد، أو یقطع الأجفان الأربعة، و لو أعمی عیناً واحدة وجب نصف دیة القتل.

الثانی: أن یقطع أذنیه، أو یفعل بهما ما یصمهما، و لو قطع أذناً واحدة أو أصمها فعلیه نصف دیة القتل، و إذا قطع شحمتی الأذن فعلیه ثلث دیة القتل.

الثالث: قطع الأنف كاملًا، أو قطع أرنبتها.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۱۲۹

الرابع: قلع اللسان من الأصل، و لو قطع بعض اللسان فعليه الدية بنسبة ما قطع، فلو قطع نصف اللسان- مثلًا- وجب عليه نصف دية القتل.

الخامس: إتلاف الأسنان كلها، وديـة اثنتى عشرة مقاديم- و هى ستة فوق و ستة تحت- فى كل واحدة خمسون مثقالًا شرعياً من الذهب، و كل مثقال شرعى ۱۸ حمصة، وديـة ستة عشرة مآخير و هى ثمانية فوق و ثمانية تحت، فى كل واحدة خمسة و عشرون مثقالًا شرعياً من الذهب.

السادس: أن يقطع يدى إنسان، و لو قطع يداً واحدة وجب عليه نصف دية القتل.

السابع: إذا قطع الأصابع العشرة كلها، وديـة كل إصبع عُشر دية القتل.

الثامن: إذا كسر ظهر أحد بحيث لا يستقيم أبداً.

التاسع: إذا قطع ثدیی امرأة، و لو قطع أحدهما وجب عليه نصف الدية.

العاشر: إذا قطع رجلى أحد، أو قطع أصابعها العشرة، وديـة كل إصبع عُشر دية القتل.

الحادى عشر: قطع الخصيتين.

الثانى عش: إذا سبب ذهاب عقله.

الثالث عشر: إذا أصابه بحيث فقد القدرة على الشم، أو بحيث لم يخرج منه المنى، أو بحيث لا يبصر.

و هناك موارد أخرى غير هذه الموارد قد ذكرناها فى (الفقه) كتاب الديات.

إذا فعل ما تسقط المرأة الحامل حملها بسببه، فإن كان الساقط نطفة فديتها عشرون مثقالًا شرعياً ذهباً و كل مثقال منه ۱۸ حمصة.

و إن كان علقة فأربعون مثقالًا.

و إن كان مضغة فستون مثقالًا.

و إن كان عظماً فثمانون مثقالًا.

و إن كان لحماً و لم تلج الروح فيه فمائة مثقال.

و إن ولجت فيه الروح ففى الولد دية كاملة، و فى البنت نصف الدية.

إذا فعلت المرأة الحامل شيئاً أسقطت فيه حملها وجب عليها الدية على النحو الذى مر فى المسألة المتقدمة تعطيها لوارث الطفل، و لا ترث هى من تلك الدية شيئاً.

إذا احمر الوجه باللطم أو بغيره، فديته مثقال و نصف مثقال شرعى ذهباً (و كل مثقال ۱۸ حمصة) و إذا اخضر فديته ثلاثة مثاقيل، و إذا اسود فستة مثاقيل، و لكن إذا احمر مكان آخر من بدن الإنسان أو اخضر أو اسود بسبب اللطم فديته نصف ما ذكر.

إذا جرح حيواناً محلل اللحم أو قطع شيئاً من لحمه، وجب دفع الارش (و هو التفاوت بين صحيحه و معيبه) إلى صاحبه.

إذا أفسد حيوان زرع أحد أو شيئاً آخر فإن كان صاحب الحيوان قد قصر فى حفظه يجب أن يدفع قيمة ما ألحق به من الضرر، إلى صاحب المال أو الزرع.

إذا أتى صبى بأحد الذنوب الكبار جاز لوليه أو معلمه ضربه بقدر التأديب و لا تجب عليه دية، و لو ضربه أكثر كان عليه الدية.

## مسائل متفرقة

إذا دخلت جذور شجرة فى ملك إنسان آخر جاز أن يمنع منها، و لو تضرر من دخول هذه الجذور فى ملكه جاز أن يأخذ الضرر من

صاحبها.

إذا مات أحد جاز لورثته أن ينفقوا فی عزائه من أسهمهم و لكن لا يجوز أن ينفقوا للعزاء و ما شابه من سهم الوارث الصغير، إلا إذا كان الإنفاق بالقدر المتعارف و رأی وليه أو قيّمه مصلحة فی ذلك.

إذا اغتاب إنسان مسلماً فالأحوط إن لم يستلزم فساداً أن يستحل ذلك المسلم و يطلب منه عفوه، و إن لم يمكن ذلك يجب أن يستغفر الله له، و لو جرت غيبته لمسلم هتكاً و إهانة لذلك المسلم وجب إزالة تلك الإهانة إن أمكن.

الغناء حرام، و لو قرأ القرآن أو التعزية بغناء فعل حراماً، و لكن لا إشكال فی قراءته بصوت حسن لا يكون غناءً.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۱۳۰

الموسيقی إذا كان بآلة لهو أو رافقه الغناء كان حراماً.

الجائزة التی يعطيها البنك لمن له حساب فی صندوق التوفير حلال لأنه يعطيها من ماله لتشجيع الناس، و لا ضرر فيه علی أحد.

لا إشكال فی تسيير المواكب الحسينية العزائية و اللطم فی الشوارع و الأزقة حتی مع عبور النساء فيها و كذا لا إشكال فی حمل البيارق و ما شابه أمام هذه المواكب و لكن يلزم أن لا يستعمل فيها آلات اللهو.

يستحب إقامة جميع أنواع العزاء للإمام الحسين، كالبكاء، و اللطم، و التطبير، و إقامة المأتم، و ما شابه.

يحرم الاستمناء و هو ما يسمی الآن بالعادة السرية، و يجوز الاستمناء مع الزوجة.

يحرم حلق اللحية، و لو بالماكنة إن كان مثل الحلق، و حكم جميع الرجال فی هذا سواء، و لا تتغير أحكام الله بالاستهزاء.

الأحوط- وجوباً- لولی الطفل أن يختن الطفل قبل بلوغه، و لو لم يختنه حتی بلغ وجب علی الطفل نفسه.

إذا كان الوالدان فقيرين و لا يمكنهما الكسب يجب علی ولدهما الإنفاق عليهما إن تمكن.

الحائط الذی تعود ملكيته لشخصين لا يجوز لأحدهما أن يصلحه بدون إذن صاحبه، كما لا يجوز وضع رأس جذوعه أو بناء أساس بنايته عليه أو دق مسمار فيه، و لكن لا إشكال فی التصرفات التی يعلم رضا الشريك بها عادة مثل الاتكاء علی الحائط، أو إلقاء الثوب عليه، أما لو قال الشريك: لا أرضی بهذه التصرفات أيضاً لم يجز له ذلك و كان له مراجعة الحاكم الشرعی لتقسيم المال المشترك.

## مسائل حديثة

حكم السفر بالآلات الحديثة نفس حكم السفر بالوسائل البدائية، فلو سافر الصائم بالطائرة أو بالباخرة أو بالقطار أو بالسيارة، و قطع مسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الإفطار، و وجب عليه قصر الصلاة.

يتحقق السفر الشرعی بقطع مسافة ثمانية فراسخ سواء كانت المسافة فی خط عمودی أم مؤرب، و من دون أن يكون فرق فی تلك المسافة بين أن تكون فی الأرض أو فی الماء أو فی الفضاء.

لو تحقق دلوك الشمس لخط نصف النهار فصلی المصلی صلاة الظهر مثلًا، ثمّ سافر بآلية متحركة فوصل إلی مكان لم تدلك فيه الشمس خط نصف النهار وجبت عليه إعادة الصلاة، و نفس الحكم يجری بالنسبة إلی سائر الأوقات و سائر الصلوات.

لو كان الصائم فی مدينة غابت عنها الشمس حتی أفطر ثمّ سافر إلی مدينة لم تغب عنها الشمس بعد، وجب عليه الإمساك احتياطاً، و كذلك لو كان الصائم فی مدينة طلع فيها الفجر فأمسك، ثمّ سافر إلی مدينة لم يطلع فيها الفجر بعد جاز له الإفطار حتی يطلع الفجر.

لا يجوز علی الأحوط بيع و شراء القرآن الكريم، فيمكن تداوله بعنوان الهدية أو ما أشبه.

لا يجوز أخذ أی نوع من أنواع الضرائب المالية، سوی الحقوق الشرعية من الخمس و الزكاة و الجزية و الخراج.

فی الآفاق الرحوية التی يستمر فيها الليل مدة مديدة كالقطبين و ما جاورهما- و فی الآفاق شبه الرحوية حيث يطول الليل أو النهار أربع و عشرين ساعة أو أكثر، يجب الاتيان بالصلاة و بالصيام حسب المتعارف و يجب الاتيان بسائر العبادات الموقوتة حسب المتعارف.

جمیع المسلمین أحرار فی جمیع البلدان الإسلامیة فی السفر و الإقامة و التجارة و ما شابه، و لا یجوز لأحد المنع من ذلک.

یجوز رکوب السیارة و الطیارة لمن یعلم أنها تمضی تمام وقت الصلاة فی الحرکة، و لا یستطیع الخروج منها لأداء الصلاة خارجها، فیؤدی الصلاة فیها حسب قدرته.

من سافر إلی الفضاء الخارجی، فالظاهر أن قبلته کرة الأرض، فمن کان فی السفن الفضائیة أو فی أحد الکواکب کالقمر، وجب علیه التوجه إلی الأرض فی حالة الصلاة.

---

شیرازی، سید محمد حسینی، منتخب المسائل الإسلامیة، در یک جلد، ه ق

منتخب المسائل الإسلامیة؛ ص: ۱۳۰

الظاهر کفایة التیمم علی تراب سائر الکواکب إذا- صدق علیه اسم التراب- و إلا- ففی کفایة التیمم علی ترابها أو لزوم التیمم علی تراب الأرض إذا لم یکن حرجاً احتمالان.

الحکومة فی الإسلام- بالنسبة لغیر المعصوم- بالشوری و الأکثریة، فلا یجوز الاستبداد بالحکم.

لو کانت الأیام و الأشهر و السنین فی بعض الکواکب أطول أو أقصر منها فی الأرض، فالاعتبار بها، إلا إذا کانت أطول أو أقصر بکثیر، کما لو کان شهر فیه معادلًا لشهرین فی الأرض أو کان یومه نصف یوم فی الأرض أما لو کان یومه سنة أو ساعة فی الأرض، فلا شک فی الأخذ بمیزان الأرض وفق توقیت مکة المکرمة إن أمکن التعرف علیه.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۳۱

لو تقدمت علامات البلوغ، أو تأخرت عن موعدها المعتاد بعلاج، کما لو استعمل دواء أدی إلی تقدم الاحتلام أو تأخره، أو تقدم ظهور الشعر الخشن أو تأخره، أو تقدم الحیض أو تأخره فی سن الیأس، فالظاهر الاعتبار بها لا بموعدها المعتاد، خاصة فی الحیض المتأخر فی سن الیأس و بالأخص إذا أدی إلی بقاء قابلیة الحمل فی المرأة، اللهم إلا إذا کان التقدم أو التأخر خارقاً للعادة جداً.

حکم الولد الذی یخلق فی غیر الرحم، کحکم الولد الذی یخلق فی الرحم، فإذا کان من منی الزوجین فهو ولد حلال یلحق بهما، و إذا کان من منی أجنبیین فلا یکون ولد حلال، و إذا کان من منی أجنبیین لشبهة فهو ولد شبهة.

یجب مراعاة حقوق الإنسان کما أقرها الإسلام.

لا یجوز منع الحمل بشکل دائم بإحداث شلل فی بعض أجهزة التناسل من جانب الرجل أو من جانب المرأة أو بإیجاد المناعة ضد الحیوانات المنویة فی الرجل أو فی المرأة نعم یجوز منع الحمل المؤقت.

لا یجوز إسقاط الجنین و لو کان نطفة إلا لأمر أهم، کحیاة الأم- مثلًا- و فی هذه الحالة یجب دفع الدیة المذکورة فی کتاب الدیات إلا إذا کان داخلًا فی مسألة الدفاع فلا دیة.

لا- یجوز للرجل استعمال الفرج المطاطی و لا- استعمال الدمی المصنوعة علی هیئة المرأة، و لا یجوز له ملامستها إن کانت مثیرة لشهوته، کما لا یجوز للمرأة استعمال الذکر المطاطی و لا استعمال الدمی المصنوعة علی هیئة الرجل، و لا یجوز لها ملامستها إن کانت مثیرة لشهوتها.

لا یجوز للرجل الاستمناء إلا بزوجته، و لا للمرأة إلا بزوجها، و عدم الجواز سواء أ کان بالید أم بالنظر إلی صورة أم بملاعبة تمثال أم بالتخیل أم بتناول شیء یؤدی إلی ذلک.

لا یجوز مصادرة أموال الناس و تهجیرهم و اعتقالهم، إلا فیما قرره الشرع.

لا یجوز تناول المواد التی تتحول فی جوف الإنسان إلی خمر.

کل شیء انقلب إلی غیره بحیث عد غیر الأول حمل حکم العنوان الثانی. فالحرام إذا انقلب إلی الحلال، و الحلال إذا انقلب إلی الحرام کالخل إذا انقلب خمراً صار حراماً. و الطاهر إذا انقلب نجساً و النجس إذا انقلب طاهراً کان له حکم المنقلب إلیه.

لا یجوز فعل ما یوجب تشویه سمعة الإسلام أو المسلمین من أعمال العنف.

لا یجوز تشریح جسد المیت المحترم و یمکن الطب و تعلمه بتشریح أجساد الحیوانات و التماثیل المصنوعة علی هیئة الإنسان من المطاط و نحوه. و فی حال الاضطرار یقدم التشریح لجسم الکافر علی جسم المسلم- بقدر الضرورة-.

إذا زرع جزء من نجس العین کالکلب و الکافر فی جسد مسلم یطهر به. و إذا زرع جزء من طاهر العین فی جسد نجس العین ینجس به إذا عد جزءاً من المنتقل إلیه.

یجوز زرع أجزاء الحیوان فی جسد الإنسان بتبدیل بیضته أو قلبه أو سائر أعضائه بأمثالها من الحیوان.

یجوز تکثیر الأولاد بعلاج، کتلقیح المرأة بدواء یؤدی إلی حملها طفلین أو أکثر، کما یجوز علاج المرأة بما یؤدی إلی حملها کل عام أکثر من مرة- إذا أمکن ذلک-.

یجوز نقل الجنین من رحم المرأة إلی وعاء، و نقله من وعاء إلی رحم المرأة، إذا لم یؤد إلی موته و لا إلی ضرره أو ضررها.

کل عضو نقل من حیوان أو إنسان إلی غیره کالقلب و العین و الکبد و البیضة، یحکم علیه بعد نقله باعتباره عضواً من المنقول إلیه لا المنقول منه.

فی جواز قطع عضو من المیت المحترم لنفع الحی إشکال، و قال بعض العلماء: «إذا توقفت حیاة الحی أو کماله علی ذلک مع إجازة المیت قبل موته جاز، کما لو أجاز زید أن تنتزع عینه بعد موته لتزرع فی مقلة عمرو الأعمی» مثلًا.

یجوز سحب الدم من الحی و لا یجوز سحبه من المیت.

لا یجوز تحویل الرجل إلی امرأة و لا تحویل المرأة إلی رجل، و یجوز ذلک فی الحیوانات.

لو زرع الزوج عضواً أو جزءاً من أجنبی فی جسمه، و صار جزءاً من جسمه کان کأجزائه، و کذلک الزوجة لو زرعت عضواً أو جزءاً من أجنبیة فی جسمها و صار جزءاً من جسمها کأجزائها.

یجوز إجراء مختلف التجارب العلمیة و غیرها علی الحیوانات.

منتخب المسائل الإسلامیة، ص: ۱۳۲

یجوز إجراء مختلف التجارب علی الإنسان إذا لم تکن ضارة به، مع إجازته، و أما إذا کانت ضارة به ضرراً بالغاً فلا یجوز إجراؤها علیه حتی مع إجازته إلا إذا کانت لأمر أهم شرعاً.

یجوز استعمال أجهزة الإعلام الحدیثة- کالرادیو و التلفزیون- إذا خلصت برامجهما من المحرمات.

تجوز مشاهدة الأفلام و المسارح التی لیس فیها شیء من الحرام.

الظاهر جواز التأمین علی الحیاة و سائر الممتلکات.

حقوق الطبع و الترجمة و النقل و التألیف و حتی حق الاختصاص بالنسبة إلی المخترعین و غیرهم إذا عدت حقوقاً عرفیة فالظاهر احترامها شرعاً.

جمیع المعاملات مع المصارف حلال، إلا الربا فإنه حرام أخذاً و عطاءً.

الجوائز التی یجعلها أصحاب الأموال لتشجیع بضائعهم أو تجعلها المؤسسات أو الأفراد لتشجیع أی عمل محلل، جائزة.

الیانصیب من القمار المحرم، إلا إذا قرره واضعوه وفق الشریعة الإسلامیة بإجراء معاملات تفید فائدته.

لا تجوز الصلاة فی الأراضی الزراعیة المغصوبة، کما لا یجوز التصرف فی المعامل المغصوبة.

المال الذی یؤخذ باسم «السرقفلی» إن کان یأخذه المالک یجوز، و إن کان یأخذه المستأجر مقابل الأثاث أو ما أشبه یجوز أیضاً، و

إلا فلا يجوز، لأنه حق للمالك لا للمستأجر إلا إذا عنون بعنوان محلل.

يجب رد السلام الذى يوجه عبر جهاز التلفون، و لا يجب رد السلام الموجه عبر أجهزة الراديو و التلفزيون.

لا يجوز حضور تشريح الميت و إن كان للتعلم أو التعليم.

لا يجوز النظر إلى تصوير المرأة المعروفة، و فى النظر إلى تصوير المرأة المجهولة يراعى الاحتياط.

تجوز حوالة نقد بلد بأقل منه أو بأكثر منه فى بلد آخر كحوالة الدينار بأقل منه إلى غير البلد الذى يروج فيه لأنه من فرق العملة و ليس من الربا لكن يلزم أن لا يكون النقل موجباً للسرقة فى باب التضخم.

يجوز الاستماع إلى الأحاديث التى تلقى عن طريق أجهزة الراديو و التلفزيون كما يجوز التحدث عن طريقهما و يجوز النظر إلى الصور الجائزة التى تعرض على شاشات التلفزيون كل ذلك إذا لم يوجب محرماً آخر و لم يؤد إلى محذور شرعى.

التعذيب محرم فى نظر الإسلام و لا يجوز انتزاع الاقرار ممن يحتمل فيه الاجرام بالضرب و التعذيب، بل يجب التوصل إليه بالطرق الشرعية.

الظاهر كراهة تصوير ذى الروح بالريش و القلم و أما بالآلة فالظاهر جوازه.

إذا أصابت المسلمين فتنة ارتدت على أثرها جماعة كبيرة منهم ثمّ رجعوا إلى الإسلام فالظاهر أنهم ليسوا بحكم المرتد فى تبيين الأزواج و قسمة الأموال و القتل، و لذا لم يجرها أمير المؤمنين على من خرجوا عليه فى البصرة و صفين و النهروان بعد تمكنه منهم.

الظاهر أن توبة المرتد الفطرى تقبل أيضاً.

الظاهر أنه فى مثل هذا الزمان لا تجب مقاطعة أهل العصيان بل يلزم مداراتهم كيما يرجعوا عن غيهم، و لو كانوا تاركى الصلاة أو عاملين بسائر المنكرات إلا إذا كان فى معاشرتهم محذور آخر.

لا يجوز للمسلم أن يصف أخاه المسلم بأنه أجنبى، و إن اختلف عنه فى العنصر و الشكل و البلد، فالأجنبى فى نظر الإسلام هو كل خارج من الدين الإسلامى.

لا يجوز للمسلم أن يخرج المسلم الآخر من البلد الإسلامى و إن كان من بلد آخر أصلًا أو كان من لغة أخرى.

لا يجوز الانتحار فى نظر الإسلام.

لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه و إن كان يعلم بأنه سيموت قريباً و إن لم ينتحر، كالمبتلى بالسرطان، أو من يعانى من مرضه بشدة.

الاسبيرتو و القولونيا و غيرهما التى نجاستهما غير ثابتة محكومة بالطهارة.

يجوز للصائم استعمال الإبرة الطبية المقوية.

الظاهر جواز الطواف حول الكعبة المشرفة أبعد من ستة و عشرين ذراعاً خصوصاً فى حالة الاضطرار.

إذا تناولت المرأة دواءً يؤخر حيضها فحكمها فى أعمال الحج حكم المرأة الطاهرة.

منتخب المسائل الإسلامية، ص: ۱۳۳

لا يجوز الاعتماد على أخبار العقول الإليكترونية بالنسبة إلى هلال أول الشهر أو اتهام الأشخاص أو براءتهم و ما شابه.

لا يجوز على المصاب بالأمراض المسرية (المعدية) الحضور فى الاجتماعات و الأماكن العامة و لو فعل ذلك و أصيب أحد بمرضه أو تلف بسببه ضمن.

إذا علم الشخص المريض بأن عدم مراجعته للطبيب يشدد من مرضه كثيراً، أو يلحق به ضرراً بالغاً لا يجوز له ترك مراجعة الطبيب، و فى هذه الصورة يجب عليه استعمال الأدوية التى يصفها له الطبيب.

يجوز إبادة الحيوانات المضرة كالجرذان و البق و الذباب و غيرها بالمواد السامة.

يجوز السفر إلى بلاد الكفار لتحصيل العلوم و ما أشبه بشرط أن لا يرتكب المحرمات كأكل لحم ذبيحة غير المسلم و بشرط أن لا

ينظر إلى ما يحرم النظر إليه كالنظر إلى الفتيات و النساء، و يجب أن لا يصادق الفتيات كما يجب أن لا يترك واجباته الدينية كالصلاة و الصيام و ما شابه.

يجوز للشاب المسافر إلى البلاد الغريبة أن يتزوج بفتيات أهل الكتاب زواجاً دائمياً أو منقطعاً بشرط إجراء صيغة الزواج بصورة صحيحة و لو بالإبراق إلى البلاد الإسلامية و اتخاذ وكلاء يجرون عنه و عن الفتاة صيغة النكاح، أما الزواج بغير أهل الكتاب من الكفار فلا يجوز.

الطلبة الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هوجم الإسلام أمامهم يجب عليهم الدفاع عن الإسلام مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و إذا لم يمكنهم الإجابة على الاعتراضات و الاتهامات الموجهة إلى الإسلام وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامية للحصول على الإجابات و الردود المناسبة و الله العالم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، و سلام على المرسلين و الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله على محمد و آله الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازى

---

شيرازى، سيد محمد حسينى، منتخب المسائل الإسلامية، در يک جلد، ه ق

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحامل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹